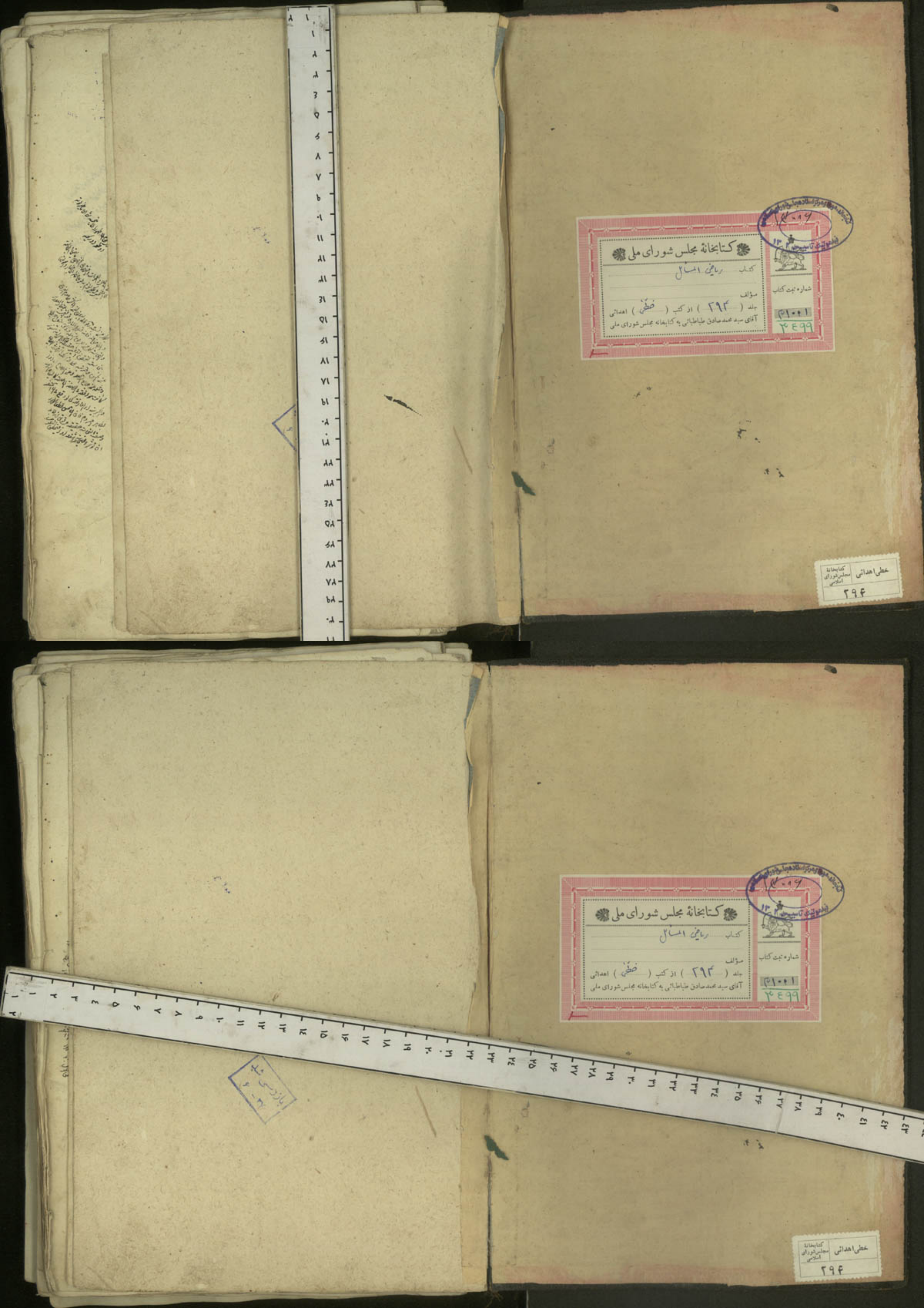
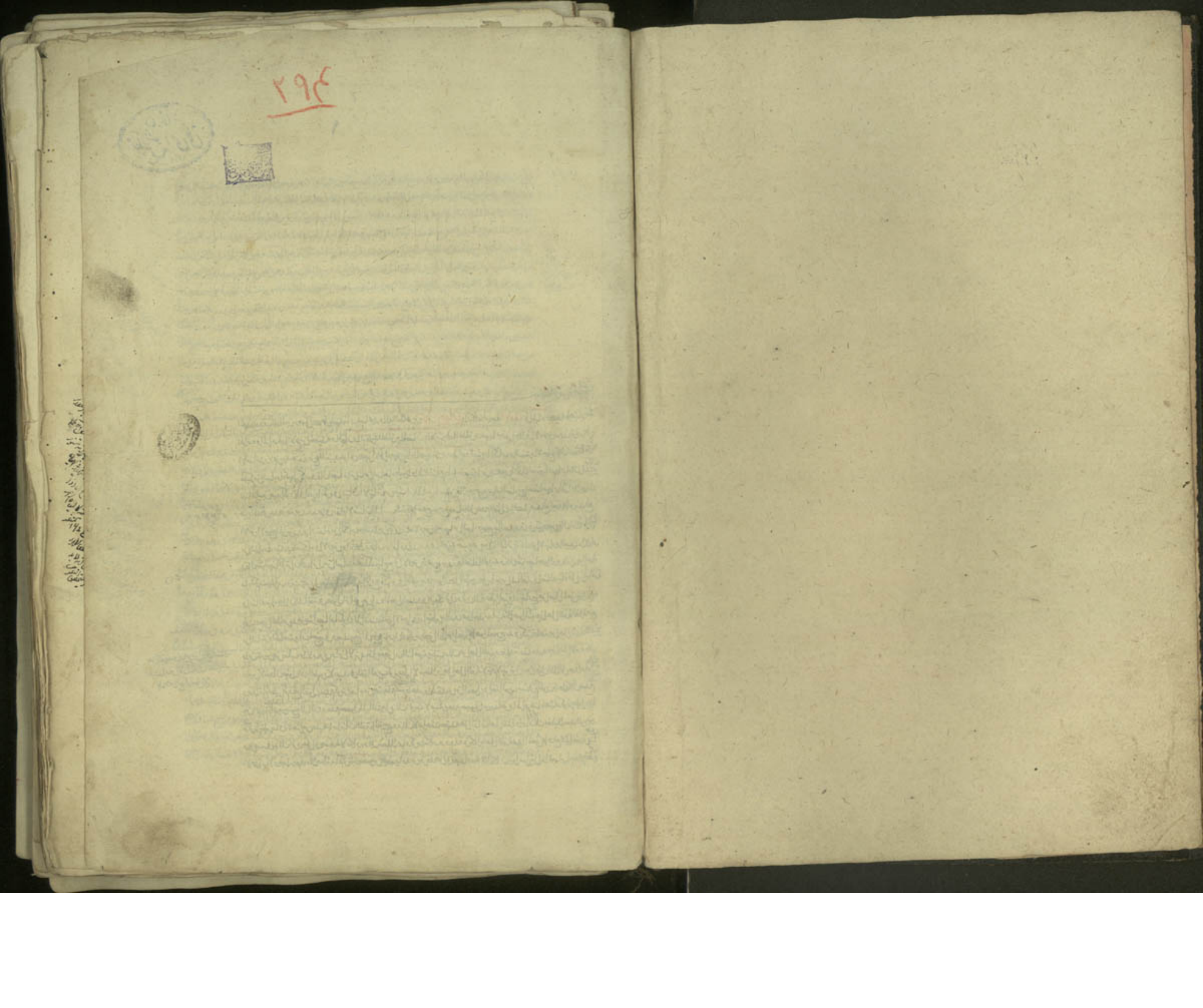


خطی اهدائی
کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
۲۹۶



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب ریاض المسائل
مؤلف
جلد ( ۲۹۴ ) از کتب ( خطی ) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۴۴۹۹
خطی اهدائی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۲۹۴



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين كتاب الطهارة وأركانه أربعة الأول في المياه وجمعه باعتبار تعدد

أفراده والمراد منها الأعم من الحقيقة والمجاز والتطهير المطلق والمضاف والأسآر أما المطلق فهو ما يستحق إطلاق الاسم من دون توقف على

الإضافة ولا يخرج عنه بوقوع التقييد بها في بعض الأفراد وهو مطلقا طاهر في نفسه مطهر لغيره بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى وينزل

عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال أيضا وأنزلنا من السماء ماء طهورا [illegible]

[illegible]

الماء ام يكفي الاتصال مطلقا او مع الاتحاد خاصة وعدم التنبيه احتمالات بل في الجزء ها او سطحها اما بناء على اتحاد الماء عرفا وان تغاير المحال [illegible]
ما دل على عدم انفعال الكثير او بناء على عدم العموم فيما دل على انفعال القليل نظرا الى اختصاص اكثره صورة بخصوصية ليس المقام منها او ظهور بعض
ما لم يكن كذلك في الجميع وعدم ظهوره في جزء [illegible] المفروض بملاحظة الاصل والعمومات المقتضية للطهارة فيها وما استدل للاول
من ظهور اعتبار الاجتماع في الماء وصدق الوحدة والكثرة عليه من اكثر الاخبار المتضمنة لحكم الكر اشتراطا او كيفية وتطرق النظر الى ذلك مع عدم المساواة
في كثير من الصور منظور فيه اولا بان ظهور اعتبار الاجتماع مما ذكر ليس ظهورا [illegible] الاشتراط واما الظهور فناش من كون مورده ذلك وهو لا
ينافي ما دل على العموم الشامل للجزء وثانيا بان ظهور الاجتماع وصدق الوحدة والكثرة [illegible] اخص من التساوي الذي اعتبره لصدق المساواة بالاتصال
في الغديرين مع عدم صدق الامور المذكورة عليه [illegible] المدعى وثالثا بانه كما دل على اعتبار ما ذكر في الكر منطوقا [illegible]
المساواة فيه كذا دل على اعتباره فيما نقص عنه [illegible] التنجس بصورة الاجتماع [illegible] ما اذا اتصل بما يصير معه كرا فيكون المفروض
[illegible] عموم ما دل على تنجس القليل فيتعين القول بالطهارة للاصول السليمة عن المعارض وما ذكرناه من الوجه لعدم اعتبار المساواة
وان اقتضى الحاق ما اشتمل على المفروض من القليل في الحكم الا ان ثبوت التنجس في المجتمع منه يوجب ثبوته فيه بطريق اولى مضافا الى الاتفاق على نجاسة
القليل بانفراده وحكم ماء الحمام اي ما في حياضه الصغار ونحوها في عدم الانفعال بالملاقاة حكم الجاري او الكثير اذا كانت له مادة
متصلة بها حين الملاقاة بالاجماع [illegible] الظاهر والمعتبرة منها الصحيح ماء الحمام فقال هو بمنزلة الجاري ومنها ماء الحمام لا باس به اذا كانت
له مادة ومنها الرضوي ومنها ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا ومنها ماء الحمام لا ينجسه شيء ومطلقها يحمل على مقيدها وقصور الاسانيد
[illegible] الاول منجبر بالشهرة وفي اعتبار الكثرة في المادة خاصة كما نسب الى الاكثر او معها في الحياض معا كما نسب الى الشهيد الثاني او مع تساوي سطحي
المادة وما في الحوض او استعلائها بالاتحاد ومع عدمها فالاول كما اختاره بعض المتاخرين [illegible] نسب الى العلامة ترجيحا بين كلامه في كتبه
او العدم مطلقا كما هو ظاهر المحقق اقوال ما عدا الاخير منها مبني على ما تقدم من الاختلاف في اعتبار [illegible] في الكثير وعدمه [illegible]
عدم الاعتبار [illegible] القول الثاني [illegible] حكم المفروض مع جزم كما نسب الى الاكثر ومستند الاخير اطلاق ما تقدم من الاخبار وهو ضعيف
لفقد ما يدل فيه على العموم وضعف دلالة الاطلاق عليه من حيث قوة احتمال وروده موردا الغالب وهو زيادة مواد الحمامات عن الكر غالبا
ثم ان محل الدفع النجاسة عن ماء الحياض واما التطهير بها لو انفعلت بالملاقاة فلا بد [illegible] في المادة من اعتبار الكرية بلا خلاف [illegible]
على ما قيل وهل يكفي مقدار الكر فيها ام لا بد فيها من الزيادة بمقدار ما يحصل الامتزاج بما في الحياض قولان مبنيان على الاختلاف في اعتبار
الامتزاج بالماء الطاهر في تطهير القليل او الاكتفاء بمجرد الاتصال ولا ريب ان الاول احوط واولى ولو لم نقل بكونه اقوى وابتناء القول الاول على
الثاني دون الاول مبني على ما هو المشهور من اعتبار الدفعة العرفية واما مع عدم اعتبارها كما ذهب اليه جماعة من اصحابنا بناء على عدم الدليل
عليها فيكفي مقدار الكر فيها ولو قلنا بالاول كما لا يخفى [illegible] وفي نجاسة ماء الحياض بالملاقاة حين الاتصال بالمادة مع الشك
في كريتها بناء على اعتبارها فيها خاصة او مع ما في الحياض وجهان بل قيل قولان [illegible] القطع بالطهارة لو طرأ الشك بعد تيقن الكرية فيها
لاستصحاب بقاء الطهارة والمادة على الكرية وعموم الاصلين البراءة وكل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر ولو طرأ بعد تيقن نقصها من الكر [illegible]
[illegible] فلا يبعد ذلك [illegible] من الجانبين فيبقى الاصلان سالمين عن المعارض [illegible] لو طرأ مع فقد اليقين [illegible]
ما في الحوض ثم اتصل بالمادة المشكوك كريتها فالاقرب البقاء على النجاسة لاستصحابها السليم عن المعارض عدا اصل الطهارة [illegible]
في الجملة مبني عدم تنجيسه بلا [illegible] بامكان وجود المعارض من جانب الملاقي الطاهر [illegible] الا ان الظاهر كون الاستصحاب اولى [illegible]
عليه وكذا حكم ماء الغيث حال نزوله من السحاب حكم الجاري في عدم الانفعال اذا جرى من ميزاب ونحوه [illegible]
فيه عبارة [illegible] وان اوهمت في بادئ النظر [illegible] بالجاري مطلقا الا ان عبارته [illegible]
ما ذكرناه [illegible] الاصل [illegible] ما دل على الانفعال [illegible] في موضع النزاع والمعتبرة المستفيضة [illegible]
[illegible] فاصاب ثوبه هل يصلح فيه [illegible] فقال لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي فيه ولا باس [illegible]
السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وفي المرسلة كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر خلافا للشيخ في التهذيب [illegible]



وابن حمزة وسعيد لاخبار اقواها الصحيح عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا باس به
معناه جرى ومنها الحسن في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وفي معناه [illegible] وهو ضعيف
[illegible] الثاني بالجاري لا يستلزم اشتراطه [illegible] الباس في مفهوم الاول مع عدم الجريان اعم من النجاسة [illegible] مضافا الى ضعف الدلالة
من وجوه اخر اظهرها احتمال ارادة الجريان من السماء المعبر عنه بالتقاطر في كلام الفقهاء ويقوى هذا الاحتمال ان حمل الجريان على [illegible]
الجريان من الميزاب ونحوه يوجب [illegible] ما ذكروه من اشتراط التقاطر من السماء في عدم الانفعال من نص يدل عليه وهو بعيد
[illegible] الجريان فكما يحتمل ما استدل به الشيخ كذا يحتمل ما ذكرناه [illegible]
مع ورود النجاسة عليه مع عدم الجريان التفاتا الى اختصاص الروايات المتقدمة النافية للباس عنه بعد الملاقاة [illegible] على النجاسة
[illegible] الحكم المذكور مع العكس فيبقى الرجوع فيه الى القواعد وهو ضعيف [illegible] من الاصول وعموم المرسلة [illegible]
لعدم تخصيص العام بالمورد الخاص [illegible] الصحيح المتقدم [illegible] من الماء اكثر منه [illegible] حكم القليل [illegible]
ولا يختلف فيها الحال في الصورتين بلا شبهة هذا مع ان [illegible]
دون تفصيل بين قلة ذلك الماء وكثرته واطلاق كثير من الاخبار النافية للباس [illegible] من حيث وقوع التصريح فيها [illegible]
[illegible] المرسلة [illegible] الاجماع [illegible] القول [illegible]
بالكلية [illegible] مطلق [illegible] القول بالتفصيل المذكور في القليل لجماعة [illegible]
هذا مع ان القول [illegible] الكر [illegible] المقام لا يستلزم [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] العموم [illegible] نجاسة القليل بالملاقاة
والاكتفاء في دفع [illegible] بالانفعال في بعض افراده [illegible] النجاسة [illegible] اللفظ الدال على العموم في المطلق [illegible]
المقام لكون الصورة المفروضة [illegible] النجاسة [illegible] عدم التفصيل
الحكم بالانفعال في جزء ماء المطر [illegible] الرجوع [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع على [illegible] في دفع [illegible]
[illegible] الطهارة من الاصل والعمومات [illegible] الاجماع على [illegible] النجاسة كما ان انقطع وكان قليلا وان كان
النجاسة [illegible] القليل [illegible] الكر [illegible]
الجملة [illegible] المستفيضة [illegible] من احبابنا [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] الاخبار الواردة [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الصحيح [illegible] الماء [illegible] الكلاب [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الماء الذي لم ينجسه شيء [illegible]
[illegible] للصلوة [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الكلب [illegible] الاناء [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المرام [illegible] المتتبع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الانفعال [illegible]
ان يغتسل [illegible] الماء القليل [illegible]
[illegible] القليل في المعنى المعروف [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الطائفة [illegible]

النوع الخاص لنجاسة الماء بتغير احد اوصافه الثلثة بالنجاسة نظرا الى ان الحديث [illegible] في كتب الفقهية [illegible] ومع ذلك فهو [illegible] مخصوص بما تقدم

من الادلة وقيل في استثناء هذا القول اعتبارات ضعيفة ووجوه [illegible] في الغرض منها والجواب [illegible] بما لا يكاد يدرك كله

الطرف من النجاسة مطلقا في المبسوط من الدم خاصة كما في الاستبصار الصحيح [illegible] من الدم [illegible] فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء

منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس [illegible] وهو شاذ والصحيح [illegible] ومع ذلك فهو لتخصيص ما تقدم

غير صالح [illegible] وبعض من تاخر [illegible] اذا ورد الماء على النجاسة لاعتبارات ضعيفة [illegible] عموم المفهوم بما اشترط فيه الكرية [illegible] خصوص الصحيح

وغيره المتقدم في البحث السابق الدال [illegible] على عدم التطهير بماء المطر الوارد على النجاسة اذا لم يكن جاريا [illegible]

واما [illegible] في المطلوب [illegible] حصول التطهير [illegible] حال التطهير [illegible] الاستنجاء [illegible] الصحيح الامر بغسل الثوب في المركن مرتين

[illegible] والمركن [illegible] الاجانة التي يغسل فيها الثياب وفي تقدير الكر [illegible] روايات منها

وهنا المنقول عليه الاجماع المستفيض [illegible] الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء [illegible]

[illegible]

بالنجاسة بالملاقاة وان لا احتياج لنا اليه بناء على النابع [illegible] وينزح لموت الحمار والبقر وشبههما كر [illegible] في الاول الحكم

ينزح في البئر الى [illegible] لحق بلحمه الحمار والجمل [illegible] من ماء [illegible] في المعتبر بزيادة ما البغل وهو الموجود في بعض النسخ المهذب ولعل الحكم

اشهر الحكم [illegible] الثاني ايضا وعن الصدوق الاقتصار في الاول وضعف السند والاشتمال على ما لا يقول به احد غير قادح في التمسك به مع

العمل [illegible] مضافا الى دعوى الاجماع عليه في الغنية مع ان هذا الاعتبار على القضا [illegible] يحتاج اليه [illegible] في موت الفرس المعتبر

بالدابة والبقرة واشهر [illegible] هذا القول حتى ادعى الاجماع عليه في الاول في الغنية وهو مسلم [illegible] وان ادعى [illegible] المتقدم عليه ولكن يشكل

[illegible] المحكي بان كان على المختار [illegible] لا باس به ايضا وينزح لموت الانسان فيها سبعون دلوا للاجماع كما في الغنية والمنتهى

المعتبر والخبر فيه [illegible] سبعون دلوا ولا فرق فيه بين ما اذا كان ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا مسلما او كافرا ان لم توجب الجميع [illegible]

والاختص بالمسلم في قول قوي خلافا [illegible] لاطلاق النص [illegible] الكافر [illegible] نظر [illegible] فالحيثية معتبرة كاعتبارها في جميع

موجبات النزح [illegible] ينزح [illegible] موت الانسان [illegible] الاكتفاء به [illegible]

المسلم [illegible] ما يوجب نزح الجميع [illegible] نزح الجميع كما تقدم [illegible] الاكتفاء بالسبعين [illegible]

فيها [illegible] السبعين [illegible] فالجميع لعموم النص في الاول [illegible] نزح الجميع قبل الموت [illegible] في الثاني [illegible] النص كما [illegible]

في ملاقاته [illegible] وتسليم العموم فيه [illegible] الاكتفاء بالعدد في الثاني ايضا [illegible] فيها [illegible] العمل [illegible]

وجب [illegible] لذلك وان لم [illegible] نجسا وينزح لوقوع العذرة اليابسة وهي فضلة الانسان كما عن تهذيب اللغة [illegible]

[illegible] الاسماء عشرة دلاء بلا خلاف كما عن السرائر بل الاجماع كما عن الغنية وليس في النص كما [illegible] العدد بل [illegible]

[illegible] الدوبان [illegible] من اليابسة [illegible] كما عن الصدوق والسيد [illegible] كما عن [illegible] والاشياء فان [illegible]

او [illegible] كما عن الصدوق [illegible] العذرة [illegible] في البئر قال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا [illegible] الاخير على

[illegible] لاستيعاب النجاسة واحتمال كون [illegible] من الراوي [illegible] بين القليل والكثير

[illegible] بالتقطيع [illegible] في الاول [illegible] الغالب في وقوع

الرطبة [illegible] التفصيل [illegible] النص على الغالب [illegible] في الاول [illegible] الرطبة [illegible] بينه وبين الثاني فرق

[illegible] على اليابسة [illegible] التقطيع [illegible] الذوبان بالرطوبة [illegible] مما ينزح لها

لوقوع الدم فيها اقوال اشهرها بل عليه الاجماع في الغنية وعدم الخلاف [illegible] الاشهر او بالعشرة الى

[illegible] للقليل [illegible] في الكثير [illegible] القليل [illegible] السيد [illegible] دلو واحد الى

عشرين [illegible] في القطرات من الدم [illegible] من النص [illegible] في الصحيح

[illegible] الشاة الذي هو [illegible] من الكثير ينزح منها من ثلثين دلوا الى اربعين وفي الصحيح في القليل [illegible] دجاجة او حمامة او [illegible] ينزح

منها دلاء يسيرة [illegible] العشرة [illegible] قرينة [illegible] فتقييدها بالاربعة

من فائدة [illegible] بالعشرة [illegible] لاحتمال كون الفائدة فيها بيان الاكتفاء فيها باقل افرادها [illegible]

[illegible] فالمشي احوط [illegible] اولى [illegible] وينزح لموت الكلب [illegible] اربعون في المشهور [illegible] مستند [illegible]

فوق الخبر الذي رواه [illegible] كتاب الحسين بن سعيد [illegible] فقال اربعون والكلب [illegible] في السنور [illegible]

ثلثين او اربعين [illegible] في الخبر الصحيح [illegible] الكلب [illegible] في التوسيد [illegible] كونها [illegible]

اصالة بقاء النجاسة واحتمال كون التردد [illegible] من الراوي [illegible] المعتبر القوي [illegible]

[illegible] من المعصوم [illegible] في الصحاح والكلب [illegible] الاكتفاء بخمس دلاء في بعضها [illegible]

[illegible] الشهرة الجامعة وكذا ينزح اربعون دلوا في بول الرجل [illegible] بالشهرة [illegible] مضافا الى دعوى اجماع الامامية [illegible]

[illegible] مضافا الى دعوى عدم الخلاف بل والاجماع في الغنية على [illegible] في بعض الاخبار الاكتفاء [illegible] في القطرة [illegible]



في [illegible] وهو ضعيف [illegible] وينزح [illegible] الجميع لصب البول [illegible] بول الصبي [illegible] بول

المرأة في المشهور خلافا للجماعة [illegible] بول الرجل وادعى بعضهم تواتر الاخبار بالاربعين لبول الانسان بل ادعى ابن زهرة الاجماع عليه [illegible]

[illegible] بموت الكلب [illegible] الارنب والشاة فهي المقنعة اذا ماتت فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] على الارنب [illegible] السرائر بزيادة النص على ابن اوى وابن عرس

[illegible] الشاة [illegible] ولعل [illegible] دخولها في شبهه كما [illegible] الالحاق اليها [illegible]

في [illegible] والسنور [illegible] الكلب [illegible] في الشاة [illegible] كما في خبر اسحق وسبع كما في خبر عمرو بن سعيد وينزح للسنور [illegible]

فيها اربعون دلوا لما تقدم [illegible] عمرو بن سعيد بن هلال [illegible] في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك سبع دلاء [illegible]

[illegible] الصدوق في المقنع [illegible] الاول اولى واحوط [illegible] ينزح سبع لموت الطير [illegible] بالحمامة والنعامة وما بينهما كما في السرائر [illegible]

والحمامة [illegible] كما عن الصدوق [illegible] كما عن [illegible] للاجماع في الغنية والمعتبرة المستفيضة [illegible]

[illegible] في الفارة والدجاجة والطير والكلب ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء [illegible]

[illegible] في الدجاجة [illegible] في البئر ينزح منها دلوان او ثلث [illegible] في الاستحباب [illegible] على السبع [illegible]

[illegible] الفضل [illegible] لاغتسال الجنب فيها مطلقا [illegible] اذا كان بالارتماس [illegible]

[illegible] والمباشرة مطلقا كما عن المفيد [illegible] الحكم فيها على الوقوع [illegible]

[illegible] الخبر المتقدم [illegible] الا ان [illegible]

الاغتسال فيها [illegible] من هذه الاخبار [illegible] الارتماس [illegible] الاجماع عليه [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] ما لم يتفسخ [illegible] وجوب نزح الجميع [illegible]

[illegible] النجاسات [illegible] الاجماع [illegible] وكذا لوقوع الكلب [illegible]

[illegible] نزح الجميع [illegible]

ان ما دل على الاربعين [illegible] وكذا ينزح للفارة اذا تفسخت كما في [illegible]

[illegible] بالنزح [illegible]

في الغنية [illegible] كلام الجماعة [illegible] المقام [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] العصفور [illegible] المطلقين [illegible]

المتقدمين [illegible] الصحيح ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء [illegible]

خمس دلاء [illegible] القائل الصدوق في المقنع [illegible] في بعض الاخبار [illegible]

[illegible] الاول [illegible] عدم [illegible] اربعون [illegible] الاستحباب [illegible] في المتقطع [illegible] في الرضوي [illegible]

[illegible] وينزح لبول الصبي [illegible] باكل الطعام [illegible] الرضيع [illegible]

[illegible] باكل الطعام [illegible] الرضيع [illegible]

[illegible] الرضيع [illegible] الرضاع [illegible]

[illegible] بال الصبي وقد اكل الطعام استقي منها ثلثة دلاء وان كان رضيعا استقي منها دلو واحد [illegible]

الرضيع [illegible] سبع [illegible] الاجماع عليه [illegible] سبع دلاء [illegible]

[illegible] بالارسال [illegible]

[illegible] الصدوق [illegible] الاجماع المتقدم [illegible] وجوب السبع [illegible]

فقد منه الوجوه ولا ريب في رجحانها ولو شرط العادل على جواز التيمم مع فقد الماء من الآية والسنة شمول المثل المقام محل نظر ولعله لتوهم الشمول كون التحصيل شرطا للوجوب فيبطل بالعدم وهو ضعيف ويؤيده المبالغة في تحصيل الماء ولو بالثمن الغالي في الاخبار وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر مطلقا من الحدث والخبث فضلته وهما الذي اجماعا ما للاصول والعمومات مع خصوص بعض المعتبرة في الحمام اما الماء الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به واما الذي كان النبي يتوضأ اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه ويستفاد من الاول من جهة العموم نفي الكراهة مطلقا نقل عن المفيد من القول باستحباب التنزه عنه لا وجه له وما يرفع به الحدث الاكبر مع خلوه من النجاسة طاهر اجماعا لاكثر ما تقدم والاخبار به مستفيضة منها الصحيح عن الجنب يغتسل فينتضح الماء من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ومطهر من الخبث ايضا بلا خلاف كما عن السرائر والمعتبر وكذا المنتهى ونهاية الاحكام بل على حصر الخلاف فيما شذ مل بعض المنتهى فعلى الاجماع عليه وتوهم وجود الخلاف فيما ايضاحه كرى مع نوع تعليم التصريح بكون المانع منا فلعله من العامة ولا يعلم فيه كما اتفق له في بحث وجوب الوضوء لغيره حيث نسب القول بالوجوب النفسي الى القبيل مع علم وجود القائل منا ونص بعض من اصحابنا كونه من العامة العمياء وكيف كان فلا اشتهر فيه لما تقدم وفقد ما يدل على المنع والخصاص ما دل على المنع من رفع الحدث به على تقدير تسليم صدوره مع عدم دليل على التعدي وفي جواز رفع الحدث به ثانيا قولان مختار الصدوق والشيخين منه اهله فلا تدعهم حساد كم ... المروي في بعض المعتبرة للمنع منه فهو الصحيح عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا وفي القاصر سند الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه وفي آخر عن الحمام قال ادخله بيني وبين ضيق ... ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم والاول مع عدم صراحته في الامر بالتنزه لكون الاستثناء من النهي عن الاغتسال بماء آخر وفي صورة المستثنى منه الامر بالاغتسال به فيهما للاكتفاء في رفع النهي بالاباحة ظاهره مساواتهما في الحكم بالتنزه عن المستعمل فيهما ولا قائل بذلك ولعله ذلك اشعار بالكراهة والاخيران مع قصورهما سندا ولا جابر لهما في المقام وان نقل في شأنهما القول بالمنع الشهرة المنقولة للشهرة المتأخرة المتحققة غير صريحي الدلالة لاحتمال كون النهي عن ذلك لغلبة احتمال وجود النجاسة في المغتسل من الجنابة ولا بعد فيه والشاهد عليه امر بعض الاخبار المشتملة على بيان كيفية غسل الجنابة الامر بغسل الفرج في الصحيح عن غسل الجنابة فقال يبدأ فيغتسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك الحديث والمعتبرة في معناه مستفيضة وهو احتمال راجح فيندفع به الاستدلال ومع جميع ذلك فهي معارضة باستصحاب بقاء المطهرية والعمومات الآمرة باستعمال الماء والناهية عن التيمم مع التمكن منه وبعض الشمول لا يخرج عن الاطلاق فالمرجع بذلك الاحتياط المستدل به هنا على المنع على تقدير حجيته في العبادات والا فهو ساقط اصلا ها وان القول بالجواز اظهر كما هو بين المتأخرين اشهر ويدل عليه ايضا الصحيح الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل الجنب ودلالته الاستيضاح عن انفصال الماء المغسول به عنه على العادة وعدم سؤاله على العموم وفي آخر فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه واضح ما التعميم بالنسبة الى الجواز الا انه يحمل على الحقيقة وقوله على الظاهر واصرح هنا الصحيح الآخر عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا يتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه وترتبه الاستفصال عن الكرية وعدمها دليل العموم وظهور ان التجويز في حال الضرورة هنا امارة الكراهة في غيرها ولا ريب ان الترك لهما احوط ويبقى القطع بعدم المنع بما يتقضى في الاناء فيه كما يفهم من بعض الملاعين الصحيح الرجل يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا بأس ليس عليكم في الدين من حرج ويكل الصحيح في غسل النبي مع ما يشترى في اناء ... وكذا الكثير الصحيح المتقدم في الغدير المجتمع فيه ماء السماء والصحيح الاخر عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة ترد عليها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب يتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة واقل قال توضأ منه وربما يستفاد من جميع عدم الخلاف فيه وربما اوهم بعض العبارات ثبوت الكراهة فيه وما تقدم من الاخبار مع ورود الجنب فالحاق الغير به يحتاج الى دليل والاجماع غير معلوم لاختصاص بعض العبارات به كالاخبار وتدل على القيد في ...



يتوقف عليه الدليل ومعه في امثال الزمان لا يحصل العلم به ولم يثبت احد لنقله الحجب اتباعه الا انه مع ذلك في الجملة غير بعيد اشتهاره ... حيث ان المستفاد منه اشتراط الحايض ومن في حكمها معه في كثير من الاحكام ولكن يبقى الكلام في غيرها كالمتحاضة الكبيرة مثلا وعمل فتوى اكثر الاصحاب كاختيار في ثبوت الكراهة والعاطل وما ذكر يظهر عدم الكراهة في المستعمل في الاغسال المندوبة ولعله لا خلاف فيه كما صرح جماعة وما فوق به بعض المانعين وقف فيض ما يزال به الخبث اذا لم يتغير بالنجاسة قولان بل اقوال اشهرهما واظهرهما النجس مطلقا من الغسلة الاولى ومازالت فيها يجب فيه التعدد كما عن الاصحاب والمعتبر في المقنع وصريح التحرير ... وهو مختار المصنف في نجاسة ما دل على الطهارة القليل باعتبار عموم مفهوم بعض اخباره فثبتت الكلية ... وظاهر ... المنتفية الدالة على طهارة ... الافتراق ... من القليل الدالة بظاهرها على النجاسة لا استدلال على الحكم لاعتبار اليقين في حصول التطهير بتحصيل مع عدم ... يدل عليه في الجملة خصوص بعض ... المروي في ... والمعتبر ... عن رجل اصابه قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وفي بعض النسخ وان كان وضوء الصلاة فلا يضر والاحتجاج مع تسليم القدح سببه ... العيص بحسب السند مجبر بالشهرة وفي الخبر الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه والاستدلال به ... على تقدير استلزام عدم رفع الحدث به النجاسة ولا دليل عليه من الاخبار والاجماع غير معلوم مع وجود القول بالانفكاك وخصوصه في المقام اجماعي كما عن المعتبر ... فسقط الاستدلال به في المقام وقيل بالطهارة مطلقا للاصل وما يأتي في الاستنجاء وضعف ظاهر الخروج من الاول بما قدمناه وعدم الكلام في الثاني ... من المقام وهو مخصوص بالاستنجاء لما تقدم بالنص والاجماع وقيل بها كذلك مع ورود الماء على النجاسة التفاتا الى ان الحكم بالنجاسة الى عدم طهارة المتنجس ابدا ... مع كونه لتم ... الدالة على ... من حصول التطهير المتنجس مطلقا وليس كذلك ... في بعض المواضع كحجر الاستنجاء والارض المطهرة لباطن القدم مثلا ما لا يجال لانكاره ... الاجماع لم ينعقد الا في النص ... النجوم ... الولوغ ... الثانية ... الثوب ... في الاولى منها التفاتا فيها الى ما تقدم في الطهارة ودليل ما النجاسة مطلقا وعموم ضعفه في الاول بما تقدم جار في الثاني وكذا الثاني جار في النوع الاول والتفصيل تفصيه لا وجه له ومرجع هذا القول بالنسبة الى غسالة الثوب الى ان الغسالة كالمحل بعدها انفصالها عن المحل وبالنسبة الى الولوغ الى انها كهو بعد الغسل كما ان مرجع القولين بالطهارة مطلقا او في الصورة الخاصة الى اعتبارها المختار فهل هي كالمحل قبلها اختار كانت غسالة الاولى فاصاب شيئا وجب غسله العدد وان كانت غسالة الثانية نقصت واحدة وهكذا او كهو قبل الغسل حتى يجب كمال العدد مطلقا وجهان بل قولان من ان نجاستها فرع نجاسة المحل فتخفيفها وهو خيرة الشهيدين ... ومن ان نجاستها ليست الا النجاسة التي يجب لها العدد والتخفيف في المحل انما هو لنفي الحرج او لولا هام لم يطهر وهو خيرة نهاية الاحكام واحتمل فيها النجاسة مطلقا وكونها كالمحل بعدها لكون الغسالة الاخيرة طاهرة وما قبلها ينقص الواجب في المتنجس بها عن الواجب في المحل لان الماء الواحد الغير المتغير لا يختلف احكام اجزائه طهارة ونجاسة والغسالة الاخيرة لا شبهة في طهارة الباقي منها في المحل وكذا المنفصل وعليها يقاس ما قبلها والاقرب وجوب غسل ما اصابها مرتين مطلقا لو قلنا بوجوبهما في مطلق النجاسات واما على الاكتفاء بالمرة فيما لم يرد التعدد فيه كما هو الاشهر الاظهر فيكفي بالمرة في الغسالة مطلقا ولو وجب التعدد لذي الغسالة المتحققة بالنجاسة كالبول والولوغ مثلا لصدق الامتثال وعدم شمول الغسالة لو لا تسبيح بما ذكرناه في قسمه ولكن التأمل احوط ... ربما اشعر المختار هنا ... وعدم التعرض فيها لغسل ما اصابته الغسالة مرتين مع التصريح بها بكونها في البول وسياق اعتبار المرتين فيه على الاكتفاء فيها باطلاق الغسل من دون تفصيل بين كونها من الاولى او الثانية وعدم الاستحالة قبل او الاول مطلقا كما عن الاكثر او من الغسلة الثانية كما عن جماعة العشرة المستفيضة منها الصحيح الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا وظاهر كثرة الناس هنا في الصحيحين والمروي في العلل به تعليله بان الماء اكثر من القذر الطهارة كما هو ظاهر القوم في المسئلة بل عن ... الاجماع والقول الآخر والعفو عنه من دونها ولا ثمرة بينهما الا ما يسبح به بعضهم من جواز التطهير به على الاول دون الثاني وفي المعتبر والمنتهى الاجماع على عدم رفع الحدث بما يزال به النجاسة مطلقا خص الخبر وجوازها ... لانه النجاسة مرتبا وانما الاصح الجواز لما تقدم من الاصل والعمومات مضافا الى اصالة بقاء المطهرية مطلقا خرج ما خرج وبقي الباقي ويعتبر فيه مطلقا عدم العلم بتغيره بالنجاسة ووقوعه على نجاسة اخرى خارجة ولو من السبيلين وغيرها ... والعفو ... كعدم انفصال اجزاء من النجاسة متميزة مع الماء وعدم سبق اليد على المحل

الجزء الاول [illegible]

الماء وهو احوط ولا يجوز ان يغتسل بغسالة الحمام من الجنبة وفاقا لاكثر الاصحاب بل عليه الاجماع في كلام بعضهم لاصالة بقاء التكليف وللروايات
المنجبر ضعفها بالشهرة مع ان فيها الموثق المروي في العلل اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب
لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه ويستفاد منه كسائر
الروايات ان الوجه في المنع من الغسل النجاسة ولعله لذا منع بعضهم من الاستعمال مطلقا وعليه ادعى الاجماع ويحمل عليه كلام من خص المنع على
الغسل كما في المتن [illegible] او التطهير كما في بعض العبارات بالذكر كما يشعر به ايضا بعضها من حيث تضمنه التعليل الوارد في الروايات وبها صرح
بعض متأخري الاصحاب فينبغي تخصيص المنع بعدم العلم بالطهارة واحتمال تحقق الامور المذكورة كما يشير اليه قوله كغيره الا ان يعلم خلوها
من النجاسة وعليه يحمل بعض العبارات المانعة من استعمالها مطلقا وتوهم جماعة من المتأخرين كالمصنف في المعتبر الطهارة للاصل والعمومات وضعف
الاخبار المانعة مع احتمال اختصاصها بالعلم باشتماله على الغسالات المذكورة بها ومنع الاجماع على المدعى وهو قوي ويؤيده المعتبر في الصحيح الحمام
يغتسل فيه الجنب وغيره يغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما
من التراب وفيه قال رأيت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنب ماء الحمام
وبمعناه الموثق ويزيد فيه لا يغسل رجله حتى يجيء [illegible] ويحمل الحمام فيها على الغالب [illegible] طهارته [illegible] نفى الباس عن غسالته
اصابت الثوب في المرسل من دون استفصال وكيف كان فينبغي القطع بعدم جواز التطهير به مطلقا مع عدم العلم بطهارته واما سائر الاستعمالات
فالجواز قوي لكن الاجتناب احوط ويكره الطهارة بل مطلق الاستعمال على الاصح وفاقا للنهاية [illegible] بماء اسخن بالشمس قصدا خاصة كما هو في
المتن وعن السرائر [illegible] ونهاية الاحكام وهو مع توهم الكراهة في مطلق الاستعمال [illegible] ظاهر النصوص التعليل
بايراث البرص ولا مدخل للقصد والاستعمال الخاص فيه ففي الخبر الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث
البرص وفي النبوي قال لعائشة وقد اسخنت ماء في الشمس لا تفعلي فانه يورث البرص والاصل مع ضعف السند مانع عن حمل النهي
على الحرمة مع ما عن الخلاف من دعوى الاجماع على الكراهة مطلقا وفي المرسل لا باس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس وظاهر الاول [illegible]
في الانية [illegible] الاواني والمصانع ونحوها الا انه ينبغي تخصيصها بها كما في ظاهر المتن وعن [illegible] السرائر [illegible] ونهاية الاحكام [illegible]
على نفيها في غيرها [illegible] العموم في كل بلد وانية [illegible] عن القاضي [illegible] بالبلاد الحارة والاواني المنطبعة
لاعتبارات في مقابلته [illegible] سيما والمقام مقام كراهة يكتفى فيها بالاحتمالات ولو كانت بعيدة وفي زوال الكراهة بزوال السخونة
وجهان الاظهر العدم استدلالا باطلاق النص والفتوى [illegible] بالاصل [illegible] ويكره
ايضا الطهارة بماء اسخن بالنار في غسل الاموات اجماعا كما عن الخلاف والمنتهى للنصوص منها الصحيح لا يسخن الماء للميت وفي الخبر لا تقرب
الميت ماء حميما الا مع الحاجة كشدة البرد المتعذر او المتعسر معها التغسيل [illegible] ولا يسخن له ماء الا ان يكون باردا جدا
فتوقي الميت مما توقي به نفسك [illegible] وينبغي الاقتصار في السخونة على ما تندفع به الضرورة ذكره المفيد وبعض القدماء
[illegible] الوضوء المتقدم ولا يكون حارا [illegible] وربما الحق بالضرورة استحباب تليين اعضائه واصابعه وربما يستفاد من بعض
العبارات تجويزه لذلك [illegible] وهو مدفوع باطلاق النصوص المانعة من دون تعليق الكراهة على التغسيل مع
التعليل في الوضوء المتقدم فيه [illegible] واما الاسار فهو جمع سؤر وهو في اللغة البقية من كل شيء او ما
يبقيه المتناول من الطعام والشراب او من الماء خاصة مع القلة [illegible] الحياض الكبار اذا شرب منها [illegible]
[illegible] ما يظهر من الفقهاء في الباب [illegible] قليل باشره جسم حيوان [illegible] الاخبار [illegible] سؤر
الحايض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وعائشة يغتسلان في اناء واحد [illegible] الاصل والعمومات [illegible] كره بعضها كسؤر الحايض [illegible] عن الاسكافي
[illegible] لاطلاق النهي عنه في الخبرين [illegible] الصحيح والكافي فيه وان روي في التهذيبين [illegible]
المامونة كما في الشرايع وعن المقنعة [illegible] ويدل عليه الموثق في الرجل يتوضأ بفضل الحايض فقال اذا كانت مامونة فلا باس

ص طاهر العين



وهذا هو الاوفق بالاصل سيما مع اعتضاده بالشهرة فيقيد به اطلاق الخبرين والظاهرية الاطلاق [illegible] مع اختلاف نسخه ولكن الاولى تجنبه
بالنظر الى الاحتياط من باب المسامحة في ادلة السنن وربما يلحق الكراهة في القواعد وكذا عن المبسوط والسرائر والمهذب [illegible] في الاحتياط [illegible]
[illegible] المتهمة بغير المامونة فان المتبادر من المامونة من تحفظها من النجاسات ومتهمها من لم يظن تحفظها كذلك وهو اعم من المتهمة والمجهولة [illegible]
يستفاد من الاخبار كراهة الوضوء لا مطلق الاستعمال بل المستفاد من بعضها عدم كراهة الشرب والتعميم غير واضح ولكن المسامحة في ادلة الكراهة يقتضي ذلك
مع ظهور الاتفاق عليه [illegible] المنع عن الوضوء والشرب من سؤرها مطلقا [illegible] لكن لا اطلاق [illegible] التفصيل
المتقدم ولم ينعقد الاجماع على خلافه [illegible] وربما الحق بها كل من لا يؤمن [illegible] والبيان والمنتهى في الاطهر [illegible] للاحتياط [illegible] الاخبار
عن سؤرها بخصوص سؤر الجنب الغير المامون [illegible] البغل والحمار [illegible] الموثق هل يشرب سؤر شيء من الدواب
ويتوضأ منه فقال اما الابل والبقر والغنم فلا باس [illegible] ولولا الشهرة [illegible] المسامحة في ادلة الكراهة لكان القول بنفيها [illegible]
المعتبرة المستفيضة التي اكثرها الصحيح والموثق [illegible] في الصحيح عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والخيل والبغال والوحش
والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس [illegible] الحديث [illegible] ضعيفة [illegible]
والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا باس ان يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه [illegible] الموثق [illegible] الدجاجة قال ان كان في
منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب [illegible] كل ما يؤكل لحمه فتوضأ منه واشرب وفي الحسن فضل
الحمامة والدجاجة لا باس به والطير ومع هذا فالكراهة غير بعيدة بالنظر الى المسامحة [illegible] المعتبر في الحايض المتهمة [illegible] الجلالة [illegible]
والكافر وتفصيل الكلام فيها ياتي في بحث احكام النجاسات وفي طهارة سؤر ما لا يؤكل لحمه [illegible] قولان الاشهر الاول مع الكراهة [illegible]
بالاصل والعمومات والمعتبرة الواردة بطهارة كثير مما وقع فيه النزاع كالصحيح المتقدم [illegible] والصحاح في السور [illegible] والسباع
[illegible] التعبير بها وكالصحيح في سؤر الفارة والموثق [illegible] فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى
في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب [illegible] الاحتياط [illegible] يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه ومفهوم
الموثق [illegible] النجاسة [illegible] انما منع عن الاستعمال خاصة
[illegible] الموثق عن ماء شرب منه الحمام فقال كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب [illegible] لما تقدم [illegible]
منه الا المفهوم الضعيف وكذا في طهارة سؤر المسوخ قولان الاشهر هنا ايضا الكراهة [illegible] وكذا الكلام
[illegible] الجيف مع خلو موضع الملاقاة عن النجاسة والجلال [illegible] البازي والصقور والعقاب كالصريح في رفع المنع في الاول في
وجود اثر الدم خاصة ومع ذلك فدليل المنع فيها غير واضح [illegible] والطهارة في الكل لما ذكر اظهر وان كره لما تقدم وفي
الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما النجاسة وتقدم الكلام في المقام في مسئلة القليل الراكد [illegible] بالطهارة وتضعيف
ولو نجس احد الانائين [illegible] واشتبه احدهما بالاخر [illegible] الاجتناب [illegible] اجماعا كما عن صريح الخلاف والغنية والمعتبر [illegible] ونهاية الاحكام
للعلامة [illegible] الموثقين عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما
قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم [illegible] كما عن الشيخين [illegible] التيمم
[illegible] فقدان الماء [illegible] قوة احتمال ارادة الكناية
عن النجاسة [illegible] الماء القليلة الراكدة بوقوع النجاسة فيها مع عدم كونه للوجوب قطعا [illegible]
الاخير [illegible] وان كان [illegible] احوط [illegible] الطهارة للاصل مع عدم المانع [illegible] في حكم النجس
[illegible] المنع من الاستعمال خاصة [illegible] المشتبه بالمغصوب [illegible] الدليل الثاني مع عدم [illegible]
كل المشتبه [illegible] الطهارة [illegible] الصلوة [illegible] التيمم مع الطهارة بالباقي [illegible]
كان الاحوط تقديم الطهارة ثم الاتيان بالتيمم [illegible] الانائين المشتبهين بالنجاسة [illegible]
استعمالهما [illegible] المشكوك في نجاسته [illegible] الاستعمال [illegible]

فاستعمال المشتبه به اولى ولا ريب فيما ذكرناه بل ولا خلاف ولكن في ثبوت نجاسة مطلق الملاقات مطلقا او [illegible] كونه معتبرا اثرها او العدم مطلقا او
انواعها الاخير فاحوطها الثاني وفي الاول احتياط فكل ما حكم بنجاسته شرعا ولو بالاشتباه بالنص لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا [illegible]
اجماعا والمراد بعدم الجواز بالنسبة الى الاخير خاص من التحريم قطعا وكذا بالنسبة الى الاول مع اعتقاد حصولها به لاستلزامه التشريع المحرم ومع عدم
فالحكم [illegible] المراد منه الاعتداد [illegible] ولا دليل [illegible] الاول هنا ولو اضطر [illegible] الطهارة تيمم [illegible] الضرورة [illegible] الى ما الواضح
الى شربه لعدم [illegible] الامر **الركن الثاني** في الطهارة المائية [illegible] وغسل والوضوء [illegible] بيان امور الاول



في موجباتها الباعثة لخطاب المكلف بالطهارة وجوبا او ندبا المشروط بها [illegible] وان حدث قبل التكليف وهي خروج البول والغائط
والريح من الموضع الطبيعي المعتاد [illegible] الناس وان لم يحصل الاعتياد [illegible] الاجماع [illegible] والصحاح المستفيضة [illegible]
ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم [illegible] الوضوء الا غائط او بول [illegible] او ضرطة [illegible] الريح الا [illegible]
في هذا الصحيح [illegible] الامرين المذكورين [illegible] حصول الشك [illegible] فلا ريب في عدم اعتباره [illegible] للوضوء
فان شككت في ريح انها خرجت منك ولم تعرج [illegible] الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها فاذا استيقنت انها خرجت منك
[illegible] الوضوء [illegible] في رواية علي بن جعفر [illegible] في كتاب [illegible]
وصلوته [illegible] ريحا قد خرجت منه ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى [illegible] ذلك يقينا [illegible]
ما لو اتفق المخرج في غير [illegible] الطبيعي [illegible] وعليه الاجماع [illegible] وظاهرهم عدم اعتبار الاعتياد [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الخارج من غيره مع عدم [illegible] الاقوال [illegible] مع الاعتياد ولا مع العدم [illegible] الاول مع الخروج من [illegible] المعدة [illegible]
من فوقها [illegible] والقول بالعدم مطلقا [illegible] للاصل [illegible] لعدم عموم في الاخبار [illegible] الاقوال الاخر ولكن الاحتياط [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] الغائط [illegible] العدم [illegible] والاصل [illegible]
العموم في الاخبار [illegible] المطلقات [illegible] العدم [illegible] الخارج
[illegible] القبل [illegible] المنقول [illegible] الخارج [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] والنوم الغالب على الحاستين السمع والبصر تحقيقا او تقديرا مطلقا اجماعا كما في التهذيب [illegible] والنصوص [illegible]
المستفيضة [illegible] في الاطلاق [illegible] الصحيح [illegible] النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الروايات [illegible] على التقية [illegible]
الناقض [illegible] من السبيلين [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] الاجماع على النقض [illegible] النصوص وكلام الاصحاب [illegible] النوم [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] النوم حدث [illegible] النبية [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الناقض [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] اليقين [illegible] الشك [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الاصحاب [illegible] والجنون والمريل للعقل
مطلقا باجماع المسلمين كما في [illegible] بين اهل العلم [illegible] الحكم [illegible] النوم
[illegible] العقل [illegible] الصادق [illegible] الوضوء [illegible] الصلوات
ما لم يحدث [illegible] الوضوء [illegible] المستفاد من
[illegible] النوم [illegible] الوضوء [illegible] الحدث [illegible] والجنون [illegible] والاستحاضة [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] لم يوجب [illegible] وضوء ولا غسلا [illegible] اليوم والليلة
[illegible] الوضوء [illegible] المذي [illegible] والخروج



هذا [illegible] القبيل [illegible] لاشهر الاظهر لعدم الدليل والاجماع المحكي [illegible] الاحكام [illegible] والصحاح المستفيضة ومثلها
من [illegible] القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] ولا مس القبلة ولا مس الفرج ولا مس [illegible] وضوء ولا [illegible] الاشكال في الجميع
الاخير [illegible] في الاول [illegible] ضعيفة او محمولة على التقية ومع ذلك [illegible]
من [illegible] الاحتياط [illegible] الاخبار المتضمنة [illegible]
الى [illegible] الاجماع [illegible] **الثاني** في بيان اداب الخلوة من واجباتها ومستحباتها فالواجب على المتخلي بل مطلقا ستر العورتين
[illegible] الناظر المحترم بالاجماع والكتاب والسنة [illegible] المؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم [illegible]
كان في كتاب الله [illegible] من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وعلى التحريم يحمل لفظ الكراهة في بعض
[illegible] الاحوط [illegible] استقبال القبلة [illegible]
البدن [illegible] الفرج [illegible] الاحوط [illegible] وعليه الاكثر [illegible]
الاجماع المستفيضة [illegible] الاحتياط [illegible] تعظيم القبلة [illegible]
الامرين [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] الرضا [illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] القول بالجواز مع الكراهة [illegible]
[illegible] البول [illegible] اجماعا [illegible] المستفيضة [illegible] البول الا
الماء [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] النقية [illegible] الماء [illegible]
[illegible] حصول الطهارة
[illegible] البلل [illegible]
البلل [illegible] الخارج
من [illegible] اليقين [illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] البلل [illegible] الريق [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاطلاقات [illegible]

بالاستقبال بالحدثين وما في المرسل لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ضعيف جدا لامكان اختصاص النهي في الاول بالبول وفي الثاني بالغائط
والبول في الارض الصلبة لما تقدم في ارتياد المكان المناسب وفي مواطن الهوام ولا يبعد الحاق [illegible] لم يجوزه والاصل مع ضعف ما
فيه النهي عنه عند جهة عليه وفي الماء جاريا وراكدا وفاقا للاكثر للمستفيضة منها الصحيح عن العلل ولا تبل في ماء نقيع فانه من فعل فاصابه
شيء فلا يلومن الا نفسه ومنها الخبر المحكي عن جامع البزنطي لا تشرب وانت قائم ولا تنم وبيدك ريح الغمر ولا تبل في الماء ولا تخل على قبر ولا
تمش في نعل واحد فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال ما اصاب احدا على هذه الحال فكاد يفارقه الا ان يشاء الله
ومنها الخبر المروي في الخصال لا يبولن الرجل من سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا
وللهواء اهلا [illegible] ان البول في الراكد يورث النسيان [illegible] في الجاري السلس خلافا [illegible]
[illegible] في الاول فنفيا الباس عنه للصحيح لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ويحمل على عدم تأكد الكراهة [illegible]
او عدم التحريم او التقييد بما ذكر من جهة اخرى جمعا ولا يحتمل الكراهة [illegible] الطاهر [illegible] المفيد في الثاني فلم يجوزه
[illegible] كراهته في الليل لما يقال من ان الماء بالليل للجن فلا يبال فيه ولا يغتسل حذرا من اصابة [illegible] وظاهر الروايات
كالمتن مع الاصل يقتضي اختصاص الكراهة بالبول خاصة خلافا للاكثر ومنهم الشيخان فالحقا به الغائط ولا باس به ولو بتركه [illegible]
[illegible] في الماء المعد في بيوت الخلاء لاخذ النجاسة واكثر فيها كما يوجد في الشام [illegible] الماء الكثير [illegible]
ومن الاصل [illegible] والاول احوط واستقبال الريح بالبول بل مطلق الموضع [illegible] الغائط [illegible] لا تستقبل القبلة ولا تستدبر
[illegible] في المرسل [illegible] محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ولا تستقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح يرد البول فيصيب الثوب [illegible]
يعلم الرجل ذلك او لم يجد ما يغسله والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة والخبران [illegible] الاستقبال بحال البول و
الاستدبار [illegible] الغائط [illegible] الاستقبال بالحدث الا ان الظهور بل مطلق الاحتمال في مثل المقام [illegible] والله العالم والاكل
[illegible] حال التخلي [illegible] في مرسل الفقيه ان ابا جعفر [illegible] دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر
[illegible] وضعها [illegible] يكون معك لاكلها اذا خرجت [illegible] الرضا [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] حال التخلي [illegible] المرسل ان السؤال [illegible] كذا في الفقيه وظاهره الاول
[illegible] التهذيب [illegible] الاول والاستنجاء [illegible] الاستنجاء باليمين للنهي عنه في الاخبار ومنها النهي [illegible]
ومنها النهي عن مس الذكر باليمين [illegible] ويستحب ان يجعل اليمين [illegible]
الامور [illegible] الاستنجاء [illegible] ومنها خاتم عليه اسم الله [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الخبر المروي في الخصال [illegible] عليه اسم الله [illegible]
في الموضع ومنها الخبر [illegible] الصدوق [illegible] الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقال [illegible]
رسول الله [illegible] وكل واحد من ابائك يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم
ومنها المروي في قرب الاسناد عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله او الشيء من القران ايصلح ذلك قال لا [illegible]
في سؤال الاحتجاج [illegible] ذلك [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الانبياء [illegible] الائمة [illegible]
[illegible] في الخبر الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله [illegible] فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد [illegible] قال لا باس [illegible]
الاستنجاء [illegible] في الخبر [illegible] قال لا باس به [illegible] الاستنجاء [illegible]
في الخبر الكافي [illegible] زمزم [illegible] والكلام حال التخلي [illegible]
من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته [illegible]
في اخر وهو مع الاصل [illegible] ذكر الله [illegible] على كل حال [illegible]



[illegible] من الاخبار الناصة [illegible] مطلقات [illegible] الاخبار [illegible] الاسناد
عن ابي جعفر [illegible] قال [illegible] يقول اذا عطس احدكم [illegible] فليحمد الله [illegible]
الصحيح ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول [illegible] في الرزق ولا يحتاج الى تبديل
الحيعلات بالحولقات [illegible] الى اطلاق الصحيح [illegible] في الكلام [illegible]
في طلب الحاجة ان لم يكن بالاشارة او التصفيق [illegible]
لعموم ادلة الوجوب والاستحباب الثالث في الكيفية والفروض سبعة الاول النية وهي القصد الى فعله مقارنة لاول الوجه المغسول [illegible]
جزء من اعلاه لعدم تسمية ما عداه [illegible] الوجوب [illegible] عبادة واجبة [illegible]
[illegible] التقرب به الى الله تعالى بان يقصد فعله [illegible] الامر [illegible]
الثواب [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة المتواترة [illegible] المحققين [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] ولا شبهة [illegible] ما تقدم [illegible]
[illegible] ولا شبهة [illegible] في كل عبادة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] العبادة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] العبادة الواجبة [illegible] بل تستحب
في الوضوء تقديمها عند غسل اليدين المستحب للوضوء [illegible] البول او الغائط او النوم [illegible]
من النجاسة [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] ابن طاوس التوقف في ذلك [illegible] المضمضة والاستنشاق [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الفراغ من الوضوء [illegible]
[illegible] نهاية الاحكام [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الخلوص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العبادات [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] الاخلاص [illegible]
[illegible] غسل اليدين [illegible]
[illegible] الثاني غسل الوجه [illegible]
الاجماع [illegible] من قصاص شعر الراس الى منتهى [illegible]

محاذاة شعر الذقن اي المواضع التي يجب فيها الشعر عنده ويستدل بالنص والاجماع ومعرفة ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بها امر اتفاق ذلك مستوي
الخلقة في الوجه واليدين من جميع ما فيه شعر الناصية واشعر الجبهة المعبر عن الاول بالانزع والثاني بالاغم وقصير الاصابع وطويلها بالنسبة
الى وجهه الى مستوى الخلقة لبناء الحد وما الشرعية على الغالب وعليه يحمل الصحيح الوجه الذي قال الله عز وجل وامر الله عز وجل بغسله الذي لا
ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص عنه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر الراس الى
الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا ومنه يعلم انه لا يجب غسل
[illegible]



[illegible]

باصبعه [illegible] ذلك فقال نعم [illegible] مع ما عليه [illegible] من الادلة [illegible] على كون الادخال [illegible]

[illegible] على الاول [illegible] الى ان [illegible]

[illegible] الاصبع [illegible] بالاكتفاء بالاقل [illegible]

[illegible] مسح الراس [illegible]

[illegible] الاصبع الواحدة [illegible] الواجب [illegible]

من المسح على الراس [illegible] الرجل [illegible] بين الراس والرجل [illegible]

[illegible] بالنسبة الى الراس [illegible] هذا القول [illegible] على التقية ولا باس [illegible]

[illegible] بالاصبع الواحدة [illegible]

[illegible] الاصبع [illegible]

[illegible] لا باس بمسح الوضوء [illegible]

[illegible]



[illegible]

مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مدبراً فانه من الامر الموسع والعام المتقدم ثم ان المروى بطريق آخر هكذا لا باس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً
خلافاً لمن تقدم لما تقدم والجواب ما عرفت ثمة ولا يجوز على حائل من خف وجورب وستر الشعر المختص على الاحوط لشدة احاطة الشعر بالرجل خلاف الوجه
الاطلاق وعموم الارجل بالنسبة الى المكلفين وكذا الوجه من البحث مما احاطه الشعر لا اصل في المقام مضافاً الى ما تقدم في المسح الاول من الاجماع منا
وجزم النصوص الا لضرورة اتفاقاً على الظاهر للعمومات واخبار الجبائر منها خبر عبد الاعلى في المرارة على الاصبع ومنها التقية [illegible] في الورد المعتبر [illegible]
ورواية [illegible] بين الاصحاب من الخفين هل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك وما ورد في المعتبرة من
عدم التقية في المسح على الخفين ومتعة الحج مع مخالفة الاخبار الاخبار عموماً او خصوصاً محمول على اختصاصهم كما قاله زرارة في الخبر وامر لاحتياجهم اليها
مثلها غالباً للتقية لعدم انكار العامة عليهم في الوضوء ولا متعة الحج وان كان مثلها على بعض الوجوه مما يوهم الخلاف وفي حكمه غسل الرجلين للتقية
ولو زالت بينه وبين ما تقدم قبل هو ولي كما عن كره في الحروج الخف من الاعضاء وفي وجوب اعادة الوضوء مع زوال السبب من غير حدث وجهان
بل قولان احوطهما الاول لو لم يكن اقوى لتعارض اصالة العفو بقاء الصحة باصالة الاشتغال الذمة بالمشروط بالطهارة وعدم ثبوت زائد
من الخبر المجوز له للضرورة وهي تتقدر بقدرها وهو خيرة المنتهى ومذهب كره وفي الخبر يا ذكرناه خلافاً لما للاحتياط الثاني كما قيل فلو زال قبل
فوات الموالاة وجب المسح لبقاء وقت الخطاب كما هو مقتضى كلام المعتبر وباق العدم على الثاني. **سادس** الترتيب بالكتاب والسنة والاجماع
وهو ان يبدأ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالراس ثم بالرجلين بلا خلاف في شيء من ذلك فتوى ونصاً ففي الصحيح تابع بين الوضوء كما قال الله
عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه
فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت على الرجل فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به وفي اخرى في الرجل
يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ويحصل مع الاول بتم المطلوب وفي الموثق تمامه ويكفي فصل مع عدم حصول قطع
الوضوء المطهر فتوى الاول فالاول وعليه يحمل الخبر المجوز له هنا والاحوط على ظاهر اجماعاً وفي وجوب الترتيب بين الرجلين بتقديم
اليمنى على اليسرى اقوال ثالثها لزوم مع انفرادهما ولا مع العدم كما في كره عن بعض واختاره جمع من متأخري المتأخرين المروي في الاحتجاج مسح عليهما جميعاً
فان بدأ باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين ولا يجتهد لعضو السند ولا جابر وقيل بالوجوب مطلقاً كما اختاره الشهيدان في اللمعة وشرحها
وعن الصدوقين والاسكافي وسلار وغيرهم جمع ممن تقدم ومنهم الشيخ في ظ ف مدعياً عليه الاجماع للاصل والنص او يمسح على القدمين
وابدأ بالشق الايمن ومن بعد النجاشي مسنداً في رجال الحديث عن مولانا امير المؤمنين ع انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدأ باليمين قبل الشمال
من جسده وهو عام وفيه عن مولانا رسول الله ص انه كان اذا توضأ بدأ بميامنه والوضوء البياني مع قوله ص هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به وحمل هذه الاخبار على الاستحباب كما عن المعتبر وكره والتقليد وجمهور واضح سوى الاصل واطلاق الاية وغيرها مما يخص الحجين لما بها
من معتبر السند المؤيد بالاصل والباقي بقيد الجميع بها والمكره ان الترتيب بينهما بل عن الحلي يمسح بهما دفعة لم ينقل الخلاف عنه ثم اجماعاً والا فالوجوب
مقطوع للضعف سند العدم بما تقدم والاحتياط لا يترك. **سابع** الموالات بالنص والاجماع والمراد بالوجوب هنا ما هو الشرطي خاصة
كما دلت عليه الادلة الا العامل بمعموم النهي عن ابطال الاعمال وهو ان يكمل المتوضي طهارته قبل حصول الجفاف في العضو السابق على اللاحق وان لم
يتابع حقيقة او عرفاً كما هو في المقنعة وجمل العقود وبه و[illegible] ووكره والوسيلة وظاهر الكامل وهو المشهور بين
الاصحاب للاصل واطلاق الاية والنصوص واطلاق الصحيح توضأ مبتدئاً بالشمال قبل اليمين انه يغسل اليمين ويعيد اليسار ان لم يكن العامل قد
انقضى وقت الافتقار في هذا المتعارف والراوندي والمعتبر وكشف الالتباس المتابعة الحقيقية حتى يجب ان يعقب كل عضو السابق عليه عند
من دون مهلة للاحتياط والوضوء البياني مع قوله ص هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والعويصة المستفادة من الاية الامر بها والفاء بها
المفيدة للتعقيب والاجماع والخبر اتبع وضوئك بعضه بعضاً والخبر من بدأ بالذراع والراس انه يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضاً والاصل
معارض بالاصل اما بنفسه ثم بالمرة في المقام ولكن عبادة بناء على عدم شرطيتها بها بل هي واجبة خارجية لا يبطل الوضوء بتركها كما هو ظ
اكثر اصحاب هذا القول حيث جعلوا الشرط خصوص عدم الجفاف واطلقوا الوضوء لا يبطل بها من حيث عدم تعلقها بالعبادة بل بالتكليف
الخارجي ولا مرجح بينها وبين غيرها او بوجوبها دالة على عدم البطلان الا بالجفاف من الاحتياط وقيل باشتراطها في الصحة ووجوبها عليها كما عن



والثاني معارض بمثله مضافا الى عدم انطباقه على قول الاكثر من اصحاب هذا القول والثالث مردود بعدم افادة الامر للفورية على الاشهر الاظهر وليس
في افادة الفاء المفيدة لها للاختلاف فيها ومنع الاجماع في مثل المقام وعلى تقدير تسليم الفورية فالثابت بها انما هو بالنظر الى نفس الوضوء ومجموعه لا
ابعاضه الا ان يقال انه وسلم بنفادة الفورية بالنسبة الى غسل الوجه بالاضافة الى ارادة القيام الى الصلوة ولا قائل بها ومنها الى غسل اليدين وما بعده
خاصة بما كان قد يقطع عبادة والاتباع المأمور به في الخبرين فمراد به الترتيب على الظاهر ما يشهد به سياقهما مع التراب فالاحتمال كاف في عدم الدلالة
وهل يعتبر الجفاف على القول به جفاف جميع ما سبق كما هو الاشهر الاظهر وعن المعتبر وكره والنهاية والاحكام وف وظ وجمع وبه الكامل وشيء لا
الصالح لاستصحاب بقاء الصحة والاتفاق فتوى ونصاً على جواز اخذ البلل من الوجه لمسح ان لم يبق على اليدين وظاهر النصوص الناطقة بالبطلان
بجفاف الوضوء الظاهر في جفاف الجميع خاصة منها الموثق اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد على وضوئك فان
الوضوء لا يتبعض والمفهوم منه عدم لزوم الاعادة مع عدم يبس الوضوء بمجموعه وهو حجة على الاحوط بجفاف البعض مطلقاً كما عن الاسكافي ليقرب الموالات
الحقيقية وعموم جفاف الوضوء الوارد في الاخبار الشامل لجفاف البعض مطلقاً ولا يخفى ضعفه والاقرب كما عن الناصريات وبيتم وشرح الارشاد وكره
بناء على تفسير الموالات بذلك فاعتبر اتباع الاعضاء بعضها بعضاً فالجفاف محله انما يعتبر في العضو المتصلين وهو مع ضعفه بما تقدم لا دليل
عليه وفي الخبر قلت ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد والمستفاد منه ومن الموثق السابق بطلان الوضوء
بالجفاف مع التأخير خاصة لا مطلقاً واطلاق القول بالبطلان به غير وجيه بل مقتضى استصحاب بقاء الصحة صحته لو جف بدونه وبالجملة الاصل مع عدم ما
يدل على البطلان مع الاختصاص المعتبرين بحال الضرورة الخاصة وليل الصيف وكالحرارة ومثلها بحيث لولاها واعتدال الهواء الجاف ويتم الوضوء
ويظهر من ذكرى كما نسبناكره وقانون الاحتياط مضافاً الى الرضوي وغيره فان فرغت من بعض وضوئك واقطع بك الماء من قبل ان تتمه ثم اوتيت بالماء
فاتمم وضوئك اذا كان ما غسلته رطباً فان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فامض
على ما بقي جف وضوئك اولم يجف وبمضمونه افتى الصدوقان في الرسالة والمقنع وينبغي حمله كلام الصدوقين على الجفاف لحرارة الحر او على اعتدال
الهواء العدم مشاهدة ما ذكرنا وقويه بل خبر حريز عن مولانا الصادق ع كما هو معتبر العلم وعن يب جزم الوقف على حريز قال فان جف الاول قبل
ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي الا ان الكل محمول على التقية كما يشهد به تتمته ولا حاجة باعتبار الجفاف هنا الا تعدد لو لم يحصل العارض
في حال مدة اتاه الوضوء فعلى حصول فيهما او يكفي مسح الوضوء بعدها فالشهيدين وبقية الاصحاب الجفاف بالهواء المعتدل الصحيح على الاول اظهر لطراوة
كما ذكرناه لا لاحراج ما فرضناه صحيح بل بجفاف كرى وكلام هذا ظ فيما قدمناه من عدم البطلان بالجفاف وغيره الحكم الخاصة الثانية من الناصريه
الواجب الغسلات الذي يتحقق بها الامتثال مرة واحدة اجماعاً من الكل والغسلة الثانية جائزة بلا خلاف كما صرح به بعض المحققين ونقله عن امالي
الصدوق وعمل عليه لاحتياج الاحتياط النافية للاستحباب فيهما كالخبر المروي في الخصال ومن شرايع الدين لمن تمسك بها واراد الله هداه اسباغ
الوضوء كما امر الله تعالى عز وجل في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز فالقول
المنقول في ذكرى عن بعض الاصحاب بعدم شرعيتها ضعيف قطعاً ومستند على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع كما عن الانتصار والغنية والسرائر والجامع في امالي الصدوق
بناء على ما عرفت من الجواز قطعاً والصحاح وغيرها المستفيضة المؤيدة بالشهرة والاجماعات المنقولة وادلة المسامحة مع صراحة بعضها وعدم قبول بعضها
من الاحتمالات التي ذكرت الجمع بينها وبين الاخبار المانعة من الاستحباب مع بعدها بالنسبة الى جميع اما في نفسه او لقرابين ظاهرة كرووالكشي في
فضل حديث داود الرقي وعيد الامر بالثالث اولا للتقية ثم بعدها تعاليها الامر بالتثنية وممثل بل وامحم مرسل المفيد في ارشاده عن علي بن
يقطين وعيد بعد الامر بالتثليث وغسل الرجلين وتخليل اللحية تقية وظهور ارتفاع التقية ابتداء الان يا علي بن يقطين توضأ كما امر الله
اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغاً واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد
زال ما كنا نخاف عليك وقصور سندهما منجبر بما تقدم مضافاً الى اعتضادهما من حيث تعيينهما الاثنين فرجح على غيرهما من بعض الاخبار المانعة عن
كما تقدم من مرسل الفقيه في تفسير الخبر وغيره مضافاً الى ضعف سند او ليس الاخبار البيانية لوروده في بيان الواجب الخالية عن كثير من المستحبات وكذا
الاخبار الدالة على ان الوضوء مرة مرة لحملها على الواجب وكذا الاخبار الدالة على كون وضوء النبي ص وعلي ع مرة مرة لعدم التصريح فيها بعدم استحباب الثانية
مع ما علم من حال النبي ص من الاقتصار في العمل على ما وجب اشتغالاً منه بالاهم ولطهارته للاستحباب وجواز الترك مضافاً الى معارضتها بما دل على تثنيتهما

[illegible]



استحباب ذلك ممكن ولكنه ليس باولى من العكس ولكن اطلاق ما تقدم مع الشهرة يرجح الاول و الثالث التسمية عند وضع اليد في الماء [illegible]

[illegible]



ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت وظاهر النهي عن [illegible] الحرمة وربما حمل على الرخصة لاصلها لما عليه الاصحاب [illegible] عليه
مع تقييد اطلاقها بعضها الوجوب لعله اظهر الا اذا كان الشك بعد جفاف البلل ولم يشر اليه الاعادة بالاجماع كما عن الحلي ومفهوم الصحيح منها ايضا وغيره
الامر بالاستيناف ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي [illegible] وكذا من الحمائل ومن الاول في الثاني
الصحيح اذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوئه
لا شيء عليك [illegible] قال قلت الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين ما يتوضأ اذكر منه حين يشك ومن هذا التعليل يستفاد اعتبار الفصل
مع الوضوء في حكم الشك المزبور مضافا الى استلزام وجوب الرجوع الى الاتيان بالمشكوك فيه بعد الانصراف الحرج المنفي اية ورواية [illegible]
الصحيح [illegible] من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع
فاعاد عليها ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه ولو كان شك في العضو الاخير فلم يدر من الغسل وجب التدارك قبل الانصراف
لعدم تحقق الاكمال ومع الجلوس وان لم يطل به [illegible] ولا ريب انه احوط في الجملة ولو كان شكه في شيء من افعال الوضوء او الغسل قبل الفراغ
[illegible] المشكوك فيه وبما بعده مع بقاء البلل [illegible] الوضوء ان لم يحصل الجفاف ومعه [illegible] كما هو ظاهر الاصحاب بل الاجماع كما في المدارك
وغيرها والاصل ما في الصحيح اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله
ما دمت في حال الوضوء المعهود ولا ينافيه الموثق اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه
لاجماله باحتمال رجوع الضمير في غيره الى الوضوء وما قبله ولا منافاة على الاول بل هو معاضد للصحيح فتامل وعدم الاجماع [illegible] المعتبرة الدالة
على عدم العبرة بالشك مع تجاوز المحل كما هو المجمع عليه في الصلوة [illegible] المقام مع ظهور سياقها في عدم [illegible] الدالة على
ما سوى ذلك وفيه تامل [illegible] الحكم لمن كثر شكه ايضا ام تخصيصه بما عداه وجهان للاول اطلاق النص [illegible] مع كون الواجب
بالخطاب خاصا بالمعهود [illegible] ولا اجماع على العموم [illegible] بالحرج وعدم الامن من عروض الشك مفهوم التعليل في الصحيح في كثير الشك
في الصلوة بعد الامر له بالمضي في الشك فيها لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود [illegible]
قال ذكرت له رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عليه السلام واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان
فقال سله هذا الذي ياتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان [illegible] فانه [illegible] وضوءا [illegible]
اي في حال الوضوء او بعده وربما [illegible] ان لم يجف البلل من الاعضاء مطلقا ولو مع عدم اعتدال الهواء على الاصح كما مر [illegible]
مع الاعتدال استانف الوضوء مطلقا على الاشهر بين الاصحاب بل لا اشكال فيه كما في [illegible] خاصة ان كان معه العدم وقال ابو الجنيد
عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] عن زيد بن علي [illegible] وهو ضعيف [illegible] الترتيب [illegible]
على العضو [illegible] الاحوط [illegible] على الاقوى [illegible] لا اطلاق في الروايات [illegible] الاول
[illegible] الراس [illegible] استانف الوضوء [illegible]
والروايات المعتبرة [illegible] وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء
ومثله في اخرى [illegible] الوضوء [illegible] اعتدال الهواء [illegible] في كلام الاصحاب [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الى التيمم [illegible] عدم التمكن
من الوضوء [illegible] الصلوة [illegible] في تلك الحال
على الاصح الاشهر المعتبرة المستفيضة [illegible] واعد صلوتك ولا تعد وضوئك
ومثله [illegible] وفي الموثق اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضات ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت
فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول [illegible]
[illegible] في بعض [illegible] بوجوب الاعادة في الوقت [illegible]
الجمع بين المعتبرة والروايات [illegible] الاعادة [illegible] الوقت [illegible] عدم التكافؤ



الاعتضاد بالاصل [illegible] اكثرها النهي التي هي العمدة في الترجيح والصدوق في نسيان الاستنجاء من الغائط خاصة فلم يوجب الاعادة فيه
[illegible] الموثق ولو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة وفي المقطوع في الخارج خاصة الموثق الاخر في الرجل ينسى ان
يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كانت قد خرجت تلك
الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضا لما تستقبل من الصلاة ومجامع بيانه كل من [illegible] مع الاخر [illegible]
من المعتبرة [illegible] يحمل الاعادة [illegible] في احدها في الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل
ذكره ولا يعيد الصلوة [illegible] الى العضو [illegible] البول خاصة [illegible] الاطلاق [illegible] بالموثق الاول
[illegible] الموثق الثاني [illegible] ولا يجب ان يعيد الوضوء [illegible] الاشهر الاقوى [illegible] المستفيضة
[illegible] الصحيح في الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وقد تقدم مثله
[illegible] باعادة الصلوة وغسل الذكر من دون [illegible] المقام [illegible] خلافا للصدوق
في الفقيه فاوجب الاعادة في نسيان الاستنجاء من البول خاصة [illegible] الصحيح يتوضا وينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء
[illegible] المقام [illegible] في نسيان
الاعادة [illegible] الاستنجاء من الغائط [illegible] من عدم اعادة الصلوة في خارج الوقت
الكتاب [illegible] عدم كفاية الاستنجاء [illegible]
[illegible] الاصحاب الاجماع على عدم اعادة الوضوء [illegible]
على الاستنجاء [illegible] اجماعا كما عن المعتبر [illegible]
اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها
[illegible] الاحليل [illegible] العدم [illegible] التبيان [illegible]
عليه [illegible] الا المطهرون الى القرآن [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] في مجمع البيان [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible] القرآن [illegible] الوضوء
[illegible] الكتاب [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] المس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المس [illegible]
[illegible]
سابق [illegible] الكراهة [illegible] الغسل [illegible] الواجب والندب فالواجب [illegible] على الاشهر الاظهر كما سياتي انشاء الله الاول في الغسل الجنابة
والنظر فيه في امور ثلثة الاول في موجبه وسببه والثاني في كيفيته والثالث في احكامه اما الموجب له فامران الاول انزال المني وخروجه
الى خارج الجسد مطلقا [illegible] نوما [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] مستفيضة [illegible] الرجل يجامع المراة [illegible] الفرج [illegible] المراة هل عليها غسل
قال نعم [illegible] المراة [illegible] المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاجماع



كما ذكرنا ادعاء جماعة ... الاية الكريمة والنصوص المستفيضة التي كادت تكون متواترة بل ... متواترة بالمعنى ... [illegible]

... الغسل ... [illegible] ... والمذي ... ومقتضى اطلاق ... [illegible]

... [illegible] ...

اطلاق النصوص ... [illegible] ... الاشكال ... [illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible] المستفيضة [illegible] الى ما شابهها [illegible] ثم [illegible] على راسه ثلاثا ثم [illegible] على سائر
[illegible] من اغتسل من جنابة [illegible] بدأ بالراس [illegible] من اعادة الغسل [illegible]
[illegible] الراس [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الكتاب المذكور [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الراس [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] من راس العنق [illegible]
[illegible]

ونحو من الامور المذكورة لا ترفع الجنابة التي هي المانع في هذه الاثر والخضاب هو ما يلون به من حناء وغيره وفي المنتهى [illegible] الاجماع عليه المستفيضة
النافية من ذلك المعلل في بعضها باصابة الشيطان ورواه ابو الفضل بن الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن كتاب اللباس للعياشي عن مولانا الرضا ع
ولا يحرم اجماعا المستفيضة النافية للباس عنه منها الموثق عن الجنب والحائض يختضبان قال لا باس [illegible] الجنب على [illegible] الحائض [illegible]
مع اشعار المعلل به [illegible] الاجزاء [illegible] الفقيه [illegible] الناس [illegible] الجامع للكراهة جمعا بينها وبين الادلة [illegible]
بها ايضا وفتوى [illegible] الخضاب [illegible] الجنابة [illegible] العكس [illegible] المعلل [illegible]
[illegible] الحناء [illegible] اذا اختضبت بالحناء [illegible]
[illegible] المطلقات [illegible] الكراهة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] تعليل الكراهة [illegible] الحناء [illegible] العموم [illegible] الاثر [illegible] التحريم [illegible]
ولو راى بللا بعد الغسل اعاده الا مع البول قبله والاجتهاد كما تقدم الكلام فيه وفي صور المسئلة في بحث الاستبراء ولو احدث بالاصغر
اثناء غسله ففيه اقوال احدها الاتمام والوضوء بعده [illegible] المرتضى وجماعة [illegible] الاعادة [illegible] البراءة [illegible] والقديم
بها [illegible] العبادة [illegible] الاصل [illegible] القاعدة [illegible] الادلة [illegible] الطهارة [illegible] الجنابة
[illegible] الغسل [illegible] الجماعة
بالبديهة كيف [illegible] الا بالعمل بالاقوال الثلثة في المسئلة [illegible] بالبديهة [illegible] الاول
[illegible] وجوب الوضوء [illegible] الاستباحة في المشروط بالطهارة من العبادات [illegible]
قبل غسل الجنابة بالاجماع والادلة [illegible] بوجوب الاعادة [illegible] غسل الجنابة [illegible] الاحداث [illegible]
هذا الغسل [illegible] بالبديهة [illegible] حدث [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible] غسل الجنابة
وان الحدث [illegible] الصلوة [illegible] غسل الجنابة [illegible]
الجميع [illegible] الادلة [illegible] الجملة [illegible]
مع غسل الجنابة [illegible] الاولوية [illegible] الاصل [illegible] الوضوء [illegible]
وليس لاعادة الغسل [illegible] الجنابة [illegible] الاثر الحاصل من الجنابة المانع من استباحة الدخول في المشروط بالطهارة
والاخر رفع الاثر الحاصل من الحدث الاصغر المانع من ذلك [illegible] الحدث الاصغر [illegible] الاتمام [illegible] الاول [illegible]
الاولوية [illegible] الحكم في بعض الاجزاء [illegible] القول [illegible] الاصل [illegible]
الاولوية [illegible] النقضين [illegible] ولا استبعاد [illegible]
[illegible] الاستباحة [illegible] غسل الجنابة [illegible] استباحة الدخول في المشروط بالطهارة [illegible]
[illegible] بالوضوء [illegible] هذا القول [illegible] الغسل [illegible] الاثر الموجب [illegible]
من الحدث في المقام [illegible] الغسل [illegible] الاثر الموجب له وان لم تستبح به الصلوة الا بالوضوء [illegible]
غسل الجنابة [illegible] الاستباحة [illegible] الاجماع [illegible] الكلام [illegible] الاستدلال [illegible] الوضوء [illegible]
من بول او غائط او ريح [illegible] الغسل [illegible] الشهرة [illegible]
في شرح [illegible] الفقيه [illegible] ولكن الاحوط الجمع بين القولين [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] عدم ايجاب الحدث الغسل [illegible] الوضوء [illegible] الجنابة
[illegible] غسل الجنابة [illegible] الوضوء [illegible]
الثاني [illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]
[illegible]



[illegible] الجمع بين الاخبار [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الصدوق في الامالي [illegible] الامامية [illegible]
من الصحيح الوجوب [illegible] الاطلاق [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المستفيضة التي [illegible] متواترة [illegible]
غسل [illegible] غسل الجنابة [illegible] الاخبار [illegible] الوضوء [illegible]
غسل الجنابة [illegible] الوضوء [illegible] غسل [illegible] الوضوء لان الغسل [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] غسل الجنابة والوضوء [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]
الوضوء [illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible] الامر [illegible] والتاكيد [illegible] اعادة الصلوة [illegible]
[illegible] الامر به والتاكيد [illegible] الوضوء [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] غسل الجمعة [illegible] الوجوب [illegible] المطلوب [illegible] المرتضى [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
الى القول [illegible] الغسل [illegible] الجنابة [illegible] الاخبار [illegible]
في التعليل [illegible] العموم [illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الاخبار النافية [illegible] غسل الجمعة [illegible]
[illegible] غسل الجمعة [illegible]
[illegible] غسل الحائض والمستحاضة والنفساء الطاهرة [illegible] الغسل
[illegible] الاحداث الثلثة [illegible]
للاصغر [illegible] الوجوب [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] تقديم الوضوء على الغسل [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الصدوقين والمفيد والحلبيين [illegible] الاول [illegible]
الى الاول [illegible] القول [illegible] الاجماع [illegible] الشهرة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] القول بالوجوب [illegible] بشرط من العبادة [illegible] كتاب في غسل الحيض [illegible]
[illegible] القاموس [illegible] الدم السائل من المراة [illegible] احكامه [illegible] الرحم [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الدم [illegible]
[illegible] المراة من الحمل [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الاحكام كثيرة [illegible]
[illegible] الاحداث [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحداث [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] بالاستحاضة
[illegible] سود او احمر [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
الحيض والاستحاضة [illegible] الاستحاضة [illegible] دم الحيض [illegible]

ودم الاستحاضة دم فاسد بارد يعرق لحمه من المراة ليتربها الدم فلا تدرى حيض هو ام جرح فقال ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع
وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد وظاهره يدل على الاشتراط الوصف الاول الا ان توصيف الاستحاضة بالصفرة وجعله في مقابلته توصيفه
بالسواد قرينة ارادة الاعم من السواد الشامل لشدة الحمرة من الاسود وتوصيفه ايضا في الاخبار وشهادة بعض الاخبار الوصف بالحمرة المعتبر في
كما المعتبرة الحمرة الشديدة في المخالفة وبعض المعتبر وكون الشديد الحمرة والسواد مقابلا مع ما في المرسل الاتي في الحبلى وفيه ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلى
وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء ونحوه المرسل الاخر اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الحيض وكذا ما في المتن من التحيض بمجرد الرؤية
وعدم الاشتراط لاحد الامرين وليس هذه الاخبار الاحتمالها في بيان الاوصاف ولا لدلالتها كونها خاصة مركبة الحيض حتى يحكم بكون الدم
حيضا متى اتى الا بدليل من خارج كادم بل المستفاد من بعضها الرجوع اليها عند الاشتباه بينه وبين الاستحاضة خاصة مضافا الى ان
الخاصة المركبة متى غير قابل التخلف وتخلفها اخبر حيث مع ما عرفت من ان كثيرا من الموضوعات التي يرجع فيها الى خبر الشرع ولو قطع بكون
مسلوب الصفات حيضا ما كان لشيء حتى والحكم كذا فيه كما هو الحال في المني وما ذكرناه فيدلها المعتبرة الاكثر بالاطلاق فان اشتبه بالعذرة حكم
العين المهملة والذال المعجمة البكارة فتحتشي الحكم لها الى العذرة بتطوق القطنة التي تستدخلها في الحيض بانغماسها كما قطع به اكثر الاصحاب للصحيحين
بعضها الرضوي وان اشتبه بجرح وقرح لم يرقأ دما ولا تدري من الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة
بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض حلا فالمتن هنا في يحكم بمجرد المتيقن الثاني ويحتمل الحكم بمجرد التقليد
فلا يجتمع مع تلك الشرائط وانما العرض هنا قلنا بثبوت الحيض بها اعتبار الشرائط المعلومة ومفهوم الخبرين مما لا يلتبس بالعذرة لا يحصل
انتهى وهذا يحتمل لما ذكره علم المخالفة وانما يحكم بالحيضية في صورة الانغماس لكنها مما لا يحصل الاشتباه بين العذرة خاصة دون غيره
دم العذرة عن دم الحيض بمجرد مقدار ارتفاع الاشكال في الحكم بالحيضية مع عدمه حكم الفرض وما ذكره انما هو بالتحاض غير ظاهر من ادلة الاصل
في دم المراة الحيضية وان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان اشتبه بالقرحة حكم لها ان خرج من الايمن فالحيض ان انعكس على الاظهر الاشهر
كما في الفقيه وهكذا والبيان وغيرهما من المتن وغيره وكثير وغيرها الاشارة مع الخبر المحكي بصفة المشهورة وغيرهما فليستلقي على ظهرها وتدخل اصبعها
وتستعمل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة كما في بعض النسخ بالعكس وهو
كان احتياطا الا ان القرينة على ترجيح الاول هنا موجودة شهرة مضبوطة والمخرج في الرضوي فظهر ضعف العكس المحكي عن الاسكافي وغيره
المحرز مع قوة الثاني وبعد في نفسه مع الشهرة فلا وجه لعدم اعتبار الجانب المرتكب من المعتبرة كالمتن وغيره والاضطراب في متن الخبر
بما مضى من الترجيح ومخالفة الاعتبار غير مسموعة في مقابلة النص لا سيما مع تمامية المستندية من النسخ بعد ما حكاه بعض المشايخ حيث
مع دقيقة بعد من الباس وهو جهول مطلوب كان اما الاول فجاعة القرينية والثاني فيها على الاحتمال فالاول في بعض العلة
ولا مع الصغر اي قبل كمال التسع سنين اجماعا فيهما حكاه جماعة للصحيح المستفيضة فيها الصم ثلث بين ورحمل على كل حال وحملها مع مثلها
لا تحيض والتي قد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض وهل يجتمع الحيض مع الحمل فيه كما هو الاشهر الاظهر وعن الفقيه والمقنع والناصريات
وكذا وشرح اعدم اشتراط الحمل كما عن ... والسرائر والانتصار في الاول الاجماع عليه اولا وكما عن الاسكاف والتلخيص وفي الشرائع وظاهر
يشترط تأخره عن العادة عشرين يوما كما عن ... وكتاب الحديث اقوال وفيه وروايات اكثرها واشهرها مع صحتها واستفاضتها وتأيدها
بين ما يس المعتبرة مع الاول منها الاخص عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم واشهرها بين الماشية ... حيث
لا يجتمع مطلقا اما الكوفي وفيهما كان الدم الحمل حيضا مع حمل وهو ضعيف من وجوه لا يبلغ درجة المعارضة لتلك المعاضدة على النفيه الى
بان العلة في الاشتراك لا حمل السحيح المستفيضة وظهر ضعف القول الثالث ومعه طرح لضابط الاشتراط الحيض في العدة ولا ترد عليه لو تمت لا
على حال ممكن لا دلو مع عدم الجمع مع الاكتفاء بالحيضية الواحدة في تطلق الاشتراط المستند فاعتبار المتعدد دليل على خاصية المرة وهو ما بمنع الجمع
بالمعارضة على الاستدلال بالاخبار الدالة على وجوب اشتراط الاشتراط الحيضة الواحدة من حيث ان الاجماع لا يجامع الاشتراط بها وذلك بان
يقال عدم اجتماعها يوجب الاكتفاء بالحيضة الواحدة في حال المرة المطلقة وقد تعارضا تعارضا مطلقا فلا تدل على كل منهما على ما ينافي الاخر
هذا ويمكن ان يقال الحجة الاستدلال المحتاج الاحتجاج المطلقة ويدفعه عن المعارضة باشتراط الاشتراط كان لكون اكتفاء التابع فيه بالحيضة الواحدة



الواحدة ليس من حيث استحالة الاجتماع بل من حيث غلبة عادة كما هو البالغ الاشارة ولا ريب من حصول المطلقة مما عدم الاجتماع والتابع فلا اعتبار بالحيضة
في هذه المسئلة وان كان من الموضوعات كما اعتبرها في مواضع كثيرة فيها بالاشتهة فلا يكون حينئذ دلالة على استحالة الاجتماع كما هو مرض المسئلة وكذا
لتبع عدم صحة طلاق الحائض ... مع صحة طلاق الحامل مطلقا ولو رات الدم ... الاجماع فيما لم الدليل على عدم صحته في مطلق الحائض وهو خبر المنع
كيف لا وقد صح طلاق الحائض مع غيبة زوجها عنها او تحمل على الرابع الدم اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى
فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها
الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وهو صريح فيه فكذا لوحدة وعدم اشتهاره لا تصلح للمقاومة لما مضى لما هو عليه من الشهرة والاستفاضة والمخالفة
للعامة كما في التعليلات الواردة فيها الموجبة لما هو عن المعتبر لما هو عن المحتمل الذي لا يجامعه التخصيص ولم يعتبر القول الثاني على دليل الا
المتقدم لو اريد بالاستبانة مضي عشرين يوما من العادة كما والا فلا دليل عليه والجمع في الرضوي ... الحكم بما تضمنه الصحيح وقد روي انها تعمل
ما تعمله المستحاضة اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلوة والعمل من خواص الفقهاء على ذلك وهو مع ضعفه بالارسال معارض بالقوي في الصحيح الا
معارض بما تقدم من خصوص القوي عن الحبلى فاستبان ذلك فيها اترك الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا
فلتغتسل عند كل صلوتين والمرسل عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصل
وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء ولم يبق الاجماع المحكي ولا يعترض به ما تقدم من الادلة سيما مع الوهن فيه بمصير معظم الاصحاب على خلافه هذا وربما
يجمع بين الاخبار بحمل ما دل على الاجتماع على صورة اتصاف الدم بلون الحيض وكثرته وعدم تقدمه وتأخره عن ايام العادة كثيرا وما دل على المنع
على غيرها وهو حسن ان لم يكن احداث قول خامس في المسئلة وفي الخبرين الاخيرين دلالة كان ولا دلالة عليه كالرضوي الصحيح اذا رات الدم
كما كانت ترى تركت الصلوة ايام الدم فان رات صفرة لم تدع الصلوة والموثق عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا
فلا تصل ذلك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين والاحتياط لا يترك واقله اي الحيض ثلثة ايام متواليات واكثره كاقل الطهر عشرة
ايام بالاجماع منا والنصوص المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها الصادق في الحيض ثلاثة ايام واقصاه عشرة والنص المخالف الشاذ المحمول على التقية
مؤول بارادة بيان الغالب وهو كذلك وكذا الخبران المخالفان للثالث الدالان على جواز حصول الطهر بخمسة ايام كما في احدهما او ادرهما كما في الاخر
وايهما برؤية الدم يحمل بعضه الحيض ورؤية الطهر يحمل بعضها الى تلثين يوما على ان الدم يحمل ذلك لتخيرها واحتمالها الحيض عند كل يوم من الطهر
عند كل بعضها الى ان يتعين لها الامر انهما امر التابع لان كل من هذه الدماء حيض وكلا مما بينهما من النقاء طهر بهما كما قد يتوهم من الفقيه والمقنع
والاستبصار وقد وكذا من المحكي كلام الاستبصار موصول موقف الدلالة فيها ولا حاكية الثالث المخالف كما عن العلامة وهو كالمحكي
بثلثة اشهر وحمل على الغالب وهو البيان احتمال ان يكون نظره الى هذه المسئلة متواليات يوما او يومين تفليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلثة ايام
متواليات فلو كانت المراة اليوم او اليومين ثلثا في جملة العشرة من يوم رات الدم فقولان اصحهما واشهرهما العدم وهو المحكي عن الصدوقين
في الرسالة والهداية والاسكافي والشيخ في الجمل وكذا المرتضى وابن حمزة وابن ادريس والرضوي المتقدم الصريح المعتضد مضافا الى قوة شهرة
بالشهرة العظيمة والانعقاد والمرسلة الاتية وان كانت في الدلالة على الخلاف صريحة ولا دليل في المقام سواه هذا ما يتوهم من ثبوت الصلوة
في الذمة يقينا فلا يسقط التكليف بها الا بيقين السبب ولا يقين بشيء مع فقد التوالي بين ما دونه من قولهم في الحيض ثلثة واقله ثلثة
واما الترهدم تعلق احكام الحائض بها وضعف الاول بالمنع من صورة في الذمة في المقام كيف لا وهو اول الكلام ومعارض بمقتضى الاصل هذه
والنقاء بدليل الاستصحاب في صورة عدم الدم المرتقب بعد دخول الوقت ومعنى مقتضى الطهارة والصلوة والحاق ما قبله به لعدم القائل بالفرق
معارض بالنقاء في صورة رؤيتها اياه قبل الدخول وتلحق به ما بعده بالاجماع المركب والثاني يتوقف الحصر على ما هو بعد الحمل الى كون الثلثة
وعن العشرة حيضا خاصة وهو غير معلوم بل مقتضى اطلاق الاجماعات المنقولة في عدم كون الطهر اقل من عشرة كونها مع الباقي حيضا ليس
الاستدلال في محله الكلام يرجع الى اشتراط التوالي في الثلثة الاولى اكثر الحيض ام لا ولا اقل لا بد فيه من اجماعا والثاني ...
بان الترهدم التكليف بالعبادات المشروطة بالطهارة والمرجع في المرسل مرجح كما عن الشيخ في النهاية والقاضي وهو ضعيف لعدم ...



هذا مع ضعف ... الاصل من وجوه ... ايضا

انما الفما اتقدم ولبس في الموثوق دارات الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاول واذا دام بعد عشرة ايام فهو حيضة اخرى مستقل [illegible]

كما حققناه في بعض التعليقات وعلى هذا القول فهل النقاء المتخلل طهر كما يظهر من [illegible] ام حيض كما يظهر من [illegible]

الاول مقتضى الاطلاقات [illegible] اقل الطهر عشرة كما في اطلاقات الاجماعات المنقولة [illegible] الى القايل بهذا القول الاول [illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]



في احكام الحائض

[illegible]

كالمبيد والمرتضى ما في ... والشيخ ... وكل عليه الاجماع من الخلاف والاستشهاد ... والعينية ... كما نقل عن بعض المعتبرة ... ما ورد من قوله
المقيدة ... كالرضوي ... اس ... عن ... امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله ... والموثق ... حايضا فعليه نصف
دينار يتصدق به ... الرجل ياتي المرأة وهي حايض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار
... اكثرها ... الشهرة العظيمة ... الاصحاب والاجماعات المنقولة التي هي ... احاديث ... عليه الجمهور ... العاشر
منهم ... وابو حنيفة ... الاكثر المتأخرين ... الاستحباب ... الاصل ... عن رجل وقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك
... ان يعزرها ... عليه كفارة قال لا اعلم شيئا يستغفر الله ... والموثق ... خطا ... الى الخلاف
الاخبار الموجبة لا ... مطلق ... في الموثقين المتقدمين ... الرواية المتقدمة ... للتصدق ...
... في استقبال الدم مع التصريح بلا شيء عليه
... الصادق ...
... النساء ...
[illegible]

[illegible]



[illegible]

وكره مع ذلك مجامعتها عليه العامة حتى الموثق اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأمرها زوجها ان شاء وفي اخرى عن الحائض ترى الطهر يقع عليها زوجها
قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي وعن ابي بصير اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال



القول في غسل الاستحاضة

٥٤

كل صلوة بوضوء وفي [illegible] وان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة وفي الموثق [illegible]

كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم الكرسف وفي الرضوي فان لم ينفذ الدم الكرسف صلت صلواتها كل صلوة بوضوء للحديث مضافا الى استفاضة [illegible]

باطلاق الامر بالوضوء [illegible] الصفرة [illegible] الصفرة [illegible] توضأت وصلت

وهي كثيرة خلافا للعماني [illegible] الغسل [illegible] الاغسال الثلثة [illegible] المقام [illegible]

واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف [illegible]

لمعارضته ما تقدم من وجوه [illegible] الغسل في كل يوم وليلة مرة [illegible] الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين [illegible]

فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة [illegible]

عدم الجواز [illegible] حصول الوضوء [illegible] الصفرة [illegible] القليلة [illegible] الاشعار [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] فان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد مضافا الى [illegible]

[illegible] المستفيضة المتقدمة الواردة في مقام [illegible]

المبين من الغسل الواحد وان كان [illegible] الصلوات بوضوء وان ثقب وسال [illegible]

باقي الرضوي [illegible] المتقدم وان ثقب ولم يسل صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء [illegible]

صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وبغسل للمغرب والعشاء تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء [illegible]

مضافا الى الاجماع المحكي عن الناصريات [illegible] عدم الفرق في الصلوة بين الفريضة والنافلة [illegible]

[illegible] الفاضلين خلافا [illegible] الوجوب بالفريضة [illegible] الاول [illegible]

[illegible] من تغيير [illegible] الاسلام [illegible] اجماع المسلمين عليه والوضوء لكل صلوة

[illegible] الاجماع المركب [illegible]

[illegible] الناصريات [illegible] الاغسال [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] المستفيضة المتقدمة في القليلة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الناصريات [illegible]

[illegible] الكرسف [illegible] تصلي [illegible] الصلوة الى الصلوة [illegible]

من الحيض [illegible] الكرسف [illegible] الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل [illegible]

بغسل واحد [illegible] الدم الكرسف [illegible] الغداة بغسل والظهر والعصر [illegible]

[illegible] الكرسف صلت بغسل [illegible] المتوسطة [illegible] الغسل [illegible]

والرضوي المتقدم [illegible] الصحيحين [illegible] الاغسال [illegible]

الدال على الاقسام الثلثة [illegible] الصحيحين [illegible]

الدم [illegible] المتوسطة [illegible]

اغتسلت واستثفرت واحتشت في كل صلوة [illegible]

المتحصص واما [illegible] مطلق الاستحاضة [illegible] الصحيحين [illegible]

[illegible] الدم والاستثفار والاحتشاء [illegible] الكبيرة [illegible]

[illegible] الكرسف [illegible] القليلة [illegible]

الاغسال بالكبيرة والواحد بالمتوسطة [illegible] المستفيضة [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الظهرين او العشائين [illegible] الصبح من اليوم الآخر [illegible]

بالنظر الى جميع الصلوات اليومية [illegible] بالغسل الواحد [illegible] الصبح [illegible]

اربع النقب كما في الصحيح

٥٥

[illegible] بالنسبة الى الجمع [illegible] صلوة الليل بالغسل في الرضوي [illegible] في صلوة الليل [illegible]

[illegible] اطلاق الامر بالغسل [illegible] الاغسال [illegible] بالنظر الى الصلوات [illegible]

[illegible] الاكتفاء بالغسل الواحد في جميعها في الثاني [illegible] الثلثة في الاول [illegible]

[illegible] صلوة الصبح وان سال [illegible] الظهر والعصر يجمع بينهما وبغسل للمغرب والعشاء [illegible]

بين صلوة الليل والصبح بغسل واحد ان كانت [illegible] الوضوء [illegible]

في الاغسال [illegible] المستفيضة [illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الاحداث [illegible]

[illegible] الاحداث [illegible] الاجماع [illegible] المقام [illegible]

[illegible] وجوب الاغسال [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] ابن حمزة [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] بكل صلوتين [illegible] المتوسطة مع وجود الدم [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوات [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] وجوب الجمع بين الصلوتين [illegible] الغسل

لكل صلوة [illegible] الاحوط [illegible] القول بالتفريق [illegible] المستحاضة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة والصوم [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] المساجد [illegible]

[illegible] الاغسال [illegible] الوضوء [illegible] الاغسال [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاستحاضة [illegible] الاغسال [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الرسالة [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] المتأخرين [illegible]

[illegible] المستفيضة [illegible] الاطلاق

[illegible] الاطلاق [illegible] المستفيضة [illegible]

المتقدمة [illegible] والرضوي [illegible]

المستحاضة [illegible] الغسل [illegible] الحائض [illegible] المستحاضة [illegible]

و تجمع بين الصلوتين بغسل و باتيانه و جها ان الاراده و مثله الحكم المروي في المعتبر من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب و فيه بعد الامر بالاغتسال للجمع
بين الصلوتين و يحتسب بهما و تجمع بهما اذا احب و حلت لها الصلاة و صحة الاخبار ان اختصت الكثير و لا منافاة بينها و بين ما دل على الاكتفاء
كالمروي في المتقدمين بعد ما اوجبها الا ان يقال لا عموم فيها لو دعها في الكثيرة خاصة و لا عموم في الجواب فيهما [illegible]
فيحمل على الحكم المروي بهما مضافا الى اشعار الاخبار الاخيرة بما [illegible] و لا سيما الاوامر الواردة بعد ذكر الاقسام الثلثة
المتاحة و احكامها [illegible] الوضوء في القليلة لكان الانسب تغيير تلك العبارة [illegible] بالاغتسال [illegible]
وعدم التغيير [illegible] و لا ريب ان العمل على الاول اولى و احوط [illegible]
من بعض المعتبرة و ربما احتمل في عبارات بعض الاجلة و لا تجمع بين صلوتين [illegible] الا في الكثيرة [illegible] من الاخبار في الامر به
يجب عليها الاستظهار [illegible] الاحتياط في منع الدم من التعدي [illegible] بغسل الفرج و تغيير القطنة [illegible]
الحيض [illegible] الاحكام [illegible] المعتبرة المتقدمة و مقتضاها [illegible] الوضوء في القليلة [illegible]
الغسل في المتوسطة و الكثيرة [illegible] الوجوب [illegible] النجاسة [illegible] الدم [illegible]
[illegible] المقدم مضافا الى [illegible]
الاول الرابع في غسل النفاس بكسر النون [illegible] و لادة المراة [illegible] خروج الدم [illegible] النفس [illegible] الدم [illegible] الولادة
و لذا لا يكون الولادة نفاسا الا مع رؤية الدم اجماعا [illegible] بالاصل [illegible] الخروج [illegible] من الاخبار [illegible]
نفاسا و لو [illegible] الولد [illegible] الدم الخارج حال الطلق نفاسا [illegible] خروج [illegible]
من الولد اجماعا [illegible] في الموثق في المراة يصيبها الطلق [illegible]
[illegible] الاصل و لا ريب في كونه [illegible]
[illegible] النفاس [illegible] الطهر [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] نفاسا [illegible] الولادة [illegible] فيكون نفاسا [illegible]
اجماعا [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
عن الصادق [illegible] امراة حامل [illegible] الدم [illegible] الصلاة [illegible] الطلق [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

> القول في غسل النفاس



[illegible]

وسنا كاتنه

او النطروا او السبعة لحا ادنها اما الجميع نفاس لصدق دم الولادة على الطرفين ويلحق بها ما تراه من النقاء في البين لعموم ما دل على عدم نقص اقل
الطهر عن العشرة ولو رات ذو السبعة خاصة فهو النفاس لكونه دم الولادة مع وجوده في ايام العادة ولا يلحق به المتقدم اذ لا مقتضي له لاحد لاقله وظهر
ومرتبة المبتداة والمضطربة ترى العشرة بل المعتادة مطلقا على تقدير انقطاعه عليها كما مر مع اشكال في المعتادة دون العشرة مع
العاشر خاصة فالشك في صدق دم الولادة عليه مع كونه [illegible] الرجوع الى ايام العادة التي لم تر فيها بالمرة والاحتياط لا ينبغي على حال
بعض العبادات بالاجماع عليه ولو تجاوز عن العشرة فان وجد في العادة [illegible] فهو نفاس خاصة كالولادات [illegible] الولادة
مثلا ومابعها المعتادة واستمر الى ان تجاوز العشرة فما بها الا بعد الاخيرة من السبعة خاصة للموت ولو رات السابع خاصة وتجاوزها
فهو النفاس خاصة ولو رات اول السابع وتجاوز العشرة سواء كان [illegible] السبعة الا العادة خاصة نفاس ولو رات الاول
العادة وتجاوز الاول خاصة نفاس وعلى هذا القياس ولو لم تر الا بعد العشرة فليس من النفاس على المشهور لو عدد الاكثر [illegible]
جماعة كما في سعيد [illegible] لان ابتداء الحساب من الولادة كما صرح به اهل الاثر واشعر به بعض المعتبرة [illegible] يوم وضعت [illegible]
عن [illegible] تستظهر بيوم [illegible] الناس بعد ان يغتسل [illegible] مع [illegible] الناخو والنفاس كالحائض فيما يحرم عليها ويجب
تكره في حقها وبجب [illegible] المتقدم والاجماع المحكية المعتبرة وكون من اهل العلم مع شهادة الاستقراء باتحاد حكمها في الاغلب الا ما شذ والبرهوي
بعض المعتبرة المسؤل عن الحائض فاجيب بحكم النفساء مضافا الى ما عرفت من ان النفاس دم الحيض [illegible] الولد [illegible]
حلها كحلها في الوجوب والكيفية وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تاخيره **الخامس** في بيان حكم غسل الاموات وكيفيته [illegible] احكام
والنظر في امور اربعة **الاول** الاحتضار وهو السوق اعاننا الله تعالى عليه وثبتنا بالقول الثابت الذي يرجى به حصول الموت او الملائكة
[illegible] واحوانه [illegible] والمرض [illegible] استقبال الميت القبلة مع عدم الاشتباه على احوط القولين واشهرهما كافي [illegible] المتقدم
القبلة فيكون مستقبل بالحق [illegible] الى القبلة [illegible] الميت [illegible] على الموت [illegible] العلم [illegible] الموت مع [illegible]
حال [illegible] بان المراد ارادة الاحتمال [illegible] باستقبال بالحق [illegible] القبلة [illegible]
كالمرسل المصحح من ان الاستقبال [illegible] الموت [illegible] واحتضاره [illegible]
بذلك المشعر بالعموم وليس فيه استحباب الاستحباب وعلى تقديره فلا يترك [illegible] مع اعتضاده بالشهرة [illegible] في الاعصار [illegible]
وليس شيء من المصرح المرموز [illegible] القول بالاستحباب كما عن جماعة من الاصحاب ضعيف لا يلتفت اليه [illegible]
ويحصل حجهم بالحق [illegible] من النصوص مضافا الى [illegible] الميت القبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تصله [illegible]
الناس المحدث ثم ان على المختار مقتضى الاصل سقوط الوجوب بعد الموت لاختصاص الامر بالمحتضر حالة السوق كما عرفت ودعا قبل [illegible]
احوط **والمسنون** امور نقله مع تعسر نزعه الى مصلاه الذي [illegible] للصلوة [illegible] النصوص المستفيضة [illegible]
الى مصلاه الذي يصلي فيه او عليه وليس فيه تكرير استحباب النقل وظاهر الاشتراط بعسر النزع ولا باس [illegible]
بعض المعتبرة كالرضوي [illegible] وتلقينه الشهادتين بالتوحيد والرسالة والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام [illegible] المستفيضة [illegible]
الميت [illegible] شهادة ان لا اله الا الله [illegible] موتاكم [illegible] شهادة ان لا اله الا الله [illegible]
مع [illegible] من شياطين [illegible] الكفر [illegible] كان [illegible]
موتاكم [illegible] شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله [illegible] كلمات الفرج [illegible] ان رسول الله [illegible]
فقال الله قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين [illegible] فقال رسول الله [illegible] الحمد لله الذي استنقذه من النار [illegible] العقبة [illegible]
ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين [illegible] في الرضوي وان [illegible] كما هو [illegible]
ثم في الموثق [illegible] ابن الحمق [illegible] ابو جعفر [illegible] النزع [illegible] قال لا [illegible] ما يكون في هذه الحال



ومن [illegible] هذه الحال اهان [illegible] العلم امره فغمض [illegible] المحدث في المحرم [illegible] ابن جعفر وابن [illegible]
حضره الموت [illegible] وعطاه بالملحفة [illegible] وعمد باه الى جنبيه [illegible]
كما عن الاصحاب [illegible] الطريق بذلك [illegible] اهل البيت [illegible] يكون المغتسل [illegible] من الحكم [illegible]
الى [illegible] القرآن قبل الموت [illegible] يس والصافات قبله [illegible]
[illegible] بعدها [illegible] اخوهما [illegible] الى اخرهما [illegible] سورة
الاحزاب [illegible] قرا سورة يس وهو في سكرات الموت [illegible] الجنة [illegible] الجنة [illegible] اياه
[illegible] ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء [illegible] اذا نزل به الموت سورة يس نزل
بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه
ويشهدون [illegible] ويتبعون جنازته ويصلون عليه [illegible] الحبوق [illegible] يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرا
عند راس اخيك والصافات حتى تستتمها [illegible] فقضى الفتى [illegible] عليه يعقوب بن جعفر فقال كنا نعهد
الميت اذا نزل به الموت نقرا عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم يقرا عنده [illegible] الا عجل الله تعالى راحته والاصل
بالاتمام [illegible] القراءة [illegible] يقبل [illegible] المقابر [illegible] احدكم الوفاة فاحضروا [illegible] القرآن [illegible] كان [illegible] الرضوي
[illegible] الاحكام [illegible] الكتب [illegible] والمقنعة ولكن [illegible]
اسرج [illegible] الى [illegible] ارادتهم [illegible] الموت [illegible] الى العموم [illegible] ان كان بالليل [illegible] كان [illegible]
والا دخ [illegible] وتسريح [illegible] في الليل [illegible] الباقر [illegible] ابو عبد الله بالسراج في البيت الذي كان يسكنه
حتى [illegible] ابو عبد الله [illegible] ابو الحسن [illegible] في بيت ابي عبد الله [illegible] العراق [illegible]
[illegible] الى [illegible] الاولوية [illegible] في البيت المسرج [illegible]
[illegible] الاسراج الى [illegible] الاحكام [illegible] المؤمنين [illegible]
المسلمين [illegible] المؤمنين [illegible] ويصلون عليه ويستغفرون له [illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible] الاستغفار [illegible] الجنازة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] المصيبة [illegible] عدم الدليل عليه [illegible]
[illegible] النص [illegible] والصلوة [illegible] والتذكرة [illegible]
القلب القاسي [illegible] الامارة [illegible] المريض [illegible] والجنازة [illegible] الجنازة فانها
تذكرة الاخرة [illegible] الدنيا [illegible] تعجيل تجهيزه [illegible] المستفيضة [illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] الى مضاجعهم [illegible] تعجيله [illegible] تقديم الصلوة في وقت فضيلته
الامع الاشتباه في موته حتى يتحقق [illegible] المستفيضة كالصحيحين والموثق والضعيف في المقصود [illegible]
قائل بالفرق [illegible] المصعوق والمبطون [illegible] المهدوم والمدخن [illegible]
وفي [illegible] الموثق [illegible] الامارات [illegible] وجود [illegible]
[illegible] الحلقة [illegible] الانف [illegible]
[illegible] الاثنين [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] الخبر الصحيح [illegible] ابراهيم [illegible] المصعوق [illegible]
[illegible] العلم من تلك الامارات [illegible] على [illegible] وان كان [illegible]

معلوما لا ينزل على خشية ان يمس بلل في ايام اجماعا كما عن ... والمرة الى رسول الله لا تقربوا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويبقى كذا
في بيت من بعض ... ومعا حرى لا تقربوا ... لا تقربوا الا ... الاجماع المحكي ويكره ان يحضره حالة الاحتضار كما عن التلخيص و
نهاية الاحكام ... جنبا او حائض لاجماعا كما عن المعتبر الصحيح ... لا باس ان تمرضه الحائض فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه
فان الملائكة تتأذى بذلك ... الرضوي ولا يحضر الحائض ولا جنب عند التلقين فان الملائكة تتأذى بهما ولا باس ان يليا غسله ويصليا
عليه ولا ... فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه ... ان غاية الكراهة تحقق الموت ... الملائكة
وعن الفقيه والمقنع لا يجوز حضورهما عند التلقين ... في الحال ... الحائض والجنب ... عند تلقين الميت لان
الملائكة تتأذى بهما ولا يجوز لهما ادخال الميت ... وضعفه لا يجوز تخصيص الاصل مع اعتضاده بحمل الاكثر بحمل كعبارة حاملة على
شدة تأكد الكراهة ... من الشيخ مذاكرة ... الاجماع ... ان يحمل على ... ولا
باس ... الاجماع المحكي مع التسامح في ... في المس للاصل ونقل القول بكراهته ايضا **الثاني** في بيان الغسل ووجوبه
اموره منها ازالة النجاسة العارضة عن بدن الميت قبل تغسيله كما عن المعتبر ... اجماعا كما عن ... نهاية الاحكام ... كا
لاولى التغسيل ... ازالة النجاسة ... وجوب التقديم بل مطلق الازالة ولا كلام ... من الغسل
من النجس ... على كل تقدير ... النجاسة ... الامر ... الوسط بالاسلم
منه ... في الغسل ... عن الغسل الذي ... على البيان ... بعض
الاجماعين ... النجاسة ... والاتصال وحيث لا يمكن ... النجاسة الموت ... الازالة ... الوحدة
الاوامر الاغتسال ... الصورة فلا يمكن الاجتزاء بالغسل الواحد
عن الغسل ولذا ... النجاسة العارضة ... الكلام وغسل الجنابة ... الاجماعات المتواترة
هذا والنصوص المستفيضة ... الجنابة الامرة بتقديم غسل الفرج على الغسل ... في الوجوب ... 
في ... المختار ... الامر بها كثير من ... كان في ... الاصل في الاستعمال مع ... بعض الصارف وكثير من
المستفيضة وان اختص بالجنابة الا ان ... المستفيضة ... الاموات ... الجنابة ... 
غسل الدم عن الميت ... لا بد في ... وليس الامر تقديم الازالة وعدم الاجتزاء عن الامرين بالغسلة الواحدة ... 
ضعف التأمل في وجوب التقديم كالتأمل في لزوم الغسلين لا ... الحدث والخبث والاجماع ... بل مقطوع ... القول
باختصاص المستفيضة من الجانبين ... مدفوع بعدم القائل بالفرق ولعله لعلها الا ... 
هو ... الاجماع والنصوص ... السدر على الاشهر الاظهر كما عن
المنتهى ... والعقود ... والفقيه ... والمقنع ... والاشارة ... 
... بالسدر ... التي لا يصدق ... وكذا ... 
... المستفيضة ... الواقف ... كما عن المبسوط ... 
النصف ... الدليل ... غسل الميت ... 
... الغسل ... الكافور ثم بالماء القراح ... ورقات ... 
لان ... القراح ... اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه
بالسدر ولحيته ... ثم اغسله بالماء القراح ... بالماء الكافور ... 
... سبع ورقات ... الاطلاق ... 
عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر ... بماء الكافور ... 
الطهور ... الاطلاق ... المستفيضة وان غسل الميت كغسل الجنابة ... 



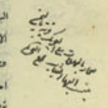



في طشت وصب عليه الماء واضرب بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات
... الاشنان ... الذراع ثم اغسل ... الرغوة ... لعدم استلزام الارتفاع ... الماء الذي تحت الرغوة ... 
... الماء المطلق الذي في الاجانة الاخرى ... الرغوة ... الماء المطلق الذي في
الاجانة الاخرى ... الرغوة انما ... الراس ... بالامر ... 
كلام المفيد ... غسل الراس واللحية بالرغوة ... الترتيب ... الرغوة
... الرغوة ... 
... الرغوة ... 
... الكلام في ... 
... الاطلاق ... المقعد
الاطلاق المستفيضة ... في الوجوب ... الاستحباب ... 
... الماء القراح الخالص من الخليط ... الاطلاق
مع خليط ... القراح ... 
والامرية ... بماء السدر والكافور ... القراح ... الوجوب ... الاستحباب ... 
مضافا الى الامر ... سبع ورقات من السدر ... القراح ... الاستحباب ... 
... المستفيضة ... الصحيح المتقدم ... 
ومرة بالماء ... الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ... الشهرة العظيمة ... اجماع في الحقيقة
مضافا الى التاسي ... في الاصل ... الجنابة ... غسل واحد
مضافا الى ... في امثال المقام ... الوضوء ... غسل الحي من الجنابة
... غسل الميت ... الغسل الواحد ... الاكتفاء بالقراح ... 
ضعيف ... الجنابة ... الاوامر ... المستفيضة ... الجنابة ... الوضوء ... المتقدم
... غسل الميت مثل غسل الجنب ... الاحوط ... من الاغسال ... الاعضاء ... الراس
على اليمين ... الجنابة اجماعا كما عن ... المستفيضة ... الترتيب بين الاعضاء
الثلثة ... الشهرة العظيمة التي هي اجماع في الحقيقة
مع ... من الامور الواجبة ... الباقي
بلا اشكال ... المستفيضة ... الجنابة ... 
... ضعيف ... الاكتفاء ... 
... الغاسل ... 
... الغاسل حقيقة ... الاكتفاء بها
عنه ايضا ... والكافور ... القراح
... 
... الامر ... 
... الامر ... المعتبرة ... 
... القراح ... الخليط ... وجوب الاعادة

[illegible]



[illegible]



[illegible]



[illegible]

كفن فاطمة بنت اسد في قميصه وهو صاح في المجالس وليس فيها قطع الاعذار والجمع بينها وبين الخبر ينبغي الحمل على الاستحباب ان اعتبر اسنادها
والا فالوجوب ان لم يكن اجماع على عدمه وكيف كان فالاحتياط فيه لما امر به وان يكفن في الكتان فقال الاكثر انه مكروه وفي الخبر
حملا للخبر الضعيف به فلا يجوز حملا للظاهر ولكن ضعفه بالارسال ومحوه الاجماع على الجواز في الغير يمنع من العمل به فالاحوط الترك اختيارا
لكون الارسال هنا من الاصحاب الملحق مثله بالمسند الصحيح على الحكم مع احتمال القدح لعدم حصول الامتثال لعدم انصراف الاطلاقات في الكفن الى
مثله والاجماع المحكي موهون لدعواه فضل البياض من الكتان مع انه كراهة وشهرته بين الاصحاب حكم وفي الخبر الكتان كان لبني اسرائيل
يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وفي الرضوي لا يكفنه في كتان ولا ثوب ابريسم وهو كالنص في حرمة التكفين به لتعلق النهي من الابريسم الذي هو
المحرم اجماعا بل ايضا فلا يمكن الحمل على الكراهة الا على تقدير جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو خلاف التحقيق فلولا الشهرة العظيمة بين
الطائفة القريبة من الاجماع بل اجماع على الكتان حقيقة على الكراهة لتعين المصير الى ما عليه الصدوق ره من حرمته وان يكفن في السواد اجماعا كما
حكي وهو غاية الاحكام والمعتبر [illegible] بالخلاف المحرمين في احدهما لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به [illegible] مطلق الصبغ [illegible]
والاحتياط المنع عنه ولا دليل عليه سوى ما دل على استحباب البياض [illegible] في الموثق ونحوه ولا دلالة له على الكراهة الا على تقدير [illegible]
المنع مكروه [illegible] خلاف التحقيق ولا على المنع الا على تقدير حمل الامر فيه على ظاهره [illegible]
[illegible] الى التكفين [illegible] الكراهة [illegible] وان يجمر الاكفان [illegible]
الطيب على الميت بين الطائفة [illegible] الروايات المستفيضة منها [illegible] لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور [illegible]
المحرم [illegible] في الخبر [illegible] الكفن بالعود [illegible]
بالمسك [illegible]
هل يقرب الى الميت المسك والبخور فقال نعم [illegible] الارسال [illegible] التقية [illegible] الكراهة مع احتمال
[illegible] والسؤال في الاخير [illegible] من طيب الميت [illegible]
الخبر المتقدم [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
كالخبر المتقدم [illegible] لا يكفن الميت في سواد [illegible]
وان يجعل في سمع الميت [illegible] من الكافور [illegible] الرجال ولا يجعل في [illegible]
[illegible] ولا يجعل [illegible] ولا في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع في [illegible]
الدفن [illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والدفن [illegible]



[illegible] القبلة [illegible] من الامور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
الى وجه رسول الله [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] القبلة ولو كان الميت في بعض [illegible]
البحر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حرمة [illegible] المسلمين [illegible]
في مقبرة المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

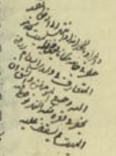


احدهما الرضوي ...

تستقبله في الاخيرة فقد دل على ان تصلي امامها وهو الاظهر لاطلاق النهي عنه في الخبرين ... وان حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها

وانما يوجر من تبعها لا من تبعته وخبر السكوني اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب ...

[illegible]



وليك وامامك وتسمي الائمة واحدا بعد واحد الى اخرهم ثم يعيد عليه التلقين مرة اخرى وهو منصوص عن الفقيه والهداية وزاد في اخره ثم تلك
ائمة هدى ابرار وفي امالي الصدوق [illegible] عن ابن عباس انه لما وضعت فاطمة بنت اسد في قبرها زحف النبي حتى صار عند رأسها ثم قال
يا فاطمة ان اتاك منكر ونكير فسألاك عن ربك فقولي الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني [illegible] وابني امامي ووليي [illegible] والقاسم
هو ان يقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين
والحسن والحسين ويذكر الائمة الى اخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار كذا في المقنعة [illegible] والباقون ذكروا الائمة الهدى الابرار بالتوسعة قال [illegible]
واذا انصرف [illegible] المسألة [illegible] ثم اقول وهذا هو التلقين الثاني وقبل الثالث بناء على ما ذكره من استحباب هذا التلقين [illegible]
عليه وان يجعل معه [illegible] كما عن [illegible] الشهيدية [illegible] كما عن الاقتصاد [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] من تربة الحسين [illegible] امان من كل خوف كما في [illegible]
وما ورد منها في [illegible] المستفيضة [illegible] في ابواب [illegible] عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله
عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب [illegible] التوقيع [illegible] يوضع مع الميت في قبره [illegible]
[illegible] الاحتجاج عن محمد بن عبد الله [illegible] جعفر بن [illegible] بالحنوط [illegible]
[illegible] الميت [illegible] التراب ان يضع [illegible] الطين ولا يضع تحت رأسه [illegible] الطين [illegible]
[illegible] حيث يطلق في [illegible] الائمة [illegible] في فضل التربة الحسينية [illegible] الرضوي [illegible]
الحسينية والعطف [illegible] ان [illegible] الصادقة [illegible]
انها كانت [illegible] خلق الله ثم [illegible] من تربة الحسين [illegible] استحباب الدفن في الارض [illegible]
افضل السلام وافضل التحية والاكرام وان يشرج اللحد [illegible] باللبن [illegible] التراب [illegible]
[illegible] ثم يضع الطين واللبن [illegible] اللبن والطين [illegible] اللهم [illegible]
عليه اللبن فقل اللهم صل [illegible] الرضوي [illegible] النبي [illegible]
[illegible] الميت قال لا [illegible] استحباب اللبن الا ان الحكي عن الغنية [illegible] التراب [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] سعد بن معاذ [illegible] عليه اللبن [illegible]
[illegible] التراب عليه [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] استحباب الطين [illegible] الاول [illegible]
في المعتبر [illegible] وان يخرج من قبل [illegible] الرجلين [illegible]
[illegible] وان يهيل الحاضرون [illegible] العورة والاطلاق [illegible]
[illegible] التراب [illegible]
[illegible] الصادقة [illegible] الرضوي
[illegible] والفقيه والهداية والاقتصاد [illegible] باليدين جميعا [illegible] النبوية [illegible]
[illegible] انا لله وانا اليه راجعون [illegible]
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما [illegible] التراب [illegible]
الله ورسوله قال [illegible] امير المؤمنين سمعت رسول الله [illegible] وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة [illegible]
في الارض [illegible] لا باس [illegible] ان لا يهيل [illegible] الموثق ان رسول الله [illegible]
ان يطرح الوالد [illegible] على ولده [illegible] القبر [illegible]
الميت كما في المرسل [illegible] القبر [illegible] الدفن [illegible]



وينبغي ان يكون مسطحا مرتفعا قدر اربع اصابع [illegible] في [illegible] كما عن [illegible] الرضوي [illegible] القبر [illegible] اربع اصابع
مفرجات [illegible] من الارض وان كان اكثر فلا باس ويكون مسطحا [illegible] التربيع كالحجر [illegible] مربع [illegible] في العلل
[illegible] القبر [illegible] كراهة التسنيم [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] اربع اصابع [illegible] التسنيم [illegible] اربع اصابع
[illegible] كما عن [illegible] مفرجات كما في الرضوي المتقدم [illegible]
[illegible] ابن [illegible] التخيير بين الاول [illegible] رسول الله
[illegible] الارض [illegible] اربع اصابع [illegible] اربع اصابع [illegible] اكثر من اربع اصابع مفرجات
[illegible] القبر [illegible] الارض [illegible] اربع اصابع مفرجات [illegible] وان يصب عليه الماء باتفاق العلماء
كما عن [illegible] في الاستحباب [illegible] التراب [illegible]
وكيفية الرش [illegible] ان يبتدئ من [illegible] الرأس [illegible] الاصحاب كما عن [illegible]
في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة [illegible] من عند الرأس الى عند الرجلين ثم يدور على القبر من الجانب الاخر [illegible] على وسط القبر [illegible]
السنة [illegible] الصدوق [illegible] الرضوي [illegible] استحباب استقبال القبلة في ابتداء الصب كما
عن الفقيه والهداية [illegible] وان يضع الحاضرون [illegible] الماء [illegible]
[illegible] التراب [illegible] على القبر [illegible] اصابعه [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible] القبر كما عن [illegible] استقبال القبلة [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] الارض [illegible] القبلة [illegible] الرضوي [illegible]
[illegible] القبر [illegible] القبلة [illegible] الرواية [illegible] ابي جعفر في
جنازة رجل من اصحابنا [illegible] على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه [illegible]
اليك [illegible] رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى [illegible] الدعاء [illegible]
[illegible] الرضوي [illegible] الاحكام وذكره الروايات
[illegible] الائمة [illegible] احدكم [illegible]
ان يجلس عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد [illegible] من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا
امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي الى اخرهم [illegible] الملكين [illegible] الوصول اليه [illegible]
[illegible] التلقين [illegible] في العلل ينبغي ان يجلس عند القبر
اولى الناس [illegible] على التراب [illegible] المسألة في قبره [illegible] الرضوي
وينبغي استقبال القبلة حين التلقين [illegible] القبلة [illegible] التلقين الثاني [illegible]
استقبال [illegible] التلقين [illegible] القبر [illegible]
[illegible] القبر [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الباطن والظاهر [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الانبياء والعلماء [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]

للاكثر **مسألة** اذا مات ولدها الحامل في بطنها فان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بعلاج فعل والا قطع واخرج بالارفق فالارفق اجماعا

كما عن ... ويتولى ذلك النساء فان تعذر فالرجال المحارم فان تعذر فالرجال ... المرأة في بطنها الولد ...

قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء ...

[illegible]



[illegible]

تغسلها بعد ما ثبت بخصوص المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة [illegible] ذا رضاع معها [illegible] قال يغسل منه ولا تمس [illegible]
كما كانت المسلمة تغسلها غير انها يدع مقبضا الناس فوق الدرع والرجل يعل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امرأة ذو محرم [illegible]
النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه قال نحوه في المرأة وان كان معها ابعض [illegible] من فوق الثياب ونحوه خبر ابن ابي [illegible]
كالقميص الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت وتصب النساء عليه الماء [illegible]
على الاستحباب لاستحباب حلية النظر واللمس [illegible] الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحوها
يلقي على عورتها خرقة [illegible] اذا كان معه نساء [illegible] يصب عليه الماء صبا [illegible] ولا يمس [illegible]
لولا الشهرة العظيمة [illegible] الاحتياط [illegible] بالاصل [illegible]
حلية الكشف حال الحيوة مع احتمال كون الامر بذلك لعارض [illegible] احتمال [illegible] ما تقدم من الروايات مضافا الى
طهور [illegible] حكم الزوجة والمحارم في ذلك [illegible] الحكم فيها الاستحباب وكذا الحكم في المرأة تغسل محارمها من وراء الثياب والاطلاق
العبارة كالصريح [illegible] اطلاق الحكم بالجواز [illegible] الاضطرار لعموم الخبر لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة
واختصاصها [illegible] بالاصل واطلاق [illegible] المتقدم [illegible] الا ان الاول اولى [illegible]
الزوجين واما فيها الاشهر الاظهر [illegible] ما تقدم من القولين [illegible] التغسيل [illegible] الاخبار [illegible] والاسكافي والجعفي
واكثر المتاخرين خلافا [illegible] في الاول من وراء الثياب [illegible] الاطلاق الثاني [illegible] من الرجل
[illegible] المرأة [illegible] تموت او يغسلها ان لم يكن [illegible] قال لا باس [illegible]
انما يمنع [illegible] المرأة [illegible] الاطلاق العام المتقدم [illegible] الزوج امرأته
في السفر والمرأة زوجها في السفر [illegible] الكلام [illegible] المصابيح [illegible]
الاول مضافا الى ما تقدم [illegible] في تغسيل الزوجة [illegible] الاول والثالث [illegible] احتمال كون الامر [illegible]
لمانع خارجي من [illegible] والاحتياط في هذه المسائل اولى **الثامنة** من مات محرما كان كالمحل في الاحكام حتى ستر الراس
على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع في [illegible] للاصل والعمومات وخصوص الصحيحين والموثق [illegible]
المحرم يموت كيف يصنع به [illegible] عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن عباس [illegible]
[illegible] بالميت فغطى وجهه [illegible] قال وذلك في كتاب علي عليه السلام [illegible] الموثق [illegible]
[illegible] والحنوط [illegible] الراس [illegible] كشف الرجلين [illegible]
[illegible] من مات محرما [illegible] مع عدم [illegible] ربما كان في
[illegible] الاحتياط [illegible] التصريح بعموم احكام المحل [illegible] الطيب [illegible]
مع ما عرفت من النص الصريح [illegible] الراس [illegible] الكافور [illegible]
لكون الكافور طيبا [illegible] الصريح بعدم [illegible] **التاسعة** لا يجوز ان
يغسل المسلم الكافر ولا يكفنه ولا يدفنه [illegible] المسلمين لكون [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] والموثق [illegible]
يكون في السفر [illegible] المسلمين يموت [illegible] الرسالة [illegible]
روى [illegible] مولانا الصادق عليه السلام [illegible] الخوارج [illegible]
من صالح بن كيسان ان معوية قال للحسين عليه السلام هل بلغك ما صنعنا [illegible] قال [illegible]
وصلينا عليهم [illegible] الحسين عليه السلام [illegible] ولا صلينا عليهم ولا دفناهم [illegible]
الاصح [illegible] مع عدم [illegible] الى ما دل على [illegible] تغسيل الميت [illegible]



حال القتل فحوى **العاشرة** لو لاقى كفن الميت نجاسة خارجة [illegible] ما لم يطرح في القبر [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] والبراج [illegible] اطلاق الحسين [illegible] المرسل [illegible] من الميت شيء [illegible] الكفن
قرض من الكفن [illegible] بالرضوي [illegible] الجمع [illegible] الغسل [illegible] من الميت شيء [illegible]
الغسل مضافا الى [illegible] كالرضوي [illegible] عدم وجوب اعادة الغسل [illegible] الاظهر مضافا الى الاصل [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الاحداث الخارجة [illegible] الاعادة بالحدث [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الاصح [illegible] النجاسة [illegible]
التكفين [illegible] الاعادة المتفقة [illegible] الاجماع من اهل العلم كافة **السادس** في بيان وجوب غسل من مس
الميت [illegible] الغسل [illegible] بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل على الاشهر الاظهر [illegible] الصحاح المستفيضة [illegible]
[illegible] فاغتسل [illegible] بل ربما [illegible] من غسل [illegible]
[illegible] الغسل عليه [illegible] من دخل القبر [illegible] لا غسل عليه [illegible] من الثياب [illegible] الموثق [illegible]
فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل [illegible] الحوض [illegible] لا باس بان يمسه [illegible]
[illegible] الميت [illegible] الغسل [illegible]
من [illegible] الاستحباب [illegible] السند والدلالة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] السنة النبوية [illegible] الآيات القرآنية [illegible]
عليه [illegible] الاحتمال [illegible] الاغسال الواجبة باجماع [illegible] الاغسال المسنونة [illegible] الاصل
الاطلاقات [illegible] الاطلاق [illegible] عدم وجوب الغسل [illegible] الشهيد [illegible] وجوب الغسل [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] عدم [illegible] اطلاق [illegible] يجب الغسل [illegible]
على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في [illegible] المرسل [illegible] من الرجل قطعة [illegible] كل ما كان فيه عظم [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] في الاول [illegible] حكم الثاني مضافا الى الرضوي [illegible]
الغسل ان كان [illegible] عظم [illegible] فلا غسل عليك [illegible] الاصل [illegible] والاجماع المنقول [illegible]
[illegible] العظم [illegible] الاشكال والاحوط ذلك وان كان [illegible] الخبر الثاني [illegible] العظم [illegible]
[illegible] من الاغسال [illegible] **واما المسنون** [illegible] على الاشهر الاظهر [illegible]
[illegible] غسل الجمعة على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في [illegible] والامالي [illegible]
بالوجوب الى الكليني والصدوق مضافا الى عدم دلالة لفظ الوجوب في كلامهم على المعنى المصطلح [illegible]
[illegible] الاصل والنصوص المستفيضة [illegible] الصحيحين [illegible]
[illegible] السنة [illegible] غسل الجمعة [illegible] قال
[illegible] صلوة الفريضة [illegible] النافلة [illegible] غسل الجمعة [illegible]
كما [illegible] والعلل [illegible] غسل الجمعة [illegible] والاول اقوى [illegible] المرسل [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الفرض [illegible] غسل الجنابة [illegible] غسل الاحرام [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الواجب [illegible] التاكيد [illegible] الرضوي [illegible] غسل الميت [illegible]
الجمعة [illegible] الفرض [illegible] غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] غسل [illegible]
[illegible] الغسل يوم الجمعة [illegible] يوم السبت [illegible] يوم الجمعة [illegible] الغسل يوم الجمعة [illegible]

القول في غسل مس الميت

القول في غسل الجمعة

من صام يوم الجمعة فيها ويعيد ومن اغتسل فالغسل افضل وعن بعض الاصحاب ان الغسل [illegible] ثلثة فيها واجب [illegible] الوقت
اغتسل وان لم يجد الماء [illegible] فعليه الاعادة [illegible] غسل العيدين والجمعة [illegible]
في الاحتياط [illegible] يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويلبس انظف ثيابه [illegible] لا يدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة
وشم الطيب والبس صالح ثيابك [illegible] في بعض الاخبار [illegible] في السفر [illegible] في الحضر [illegible]
ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر ويجوز لها تركه في الحضر [illegible] لفظ الوجوب والامر [illegible] المستفيضة [illegible]
في دلالة الوجوب [illegible] بعد طلوع الفجر الى الزوال [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] قبل الزوال
[illegible] صلوة الجمعة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] رسول الله [illegible] بالغسل يوم الجمعة [illegible]
وكلما قرب من الزوال كان افضل [illegible] الوضوء [illegible] طلوع الفجر [illegible] من الزوال كان افضل
[illegible] ومنها غسل اول ليلة من شهر رمضان [illegible] الاجماع [illegible]
فيها [illegible] والوضوء والغسل [illegible] اول ليلة من شهر رمضان [illegible] مولانا الصادق [illegible] غسل اول
ليلة من شهر رمضان [illegible] شهر رمضان [illegible] واول يوم منه [illegible]
يكون [illegible] فليغتسل في اول ليلة من شهر رمضان [illegible] شهر رمضان [illegible] الليلة [illegible]
فيها [illegible] الاخبار [illegible] الشمس [illegible] ليلة من [illegible]
ومنها غسل ليلة النصف منه كما عن [illegible] شهر رمضان عن مولانا الصادق [illegible] الغسل في
اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه [illegible] ليالي الافراد [illegible] الاول [illegible]
احدى وعشرين وثلث وعشرين ومنها غسل سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلث وعشرين منه [illegible]
[illegible] ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة [illegible]
وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم [illegible] وليلة ثلث وعشرين [illegible]
[illegible] العيدين ومنها غسل ليلة الفطر [illegible] ان تغتسل في ليلة الفطر [illegible] الشمس فاغتسل
[illegible] ومنها غسل يومي العيدين الفطر والاضحى باجماع العلماء [illegible]
[illegible] الغسل في الجمعة والاضحى والفطر [illegible] الى الزوال [illegible]
[illegible] فاذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل وهو اول اوقات الغسل ثم الى وقت الزوال [illegible] العيد [illegible] الاحكام
[illegible] غسل الجمعة [illegible] مولانا الصادق [illegible] صلوة العيد يوم الفطر ان تغتسل [illegible]
فان لم يكن [illegible] الماء [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] فاغتسل [illegible] الغسل فقل اللهم اجعله كفارة لذنوبي [illegible]
[illegible] ومنها غسل يوم عرفة اجماعا كما عن [illegible] الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة [illegible]
[illegible] ومنها غسل ليلة النصف من رجب كما عن [illegible] في الزمان [illegible]
الغسل في الجملة [illegible] اليوم [illegible] شهر رجب فاغتسل في اوله [illegible]
[illegible] ومنها غسل يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب [illegible]
[illegible] ومنها غسل ليلة النصف من شعبان [illegible] ليلة النصف منه [illegible]



عن النبي [illegible] من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر [illegible] الحديث الى ان قال [illegible] ومنها غسل
[illegible] باجماع الطائفة [illegible] الوضوء [illegible] قبل ان [illegible] الحاجة
[illegible] ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة [illegible] في الاعمال [illegible] هذا اليوم [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] ومنها غسل يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة [illegible] الخامس والعشرين [illegible]
[illegible] الاستحباب الاجماع [illegible] غسل المباهلة [illegible] المباهلة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] اليوم [illegible]
في [illegible] ومنها غسل الاحرام [illegible] الغسل [illegible]
الاعمال [illegible] بالوفاق [illegible] الوجوب الى الاكثر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] بالوفاق [illegible]
[illegible] من الاعمال [illegible] بالوفاق في المعتبرة [illegible] المروي في العيون عن مولانا الرضا [illegible]
المأمون من محض الاسلام وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين [illegible] الزيارة والاحرام واول ليلة من شهر رمضان [illegible]
[illegible] وثلث وعشرين [illegible] وغسل الجنابة [illegible] الحيض [illegible]
في [illegible] غسل الجنابة [illegible] الاحرام [illegible] الوضوء [illegible]
غسل زيارة النبي والائمة [illegible] الاصحاب [illegible] الزيارة [illegible] زيارة البيت [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible] الاستحباب لزيارة النبي والامير [illegible] الوضوء والغسل [illegible]
ومنها غسل زيارة البيت [illegible] الزيارات [illegible] مولانا الصادق [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الزيارة في زيارة مولانا الكاظم [illegible]
عن ابي الحسن [illegible] موسى بن جعفر [illegible] فاغتسل [illegible] الحديث [illegible] زيارة ابي الحسن [illegible]
[illegible] زيارة قبر ابي الحسن علي بن محمد [illegible] ابي محمد الحسن [illegible]
الغسل لقضاء صلوة الكسوف والخسوف بشرط الاحتراق والترك [illegible]
[illegible] المرتضى [illegible] عن عدم [illegible]
للاصل [illegible] المروي في الخصال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلوة [illegible]
واشتراط الاستيقاظ [illegible] الصلوة وان لم يكن [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاحتراق [illegible] الترك [illegible]
عدم [illegible] الكسوف
[illegible] الشمس او القمر [illegible] فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل [illegible]
[illegible] الاحتراق [illegible] القرص [illegible] فليغتسل من غد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] احترق القرص [illegible] فاغتسل [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] هذا الغسل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] الاستحباب للاصل [illegible] الواجب [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible]



[illegible]

الركن الثالث

[illegible]

الغسل في الطهارة الترابية

بل هو بلد هبا الاكثر كما يجد في كلام جماعة وهو بعض كثير من اهل اللغة كالعين والجمل والمفصل والمقاييس والديوان وشمس العلوم ونظام الغريب
والزينة لابي حاتم ويحكى عن الاصمعي وابي حنيفة ويظهر من القاموس ومصباح الكبير المائل اليه لتقدمه بما فسر الصعيد به [illegible]
[illegible]



[illegible]

[illegible]



في كيفية التيمم وما يتعلق بها

[illegible]

الثالث في بيان كيفية [illegible]

[illegible]

كما ذهب اليه الاكثر اقوال اجودها الاخير الوضوء ضربة وللغسل ضربتان جمعا بين النصوص المستفيضة الظاهرة في اطلاق المرة لو وقعتا في بيان التيمم

والظاهرة في اطلاق المرتين [illegible]

[illegible]



واليه الى المرتين او الثلث كالمبدأ الى الاول [illegible]

والاحتياط بالجمع بين التيمم بضربة واخرى بضربتين [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible] الاول [illegible]

في احكام التيمم

[illegible]

للاجماع على جواز الجماع ح ولكن الدليل عليه كالصحيحين عن الرجل يكون معه اهله في السفر لا يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف
على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه
يروى عن النبي ص ان اباذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله اتيهم واوجر فقال رسول الله ص كما انك اذا اتيت الحرام
أزرت فكذلك اذا اتيت الحلال اوجرت فقال الصادق ع الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اوجر والجماعة لا يرتاب في بطلان هذا
القول مع مكنه ثم على القضاء فان خشي فتيمم وصلى ففي وجوب الاعادة كما عن [illegible] والاستبصار والتهذيب والمهذب والجامع وروض
الجنان تردد ناش من عموم الادلة النافية لها من الاصل والصحاح المستفيضة المتقدمة في المسألة السابقة ومن خصوص الخبرين احدهما الصحيح عن
الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة وثانيهما
نحوه الا شهرته لا يجب ان [illegible] لقصور الخبرين مع ارسال الثاني عن المكافأة لما مر لكثرة العدد والاعتضاد بالاصل والشهرة [illegible]
مع امر الاستعادة فيهما بالتعديل بل الغسل ان في الاحتلام فحملهما على الاستحباب متعين والتفصيل لما مر [illegible] ممن احدث في الجامع ومنعه الزحام
من الطهارة المائية يوم الجمعة فتيمم وصلى الجمعة او الظهر اذا صاف وقتها بل خالف في الذكر [illegible] بعدم التمكن [illegible]
ضيق وقت الجمعة واستلزام تحصيلها [illegible] والخبرين احدهما الموثق عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من
المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف [illegible] لزوم الاعادة للصلاة مع الطهارة قولان [illegible] الخبرين ومن الاصل والعمومات وتعليل
عدم الاعادة في بعض [illegible] المتقدمة بان رب الماء رب الصعيد [illegible] احد الطهورين [illegible] الى عموم [illegible] المستفاد من كثير من المعتبرة
الاطلاق [illegible] المعتبرة [illegible] وضعف الخبرين عن اعادة الصحيحين [illegible] عن المكافأة [illegible]
في الصلاة مع العامة [illegible] عدم [illegible] الجمعة [illegible] لزوم الظهر [illegible] في تحصيل الطهارة المائية [illegible] الى الانتقال الى
التراب [illegible] الصلاة فيها العامة للتقية [illegible] الشيعة [illegible] التيمم والصلاة معهم بالفريضة والامر بالاعادة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الاعادة [illegible] بتخصيص العبادة بصلاة الجمعة او الظهر مع ضيق وقتها [illegible]
لما صح التيمم والصلاة والاعادة [illegible] الثاني يجب على من فقد الماء الطلب مع الامكان وانتفاء الضرر [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] خاف [illegible] التلف من [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible] والاخبار [illegible]
[illegible] بالشهرة العظيمة
[illegible]
في الوقت [illegible] الوقت [illegible] الطلب [illegible]
الوقت والتيمم [illegible]
[illegible]
الاكتفاء بالطلب في الجهة الواحدة [illegible] والمبسوط والاشارة والسرائر [illegible]
الاجماع عليه [illegible] المراد [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] والحلبي [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الطلب مع الاول [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الاصول [illegible]



كان مبررة والاستنابة المطلقة كما يجب طلبها الطلب على التقديرين بالضرورة فان اخل بالطلب الى ان يضيق الوقت تيمم وصلى ثم وجد الماء اعاد
الصلاة ان في [illegible] اجماعا وكذا في الضيق على قول [illegible] من اطلاق العبارة [illegible] بتقديم [illegible] التيمم [illegible] شرطه
الذي هو الطلب [illegible] بل شرطه الفقدان [illegible] الطلب [illegible] الاظهر العدم [illegible] للاصل والعمومات [illegible]
ويمكن تنزيل العبارة هنا وفي الكتب المتقدمة على الصورة الاولى [illegible] ولا كلام [illegible] شرطه الذي هو العلم بعدم التمكن الخامس لو وجد
المتيمم الماء قبل شروعه في [illegible] بالطهارة [illegible] مع عدم خوف فوات الوقت على الاصح [illegible] انتقاض تيممه [illegible]
مع تمكن استعماله اجماعا والنصوص المستفيضة بها [illegible] فان اصاب الماء [illegible] عليه [illegible]
ينقض تيممه [illegible] ان [illegible] التيمم [illegible] الاستعمال [illegible] القولين [illegible]
كما قدمناه [illegible] عدم [illegible] المستفيضة [illegible] امكان الاستعمال [illegible]
المتيقن [illegible] والتعارض [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] التيمم مع عدم [illegible] الوجدان [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] الركوع من الركعة الاولى [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الطهارة والصلاة [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
تكبيرة الاحرام [illegible] في صلوتك [illegible] الافتتاح [illegible] الماء [illegible]
الصلوة ولا تنقض [illegible] في الصلاة [illegible] طلب الماء [illegible]
حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة [illegible] الشهرة [illegible] التعليل [illegible] القضاء [illegible]
الجميع [illegible] العبادة [illegible] الماء وقد دخل في الصلوة
قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين [illegible] لم يركع فلينصرف وليتوضأ
وان كان قد ركع فليمض في صلوته [illegible] التعليل [illegible] الركوع
[illegible] بالاعادة [illegible] الركوع [illegible] الصلوة [illegible]
على الركوع [illegible] الاولة
بالاعتضاد بالشهرة الظاهرة [illegible] القول الاول [illegible] الاحوط الاتمام ثم
الاعادة [illegible] القول بجواز التيمم [illegible] بالفريضة [illegible] بالعبادة في
الوقت [illegible] الثالث لامكان
[illegible] الرجوع [illegible] ركعة [illegible] على تيمم [illegible]
من [illegible] الصلوة [illegible] الماء [illegible] الصلوة
فتيمم [illegible] ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين [illegible] قال لا [illegible] في صلوته [illegible] المكان
[illegible]
من الاستفاضة [illegible] بالشهرة [illegible] الاعادة بعد الركوع [illegible]
[illegible] الرابع لو تيمم الجنب [illegible] بما يوجب الوضوء اعاد التيمم [illegible] الغسل [illegible]
من [illegible] الاحكام [illegible] التيمم [illegible] الجنابة

وذكره وهو الاقوى لعضود الرواية ولو كانت [illegible] من الادلة مع احتمالها التقية [illegible] الدلالة [illegible]
المسألة [illegible] الرواية [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] **الركن الرابع** في بيان النجاسات واحكامها [illegible] **الاول والثاني** البول والغائط مما لا يؤكل لحمه [illegible]

القول في بيان النجاسات واحكامها

[illegible]



[illegible]

[illegible] النجاسة كالموثق [illegible] وجريها الامر بالقاء الفارة ونحوها وما يليها المشتق للاشياء الرطبة الجامدة والاستنجا [illegible]
وجه سوى النجاسة باجماع الطائفة ونحوها [illegible] الدلالة على النجاسة المعتبرة الناشئة [illegible]
والنصوص الواردة في نجاسة القليل [illegible] الجيفة [illegible] اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء [illegible]
الماء [illegible] ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب [illegible] وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب [illegible]
[illegible]



[illegible]



فيه ترجيح شهرة القدماء
على شهرة المتأخرين

القول في احكام النجاسات

المتقدم مضافاً ... ولاسيما الشهرة وبالجملة لا يجترى في مثل هذه الرواية ... قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال ان رأيته

وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك وما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشيء رأيته او لم تره واذا

كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه ...

[illegible]

... الثالث دم الحيض ...

[illegible]



... بل اعتبر فيه سعة الدرهم ... العفو ...

هذا العفو الى ان يبرأ ... اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم ...

[illegible]

نعم اذا انها وجال الاشتغال بالصلوة مروايتان مختلفتان باختلافهما احتمالا الاحتياط فبين من اوجب الاعادة وقتا وخارجا وبين خصه

[illegible]



[illegible]

للحسن بن محبوب عن ابن سنان عن مولينا الصادق ع قال ان رايت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رايته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت
فاغسله قال وان رايته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رايته بعد وانت في صلوتك فانصرف فاغسله واعد صلوتك [illegible]

[illegible]

الثامن المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجزأت بغسله في اليوم والليلة مرة [illegible]
ومنها عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة [illegible]

[illegible]



[illegible]



الغير المعلوم نعم يكبها احتياطا لا يجب التورع عنها ما لم يعلم نجاستها [illegible] الا ما حكي عن [illegible]

النوع من استعمالها [illegible] عليه الاجماع [illegible] العلم بالمباشرة كما [illegible]

ولعله لذا ان اصحابنا لم ينقلوا الخلاف في المسئلة والاصل [illegible]

[illegible]

عدم القول بالفرق مع التعليل العام في بعضها [illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

يغسل منه مقطعا ... وحمله على الاستحباب ... لاقتضاء الاطلاق والاصل والشهرة وما

عن ظاهر الرواية الاكتفاء بالمرة ولا ريب ان الثلث احوط والجمع احاط

كما عن الصدوق والاسكافي والطوسي والذكرى والمدارك

والمحقق الثاني خلافا لظاهر الموثق ولا باس بالاحتياط

تم الى هنا كلام الجوهر الشارح من كتاب الطهارة

ويتلوه كتاب الصلوة وهي المجلد

الثاني اللهم وفقنا

لكتابته

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

## كتاب الصلوة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين كتاب الصلوة وهي لغة الدعاء وشرعا العبادة المخصوصة ... [illegible]

[illegible]



شيء اليها الاشارة واما الاحتياط ... [illegible]

[illegible]

النوافل ونحوها من النوافل بتشهد وتسليم لان الامر الموقوف من فعل صاحب الشريعة يجب الاقتصار عليه لتوقيفية العبادة والنبوي صلوا كما رايتموني اصلي
وللنصوص المستفيضة من طرق العامة والخاصة عن النبي بين كل ركعتين تسليمة وفي اخرى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وفي الخبر عن قرب الاسناد عن الرجل
يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين وفي اخرى عن كتاب حريز وافصل بين كل ركعتين
من نوافلك بالتسليم وبهذه الادلة كالعبادة [illegible] من جماعة الجماهير الزيادة على الركعتين والنقص عنهما من دون تشهد وتسليم
وبها صرح جماعة ومنهم الحلي [illegible] الاجماع عليه خلافا للظاهر [illegible] والفاضل في [illegible] من المنع بل الجواز والافضل ما هو الاول الاجماع
عليه لكنهما ذكرا [illegible] بتشهد وتسليم [illegible]
من [illegible] الوتر افضل ام وصل قال فصل [illegible]
توقيفية العبادة ولزوم الاقتصار على ما ثبت من صاحب الشريعة والنصوص [illegible] الوصل [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] السلام عليكم [illegible]
على الصيغة المروية في [illegible] ان يسلم
في الوتر [illegible] الفصل بالصيغة الاخرى وليس في الرواية الاخيرة [illegible]
عن الوتر [illegible] التخيير وليس [illegible]
[illegible] التقية [illegible] شيخ الطائفة [illegible] في الخبر
**الثامنة** في بيان المواقيت والمراد بها مواقيت الصلوات الخمس [illegible]
لاجلان من اوجب الوصل لا يجوز الفصل ومن اوجب الفصل لا يجوز الوصل [illegible] الروايات [illegible] الزوال
والظهر [illegible]
اول وقت الظهر [illegible] اول وقت المغرب [illegible] وطلوع الشمس اخر وقتها [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] الزوال [illegible]
والشرط [illegible]
الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
الوقت والظهر [illegible] العصر [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] المغرب [illegible]
[illegible] الليل [illegible]
المستطيل [illegible]
تطلع الشمس [illegible] ان زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر [illegible] اربع ركعات [illegible]
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر [illegible] اربع ركعات [illegible]
ما يصلي اربع ركعات [illegible] وقت الظهر [illegible] حتى تغيب الشمس [illegible]
[illegible] ثلث ركعات [illegible] وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى [illegible] انتصاف الليل [illegible]
اربع ركعات [illegible] وقت المغرب [illegible] الى انتصاف الليل [illegible]
قال الله [illegible] اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل [illegible]
ان هذه قبل هذه [illegible] الى انتصاف الليل [illegible]
[illegible] اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر [illegible] المغرب والعشاء
[illegible]
المتقدم [illegible]



[illegible] الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف [illegible]
[illegible] القول [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] كلام المرتضى [illegible] ثم ان هذه النصوص المروية كثيرها [illegible]
عليهم [illegible] الظهرين الى الغروب والعشائين الى انتصاف الليل [illegible]
[illegible] الغروب [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] المواقيت [illegible]
المبادرة [illegible] الوقت الاول [illegible] المستفيضة [illegible]
واول الوقت افضل [illegible] الوقتين [illegible] الوقت افضلهما [illegible]
صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء [illegible]
الى ان تشتبك النجوم [illegible] رضوان الله [illegible]
[illegible] حتى تغيب الشمس [illegible] حتى يطلع الفجر [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] المستفيضة [illegible] الوقت
الى [illegible] الفريضة [illegible] غيبوبة الشمس [illegible]
[illegible] الوقت الاول [illegible]
شرط [illegible] الاخبار المطلقة بالاصل [illegible]
من المتاخرين [illegible] الاخبار [illegible] المنع من التاخير [illegible]
في الافضلية [illegible]
مع [illegible]
[illegible]
[illegible] اول الوقت افضل [illegible]
[illegible] الصلوة
[illegible]
[illegible] التاخير [illegible]
[illegible] الاوقات [illegible] الصلوات الخمس [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] وقت العشاء [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible]
المغرب في السفر الى ثلث الليل [illegible]
[illegible] الشفق [illegible]
صلوة المغرب [illegible] الشفق [illegible]
[illegible] المغرب [illegible]
[illegible] الشفق [illegible]
المغرب [illegible] الشفق [illegible]

عن الشفق مطلقا وفي الجملة حتى يضاف إلى ما قدمناه من الشكوك في هذه المسألة أقوى قرينة على أن المنع في المستفيضة السابقة على الفضيلة ويحمل
قريبا أن يحمل عليها الإطلاق في كلام هؤلاء الجماعة بل [illegible] الإجماع على عدم [illegible] على ظاهرها حيث قال بعد حملها على الفضيلة أو الاختيار
لا قائل بأن ذلك آخر الوقت مطلقا [illegible] بجعله مغيا بذهاب الشفق [illegible] وبعد المضطر جمعا بين الشكوك المستفيضة على الإطلاق والشكوك المرخصة
للتأخير إلى ربع الليل للمسافر ونحوه من ذوي الحاجة وجواز إطراح الشكوك السابقة في هذه المسألة بأن وقت العشاءين إلى نصف الليل عموما
وبعضها مصرحا [illegible] من كل [illegible] الشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعا بل هي من المتأخرين إجماع في الحقيقة بل حكاه في الرياض
بعض الغنية فيكون بالترجيح أولى [illegible] اختلاف مقابلها في التقدير بربع وثلث [illegible] في التخصيص بالسفر والتعبير [illegible]
لكل علته مع الإطلاق في ملاك التأخير فكل هذا قرائن واضحة على حمل الإطلاقات على اختلاف مراتب الفضيلة وجماعة من القدماء أيضا في أول
وقت العشاء جعلوه مغيا بذهاب الشفق [illegible] المستفيضة وفيها الصحيح وغيره ومع [illegible] على التقية [illegible] على الفضيلة
جمعا بينها وبين المعتبرة المستفيضة التي كادت تكون متواترة بل لعلها متواترة وفيها زيادة على ما مر في صدر المسألة المعتبرة المستفيضة الدالة على
جواز تقديمها على الشفق إما مطلقا كما في جملة منها الموثق صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة ليتسع الوقت
على أمته والموثق عن الجمع بين العشاءين في الحضر قبل أن يغيب الشفق قال لا بأس [illegible] لا بأس أن تصلي العشاء الآخرة قبل سقوط
الشفق فقال لا بأس [illegible] العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق أو في السفر [illegible] لا بأس بأن تعجل العتمة
في السفر قبل أن يغيب الشفق أو في المطر كما في آخر واحتمال اختصاص الرخصة في التقديم بهما أو بمطلق العلة كما عن بعض هؤلاء الجماعة بعيد
مع صريح الموثقين السابقين ولا سيما الأول بجوازه مطلقا من غير علة هذا وفي [illegible] لا قائل بالفرق بين الظهرين والعشاءين فمن قال بالاشتراك
بعد الفراغ من الظهر قال به بعد الفراغ من المغرب وجماعة منهم أيضا في آخره [illegible] ثلث الليل إما مطلقا كما عن بعضهم [illegible] وقت العشاء
حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل كما في أحدهما وفي الآخر [illegible] ثلث الليل [illegible] والمضطر إلى النصف [illegible] الموثق
العتمة إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل وذلك التضييع [illegible] المستفيضة بزيادة على
ما مر في صدر المسألة [illegible] وقت العتمة نصف الليل [illegible] إلى نصف الليل [illegible]
[illegible] نصف الليل [illegible] التأخير من غير [illegible] التأخير إلى النصف لكن [illegible]
من الشكوك لولا أن أشق على أمتي لأخرت العتمة إلى ثلث الليل [illegible] الثلث على الفضيلة جمعا [illegible] وقت العشاءين إلى طلوع الفجر
الفجر لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر [illegible] في الحديث [illegible] في المعتبر [illegible]
المضطر كما في [illegible] إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وإن خاف أن تفوته إحداهما
فليبدأ بالعشاء وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس [illegible] من حيث السند [illegible]
تقديم [illegible] على الفائتة [illegible] الأظهر الأشهر [illegible] المقاومة للشكوك المتقدمة من وجوه عديدة [illegible]
كما صرح به [illegible] الروايات الدالة على امتداد الوقت إلى الفجر على التقية لإطباق الفقهاء [illegible]
[illegible] وقت [illegible] الظهر [illegible]
جواز التقديم [illegible]
من الزوال [illegible]
التقديم مع [illegible] الشهيد [illegible]
النهار ست عشرة [illegible] ساعات النهار [illegible]
تقدم من [illegible] التقديم [illegible]
[illegible] ركعات [illegible] صلاة العصر [illegible]
من الزوال [illegible] التأخير [illegible] النهار [illegible] ست عشرة ركعة [illegible]



الحيض [illegible] كان للساعات من النهار [illegible] إذا شغله [illegible] أو سلطان قضاها [illegible] النافلة [illegible] الحديث [illegible]
بالفريضتين [illegible] النوافل [illegible] النافلة العصر [illegible] الظهر [illegible]
أقدام على الأظهر [illegible] من المعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر [illegible] حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] الذراع والذراعان [illegible]
أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة
وتركت النافلة [illegible] القدمين [illegible] الأقدام والذراع والذراعين [illegible]
[illegible] على الظهر [illegible] الفريضتين [illegible]
المتقدمة [illegible] حائط المسجد [illegible] القامة [illegible]
[illegible] القامة [illegible] الشهيد [illegible] وقت الظهر والعصر [illegible]
قامة الظهر [illegible] العصر [illegible] وقت الظهر [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] حائط المسجد [illegible] القامة [illegible] الزوال للظهر [illegible] للعصر [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] في تفسير القامة [illegible] الإطلاق [illegible]
[illegible] القامة [illegible] حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة [illegible]
[illegible] صلاة الظهر [illegible]
[illegible] المعتبرة المستفيضة [illegible] الصلاتين [illegible]
[illegible] الأقدام [illegible]
والأربع والقامة والقامتين [illegible] الذراع والذراعين [illegible] الشمس [illegible] وقت الصلاتين [illegible]
[illegible] ثمان ركعات إن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل الظهر [illegible] بين الظهر والعصر [illegible] ثمان ركعات [illegible]
طولت وإن شئت قصرت ثم صل العصر [illegible] بالمثل والمثلين [illegible]
[illegible] الفريضتين [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible]
النوافل [illegible] الصحيحة [illegible]
[illegible] كثيرة [illegible] القول الثاني [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] المثل والمثلين [illegible]
نافلة المغرب [illegible] الحمرة المغربية [illegible] المحقق الثاني [illegible]
[illegible] الاتفاق عليه [illegible] النافلة [illegible] وقت الفريضة [illegible] الروايات
[illegible] المغرب [illegible] الحمرة المغربية [illegible] نافلة المغرب [illegible]
[illegible] نافلة المغرب [illegible] الحمرة [illegible] بالإطلاق [illegible]
[illegible] النافلة [illegible] النوافل [illegible]
[illegible] المغرب [illegible]
[illegible] الحمرة [illegible] الوقت [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible]
المغرب [illegible] فصلى المغرب ثم قام فصلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل بأربع

[illegible]



[illegible]

[illegible]





[illegible]

عدا ما قيل من ان عدم المحافظة على الساعة مثل حمل الواجب وهو حسن ان كان اشتراط التخفيف لحوز الفضل وان كان المقصود به جواز النافلة مع عدمه
فلا تقيد بها المحافظة على السنن لانها انما اثبات الفضل بناء على جواز تاخير الفريضة عن وقت الفضيلة احيانا كما هو الاشهر الاقوى مع ورود ما
بالمنع عنه كما هو مذهب الشيخين وغيرهما القدماء كالوقت للنافلة في وقت الفريضة وعدم حجية الموثقة فانه يجب الاقتصار في المراخصة
المرغوبة المخالفة للاصل على هذا القدر على القدر المجمع عليه واطلاق الموثق لا يعتبر لعدم حجيته مع عدم معارضته لاطلاق خصوص
النقل المانعة مع عدم معارضته لاطلاق خصوص النصوص المانعة عن ... نافلة الظهر بعد ... مع ... فيها الحكم وهو حج
بها القدر المتفق عليه وهو المراخص مع التخفيف ويبقى الباقي ... اثبات شرطية التخفيف بناء على الاصل المتقدم ولو قلنا بحجية
الموثق انه يجب لم يعارضه اقوى من حد ... الاصول ... وكيف كان فلا ريب ان التخفيف احوط واولى والمراد
كما ذكره الاقتصار على اقل ما يجزي فيها من قراءة الحمد وحدها ... بعض المتاخرين بانه لو نادى التخفيف بالصلوة
جالسا اثر على القيام قال لاطلاق الامر بالتخفيف وهل يختص الحكم بجواز المراخصة بما عدا يوم الجمعة او صلوتها او يعمها ايضا وجهان اطلاق النص
والفتوى ... باصل صلوة الجمعة بحكم النادر ... الاحتياط ... مع كثرة الاخبار ... وهو احوط واولى في حمل
او اداء قبل الاقرب ذلك ... صلوة واحدة ... ولا يبعد ... اشتراط ... الاداء ... الا كما هو الاقوى ...
الفريضة ولو ظن خروج وقت النافلة قبل كمالها ... لا طريق ... العلم ... الفريضة ... بعلها ... الا
وقتها ... الفريضة ... الاشكال في اصل ... نافلة العصر ...
بعد فريضتها ... نافلة الظهر ... نافلة في وقتها ... المستفيضة لها ...
القوي بحكم النادر ... الذي ... ان هذا الحكم يختص بنافلة الظهرين
اما نوافل المغرب فتبعث ... وقتها ... بما اذا لم نقل بامتدادها باستداد وقت الفريضة كما هو الاشهر
الاقوى بل في الحلي ... الخلاف في نوافل الظهرين ولا قائل بالفرق ... لاختصاص ... والتعدي ... لا يجوز
فقول الحلي هنا باتمام الاربع بالشروع في ركعتين كما في الظهرين ... الا ان يكون اجماعا وهو ضعيف ... الاشهار ...
الاصح ... المصرح به في الذخيرة وان اختلفوا في اطلاق الحكم ... او تقييده بما اذا لم يكن شرع في ركعتين
ولا اشكال ... كما ذكره الشهيدان وغيرهما ... ابطال العمل ... وان ...
بالفريضة ... الشهيد الثاني ... الاستثناء لعموم ... تحريم النافلة في
وقت الفريضة والابطال لا يستلزم ... الى التحريم ... لاختصاصها ...
المسئلة بعموم ... النوافل في وقت الفريضة ...
وهو غير بعيد ... من عموم تحريم الابطال للنوافل ايضا ... قبل الشروع فيها ... الفريضة في
الاثناء ... احتمال ... النافلة في وقت الفريضة ... مع احتمال ... **الخامسة** اذا طلع الفجر الثاني فقد فات وقت
النافلة الليلية ... الفجر ... الى ... صلوة الليل التي تفوت بطلوع الفجر
الثاني بل ... في كتابي الحديث ... الفريضة ... المنتهى والذخيرة ... المستفيضة الآتية
عليه ... الصدوق ... ان ... الرجل صلوة الليل بعد
طلوع الفجر ... ذلك ... عدم الاخبار ... وان ... صريح
هذه الاخبار والاخبار الآتية ... وقت الفريضة ... صلوة الليل ... والوتر بعد
الفجر ... الى ... عادة ... مع ... سند ... الاخبار
المرخصة وعدم ... الاخبار المقابلة المستفيضة ... العظيمة ... ثم الاستفاضة التي كادت تبلغ التواتر
بل لعلها متواترة وان ... صلوة الليل بطلوع الفجر الثاني وان اختلفت في المنع من فعلها ... الاول ... الاخرى



اخرها ... وان ساغ فعلها ... الفريضة ... المستفيضة ... المشهورة العظيمة
خصوص الصحيحة المتقدمة في اخر ... الفجر ... الفجر ... ان ... الصحيح ... كون ... الفجر
الثاني ... طلع الفجر ... المنع من الايثار ... المنع ... الاولوية ... في الذخيرة ... الاجماع ...
حدا المطهر ... الرجل ... في ... الباب ... الوتر
... الفريضة ... الفجر ... الفريضة ...
... الرواية ... بعد ... ولا ... المنع ... اربع ركعات ... التخصيص
في وقت الفريضة ... ذكره الشيخ ... الاخبار ... الصدوق ... مطلقة ... تقييدها ... الادلة
ادعاها في الليل للاتفاق على الجواز ... الاشارة ... الفجر ... الاول ... ان ... اولى ... الجمع ... كان
فيه ... الاخبار المرجحة ... المشهورة ... المستفيضة ... النافلة في وقت
الفريضة ... طريقة الاحتياط اللازم المراعاة في نحو العبادات التوقيفية ... ذكره الاصحاب ... مع احتمال الاخبار
المرخصة للتقية ... من صلوة الليل باربع ركعات ... صلوة الصبح ... فوات الوقت ... وقت فضيلتها ... احتمالا وترجيح
بعض الاجلة ... الاخبار كما في ... والذخيرة ... اربع ركعات من صلوة الليل قبل
طلوع الفجر ... الصلوة طلع ... الوضوء ... الخلاف ... الفجر ... الفجر ... صل
فاذا طلع الفجر ... وصل الركعتين ... الفجر ... اربع ركعات ... الفجر ... الوتر
الركعات ... الركعات ... الصبح ... المساواة ...
من صلى اربعا ... طلع الفجر ... صلوة الليل ... الليل
... الرجل ... الليل ... الصبح ... الوتر ... الوتر
... قبل الصبح ... صلوة الليل ... المساواة ... من المحققين ...
... المساواة ... الفضيلة والرواية ... الجواز ... التخفيف ...
... التخفيف في نافلة الظهرين ... الليل ... الليل ...
... المنع من نافلة الليل بعد الفجر ... الاربع ... الفجر ... الفريضة ...
الليل ... الرخصة ... الرواية ... المنع ... المفهوم ... الاربع في ركعتين ...
... نافلة المغرب ... الدليل ... **السادسة** ... الفرائض اداء وقضاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة ...
المقاصد ... المصرح ... الى الاصل ... السليمة عن المعارض ... الاية ...
والصلوات الآتية مثل الكسوف والزلزلة ... النوافل ... وقت الفريضة ... عليها ... صحيح ...
ولا ... القضاء ... النافلة ...
في ... المصرح ... المسالك ... الى ...
... المستفيضة ... الاستفاضة ... الظهرين ...
بالبقاء ... الفريضة ... النافلة ... الفجر ... الفجر ... دخل وقت صلوة
مكتوبة ... الصلوة ... المكتوبة ... نافلة ... شهر رمضان ...
... ان تتطوع ... قال ... الصلوة ... الفجر
... النافلة ... وقت فريضة ... وقت الفريضة
... في الموثق ... ان تتطوع ... الاذان والاقامة ... الناس ... ان تتطوع كان ...

[illegible]



ويجزي من قضاها ... بها يعرب من المواقيت ... اسباب ... من العبادة ... الفريضة فيها الوقتي الحاضرة والفائتة وخالف
ايضا كل من قال هنا بالكراهة ... بالفرق بين المسلمين ... في هذه المسئلة وتحقيق القول في المسئلة
... الرابعة يكره ابتداء النوافل في خمسة مواطن ... عند طلوع الشمس حتى ترتفع ...

[illegible]

وغيرهم خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة كما في الاول
وعن الثاني بزيادة وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل والتعارض بينه وبين عموم الاخبار المانعة [illegible] اطلاقها وان كان
تعارض العموم من وجه يمكن تخصيص كل منهما بالاخر الا ان الاصل والشهرة العظيمة وحكاية الاجماع المتقدمة اوجب ترجيح هذا العموم وتخصيصه بعموم
المنع بجامع وعدم تخصيص قضاء النوافل [illegible] الفرائض [illegible] قضاء النوافل [illegible] الاجماع المحكي عليه [illegible]
الناصرية [illegible] وما كره والتكلم المستفيضة [illegible] قضاء الفرائض [illegible] الى المغرب [illegible]
الموقى الى مضاجعهم [illegible] الوقت اذا خرج نحو صلوة الكسوف [illegible] صلوة طواف الفريضة [illegible]
الفريضة [illegible] الشمس [illegible] قبل المغرب [illegible] الرجل بطواف الواجب
العصر [illegible] الركعتين حين يفرغ من طوافه [illegible] رسول الله [illegible] عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر [illegible]
الطواف [illegible] صلوة الجنازة [illegible] لا باس بصلوة الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الصلوة على الجنازة [illegible] صلوة الكسوف [illegible] في وقت صلوة الكسوف
في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس [illegible] قضاء الفرائض وصلوة الجنازة في بعض هذه الاوقات [illegible]
[illegible] ان يحمل عليها اطلاق الاخبار [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الكراهة في المستحبات والفرائض [illegible]
بالاصل السليم من المعارض [illegible] من حمل الاخبار المانعة على التقية [illegible] عدم استثناء [illegible]
الاولين [illegible] الثالث [illegible] الصحيح [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] النوافل [illegible]
[illegible] النوافل الراتبة المستثناة [illegible] النوافل [illegible] الجمعة [illegible]
الاربع ركعات [illegible] **الثامنة** الافضل في كل صلوة تقديمها في اول وقتها [illegible]
من شبهة الخلاف [illegible] في الفرائض [illegible] الشفق المغربية [illegible] المستفيضة [illegible]
من المعرم التي [illegible] الوقت [illegible] الصلوات
المفروضات [illegible]
الى [illegible] الظهر [illegible] الوقت [illegible] التقديم
في اول [illegible] التأخير [illegible] الوقت [illegible]
اربع صلوات [illegible] صلوة الليل الى الثلث الاخير [illegible] من صلوة الليل اربع ركعات
الى [illegible] وصلوة الفجر وتاخير العشاء الى الشفق [illegible] ثلث الليل [illegible] في الصحيح المتقدم [illegible]
المستثناة ومنها [illegible] تاخير الصائم المغرب الى بعد الافطار [illegible]
النفس [illegible] تاخير [illegible] الاحرام [illegible] الفريضة [illegible] ومنها تاخير صاحب
[illegible] الوقت [illegible] المتأخرين [illegible]
التأخير [illegible] الاحوال [illegible] فضيلة الجماعة [illegible]
[illegible] من الصحيح [illegible] الامام [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] الى ربع الليل [illegible]
جواز التأخير [illegible] المغرب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]



الذين هم اقل مراتب الامر الذي تقتضيه [illegible] احتمال [illegible] يتفاد من بعيها الا ان الشهرة [illegible]
الادلة الاصحاب [illegible] كلام الاصحاب [illegible] **التاسعة** لا يجوز صلوة الفريضة قبل دخول وقتها
مع الضرورة [illegible] الاصول [illegible] من الصلوات [illegible]
[illegible] خارج الوقت [illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible] تحصيل العلم بالوقت ولا يجوز التعويل على الظن [illegible] التمكن من العلم [illegible]
[illegible] الصورة المفروضة [illegible] من النصوص [illegible]
[illegible] مع ان قضية الجمع بينها [illegible] النصوص المانعة من الاعتماد [illegible] العلم [illegible]
عدم التمكن [illegible] الجمع [illegible] بالاصول والشهرة بل الاجماع [illegible]
ويجوز التعويل مع عدم [illegible] الظن على [illegible] الاتفاق عليه [illegible] الروايات [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] بالاصول [illegible] النصوص المعتضدة بالشهرة والاجماع المنقول والصحيح المستفيضة [illegible]
بجواز الافطار [illegible] بالفرق [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] زوال الشمس [illegible] دخل الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
ان يدخل الوقت [illegible] الوقت [illegible]
الوقت وانت في الصلوة [illegible] الشهرة الظاهرة والحكاية [illegible]
الاستفاضة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] تحصيل اليقين [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] الخبر المتقدم [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
الاعادة [illegible] في الوقت [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الصلوة قبل الوقت [illegible]
بالاخيرة [illegible] الوقت [illegible] الصلوة قبل الوقت [illegible]
وان كان القول الثاني احوط [illegible] بطلان الصلوة لو وقعت قبل الوقت [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] في العبادة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الوقت
[illegible] الصلوة في الوقت [illegible] الاصل
[illegible] الجاهل [illegible] الوقت [illegible]
الوارد في [illegible] في وقت العصر [illegible]




كالخبر المروي عن مستطرفات السرائر اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت انها زالت بدأت بالفريضة والمعول الاول في حكم العامل
لم يأت منه وقت المفترض بكما تقرر في محله **الثالثة** في القبلة وهي في اللغة على ما قيل حالة المستقبل والاستقبال وهاهنا في الاصطلاح ما يستقبل
واختلف الاصحاب في تعيينه بعد اتفاقهم على ان الكعبة في الجملة فاكثر المتأخرين على انها القبلة مطلقا مع الامكان من شاهدها او من كان في حكمه
متمكنا منها ولو بمشقة يمكن تحملها عادة والا يمكن بالبعد عنها او بعذر من مشاهدتها لمرض او حبس او نحوهما فجهتها وان بعد وفاقا لهم المحكي
عن كثير من القدماء كالمرتضى والحلبي والحلي والاسكافي ولعله الاقوى استنادا في الشق الاول الى الاجماع المحكي عن المعتبر وكره والنصوص المستفيضة
بل المتواترة المتضمنة للصحيح والموثق وغيرهما على انها القبلة وللاحتياط للاجماع على الصلوة حينئذ اليها دون ما في الصلوة الى المسجد والحرم مع امكان
المسجد صغرا وكبرا في الازمان وعدم انضباطه مما كان محددا عند نزول الاية بعينه وخصوص المروي في الاحتجاج عن مولانا العسكري عليه السلام في الحديث
قال انه لما دا الله تعالى الى ان قال فلما امرنا ان نعبد بالتوجه الى الكعبة اطعنا ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في ساير البلدان التي تكون بها فقلد
في الوسائل وغيره في المعنى كما الحق في الشق الثاني فالجهة فيه بعد ايضا النصوص المستفيضة بان القبلة هي الكعبة بناء على ان تعذر جهتها للبعيد
ارادة الجهة مضافا الى ظهور جملة منها في كونها مرادة وهي ما دل على ان من حول اليها وهي ايضا مستفيضة متضمنة للصحيح وغيره مضافا الى الصحيحين
ما بين المشرق والمغرب قبلة وهو وان اختص بالمضطر الا انه صريح في تعويض الجهة ولو في الجملة كما صرح به الشهيد عليه الرحمة ويندفع به القول بتعيين
العين للقبلة المشار اليه بقوله وقيل والقائل الشيخ في اكثر كتبه والقاضي وابن حمزة والديلمي بل ذكر الشهيد انه اكثر الاصحاب وزاد والحلبي بجزم فاده
انه المشهور هي الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة من صلى في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا النصوص ضعيفة لا تصلح من اصلها للحجية فضلا من
ان تقادم ما قدمناه من الادلة والشهرة المحكية مع تقدير تسليمها معارضة بالشهرة المتأخرة المحققة والمحكية ايضا في كلام جماعة فلا تصلح للضعف
جابرة وكذا المحكي كالعبادة وحكي [?] ولا [?] ومختصر [?] ولزوم جواز صلوة من خرج من المسجد اليه نحو جانب الكعبة وان شاهدها الى
تمكن من المشاهدة ومن خرج من الحرم نحو جانب الكعبة والمسجد ولكن عن [?] والعقود [?] انهم اشترطوا في استقبال المسجد ان
لا يشاهد الكعبة ولا يكون بحكمه وفي استقبال الحرم ان لا يشاهد المسجد ولا يكون بحكمه وهو صريح في الموافقة للمختار في الشق الاول ويمكن تنزيل
اطلاق ما مر من العبائر عليه وبه يقع فيه الخلاف كما صرح به بعض الاصحاب وحكاه عن ابن زهرة ولعله لذا صرح الماتن بالاجماع في المعتبر كالفاضل
المقداد في كنز العرفان وربما يظهر ايضا من شيخنا الشهيد ره في الذكرى وجملة ممن تبعه حيث جعلوا من كلام القائلين بهذا القول تعين استقبال عين
المسجد والحرم لمن كان خارجهما وعدم اعتبار جهتهما وحملوا كلامهم والروايات على الجهة وان كان ذلك ذكر على سبيل التقريب الى الافهام …
لسعة الجهة وجعلوا بذلك الجمع بين القولين ولولا اتفاقهما على تعين الكعبة المشاهد ومن بحكمه لارتفع بحمد ذلك الخلاف بينهما فان ثمرة الخلاف
بينهما تظهر في شيئين احدهما تعين الكعبة للمشاهد ومن بحكمه ولو كان خارج المسجد مثلا كما هو مقتضى القول الاول وعدمه وجواز استقبال
جزء من المسجد والحرم ولو خارجا عنها كما هو مقتضى القول الثاني وثانيهما تعين استقبال عين المسجد والحرم للنائي دون الجهة كما هو مقتضى
القول الثاني وكفاية الجهة دون عينهما كما هو مقتضى القول الاول وحيث ان الشهيد ومن تبعه لم يعرضوا الا للثمرة الاخيرة وجمعوا بين
القولين بما مر علم منهم انحصار ثمرة الخلاف فيها خاصة دون السابقة وليس ذلك الا لتعين الكعبة للمشاهد ومن بحكمه كما عرفته واعلم ان
الجمع الذي ذكروه حسن الا انه ربما يأبى عنه عبارة الخلاف والمحكية حيث استدل على مختاره فيها بالنصوص المتقدمة وما ادعاه من اجماع
الامامية بان الجهة وفي استقبال عين الكعبة لازم لمن اوجب استقبال جهتها فان كل مصل جهة والكعبة لا تكون في الجهات كلها ولا كذلك حكم
التوجه الى الحرم لانه طويل يمكن ان يكون كل واحد متوجها اليه منه وهو كما ترى صريح في نفي الجهة وتعين استقبال عين الحرم خاصة فلا
يقبل الجمع المتقدم اليه الاشارة ولكن فيه ضعف لا يخفى وجه لاتفاق الفريقين كما ذكره جماعة على ان فرض النائي هو التوجه الى الاستقبال
المتفق عليها بينهم لاهل كل اقليم وعليه فلا ثمرة لهذا الاختلاف الا بالنسبة الى الثمرة الاولى وقد عرفت انتفاء الخلاف فيها ايضا ولعل
وجهه منع كل ما في من الدليل فالصحيح بما مر وبالاجماع المحكي بالمعارضة بما يحكى عن ابن زهرة وشهرة [?] ومن نفي الخلاف عن في
استقبال جهة المسجد لمن نأى عنه كما هو ظاهر الاية ولو سلم فغايته انه خبر صحيح لا يعارض ما قدمناه من الادلة واما الاخبار فيما ذكره جماعة من
انا نفى بالجهة السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية وذلك متسع يمكن ان يوازي جهة كل مصل على ان الالزام في الكعبة لازم في الحرم وان كان



كان طويلا والعلامات في الاصحاب اختلافا كثيرا في تعريف الجهة لكنه قليل الفائدة بعد اتفاق الكل على ان فرض النائي رعاية العلامات المقررة والتوجه الى
السمت الذي يحتمل محاذاته تلك العلامات والاولى الا تناط تعريفها بذلك كما ذكره بعض الاجلة ولو صلى في وسطها حيث جاز فيه الصلوة فيه استقبل
اي جدرانها شاء مخيرا فيها وان كان الافضل استقبال الركن الذي فيه الحجر على ما ذكره الصدوق بلا خلاف في اصل الحكم على الظاهر المصرح به في بعض
العبائر بل في المنتهى انه قول كل اهل العلم وهو الحجة لا ما ذكروه من حصول استقبال القبلة بناء على انها البيت مجموع البيت بل في نفس العرصة وكل جزء
من اجزائها اذ لا يمكن محاذاة المصلي بازائها منه الا قدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته وهذا المعنى يتحقق مع الصلوة فيها كما يتحقق مع الصلوة
في خارجها لقوة احتمال تطرق الوهن اليه بان الثابت من الادلة كون جملة البنية وما كون اي بعض منها فلم يثبت لاختصاصها بال على ان
الكعبة قبلة لحكم الشاهد بكون القبلة جملتها او المراد بها القطر والفضاء الذي يحاذي المسجد من قطر الكعبة ومجموعها او المتصل داخلها لم يحصل
له هذا فتأمل ولهذا منع الشيخ في ف والقاضي وغيرهما من صلوة الفريضة جوفها وعضده الصحيحان الناهيان عنه وغيرهما والموثق المرخص لفعلها
فيها مع قصوره عن المقاومة لهذا سندا موافق للعامة فقد نسب في المنتهى الى جماعة منهم ومنهم ابو حنيفة نعم هو مشهور بين المتأخرين بل عليه عامتهم
وفي السرائر الاجماع عليه وبه مضافا الى الموثقة المعتضدة بالشهرة يصرف النهي في الصحيحين وغيرهما الى الكراهة سيما مع تبدل النهي في احدهما
في بعض الطرق بالتصريح المشعر بالكراهة بل جعله الشيخ حجة يجامع انه رواه بطريق اخر بدون لا وهو صريح في الجواز وهنا روايتان لم اجد جابرا لهما
مع ضعف احدهما بالجهالة والاخرى بالارسال تتضمن الاول من الرجل اذا احضرته صلوة فريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج منها استلقى على
قفاه وصلى ايماء الحديث وفي الثانية بسط الكي [?] جوابها اذا اضطر الى ذلك قال في كرى بعد نقله هذه اشارة الى ان القبلة انما هي جميع الكعبة
فاذا احاط في الاربع فكانه استقبل جميع الكعبة وهو حسن فيها بل وفي الاولى ايضا كالرواية الاتية بناء على ما قدمناه من ان القبلة هو جميع قطر
الكعبة يجب استقباله ولو بعضا وحيث كان خارجها لكن ضعف سندهما ومعارضتهما بمثلها مع بعض ما يخرج عن العمل بهما وان [?]
الناهيين للموثق من رجحانها بالاضافة الى الموثقة المعتضدة بالشهرة وحكاية الاجماع المتقدمة بالشهرة وحكاية الاجماع المتقدمة لكنها لعلها
بنقل الشيخ في ف الاجماع على المنع والشهرة المرجحة معارض باحتمال التقية الموجب للمرجوحية والموثقة لا تعارض الصحيحين من وجوه …
وان كانت حجة والاحتياط اللازم المراعاة في العبادة التوقيفية يقتضي المنع من فعل الفريضة جوف الكعبة الا مع الضرورة فلو صلى
الاقرب الجواز مع الكراهة بلا شبهة ولو صلى على سطحها صلى قائما فابرز بين يديه شيئا منها ولو قليلا ليكون توجهه اليه ويراعي ذلك في
احوال حتى الركوع والسجود فلو خرج بعض بدنه عنها او ساواها في بعض الحالات كما لو حاذى راسه نهايتها حال السجود بطلت صلوته هذا
هو المشهور بين المتأخرين بل عليه عامتهم على الظاهر المصرح به في ضح وظ لكن عبارته قاصرة عن افادة الوجوب لتعبيره عن الامر بالصلوة قائما بالجواز بها
الذي هو اعم منه وان ادعيها الماتن اليه قال لان جواز الصلوة قائما يستلزم الوجوب لان القيام شرط مع الامكان وهو حسن لو كان بناء
الشيخ على ما ذكروه من حصول الاستقبال باستقبال البارز من الكعبة واما ما قدمناه وهو خيرته في المسئلة السابقة من ان القبلة هو جميع قطر
الكعبة ولو بعضا مما يحاذيه المصلي فلا يستلزم الجواز الوجوب لاحتمال كون المراد منه مطلق الرخصة ووجهه دوران الامر بين فوات الاستقبال
لو صلى قائما او القيام ونحوه من الواجبات لو صلى مستلقيا مومئا وحيث لا ترجيح فلم يبق الا التخيير كذا قيل وفيه نظر لفوات الاستقبال المأمور به في الصلوة
مستلقيا المأمور به في الكتاب والسنة على التقديرين ومع ذلك فترجيح الصلوة قائما اظهر لعدم فوات شيء من الواجبات بعد هذا الاستقبال
كالصلوة مستلقيا لفوات القيام والركوع والسجود ورفع الراس منهما فيكون الاول بالترجيح اولى ومن هنا ظهر مستند الاكثر في تعيين الصلوة
قائما وهو الاقوى ويتعين الابراز اما بناء على ما اخترناه في القبلة وانها ما حاذى المصلي من اجزائها مطلقا واما على ما ذكرناه فللاحتياط
اللازم المراعاة مضافا الى الاجماع من كل من جوز الصلوة قائما والفرق بين المختار وما اختاره انما هو اصل جواز الصلوة عليها اختيارا فيصح
على مختارهم ولا على المختار الا مع الاضطرار وحكى التصريح بعدم الجواز هنا الا مع الاضطرار عن ية وسع وقيل والقائل الشيخ في ية …
فيه الاجماع والقاضي وغيرهما انه لو صلى فوقها وجب عليه ان يستلقي ويصلي مومئا الى البيت المعمور للخبر وفيه ضعف سندا …
للادلة الدالة على لزوم الافعال الواجبة من القيام والركوع وغيرهما المعتضد من اصلها بالاجماع وفي خصوص المسئلة بالشهرة العظيمة المتأخرة
التي كادت تكون اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة كما صرح به في ضح واعلم انه ذكر جماعة من الاصحاب انه يجب ان يكون توجه اهل كل اقليم الى السمت الذي

بينهم واهل المشرق وهم اهل العراق ومن والاهم وكان في جهتهم الى اقصى المشرق وجنب جانبيه وبين الشمال او الجنوب الى الركن الذي يليهم وهو
الركن العراقي الذي فيه الحجر الاسود واهل المغرب الى الغربي واهل الشام الى الشامي واهل اليمن الى اليماني وهذا لا يلائم شيئا من القولين المتقدمين
في قبلة النائي انها جهة الكعبة والحرم فانها اوسع من ذلك فلا يتم الحكم بوجوب التوجه الى سمت الركن نفسه الا ان يراد بسمت الركن سمت الكعبة
ولا باس به الا انه لا داعي لذكر [illegible] بعد معلومية [illegible] ما قالوه مرجع ذلك فالتعبير بسمت الركن اولى من التعبير بالمركز كما اتفق في عدة
وجوب التوجه الى جنبه [illegible] ولذا قال المحقق الثاني والمراد بالاقليم هنا الجهة والناحية [illegible] اهل كل اقليم الى ركنهم توجههم الى جهة الركن
الذي يليهم لان البعيد لما كان قبلته الجهة وكونها اوسع من الكعبة بمراتب معلوم فلا بد ان يراد بتوجههم الى الركن توجههم الى الجهة [illegible]
توجههم الحق في الواقع الذي ليس فيه ميل اصلا ولا انحراف ان يكون الى الركن الذي يليهم وان اكتفي منهم بالتوجه الى الجهة لان البعيد يمتنع عليه العلم
بذلك انتهى وهو حسن الا ان [illegible] في التوجه الاخير [illegible] توجههم الى [illegible] البعيد فان توجه [illegible] بالنسبة الى القريب انما هو الى نفس الكعبة
[illegible] ولو كان ركنا [illegible] الى الركن اليماني [illegible] بالنسبة الى البعيد [illegible]
من الركن كما هو [illegible] التوجه [illegible] مستقيم على التقديرين ولا [illegible] وكيف كان [illegible] ذكر الاصحاب لاهل الآفاق
علامات فلاهل الشام جعل الجدي خلف الكتف الايسر وسهيل عند طلوعه بين العينين [illegible] على العين اليمنى وبنات نعش [illegible]
خلف الاذن اليمنى ولاهل اليمن جعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين ولاهل المغرب جعل الجدي على الخد الايسر والثريا [illegible]
على اليمين [illegible] ولاهل السند والهند جعل الجدي على الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات النعش [illegible]
الايمن [illegible] ولاهل العراق جعل الجدي على المنكب الايمن [illegible] بين العينين [illegible]
عند طلوعه بين الكتفين ولاهل المشرق [illegible] الى المنكب [illegible] الايسر والمغرب الى الايمن [illegible]
[illegible] الجدي [illegible] من القطب الشمالي [illegible]
ان [illegible] الشمس عند الزوال [illegible] الحاجب الايمن [illegible] من كل [illegible]
بين العينين وكذا [illegible] في هذه العلامات [illegible] العين والقطع
كما ذكره جماعة [illegible] العلامة الثانية لاهل العراق [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الى الكعبة [illegible] الكوكب الذي [illegible]
[illegible] في تفسير العياشي في تفسير [illegible] النجم [illegible] هو الجدي [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] اهل العراق [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] مع ضعف اسانيدها [illegible]
[illegible] لاهل العراق [illegible] من المحققين [illegible] المشرق [illegible]
بالاعتدالين [illegible]
[illegible] العلامات [illegible] العلامة الاولى [illegible] المشرق والمغرب [illegible]
[illegible] نقطة الجنوب وكذا العلامة الثانية [illegible]
[illegible] العراق [illegible] العلامة الاولى [illegible] العراق [illegible]
[illegible] العلامة الثانية على اوساط العراق كبغداد والكوفة والحلة [illegible] المشرق [illegible]
نقطة الجنوب [illegible] خراسان [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] المشرق والمغرب [illegible]



اطراف القبلة [illegible] الاعضاء [illegible] الصلاة [illegible] من الاحوال [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] التفاوت [illegible] بين العلامات الثلث [illegible]
[illegible] في الجهة [illegible] في تحقيق الجهة من [illegible] تعين الكعبة [illegible] القدر من التفاوت لا [illegible]
بالموصل [illegible] في القبلة [illegible] الانحراف من نقطة الجنوب نحو المغرب [illegible] ما بين الجنوب والمغرب [illegible]
خارجا عن سمت الكعبة [illegible] اطراف العراق الشرقية كالبصرة اذا استقبل نقطة الجنوب [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] الجدي [illegible] الكوفة [illegible]
[illegible] الكتفين [illegible] بالنسبة الى [illegible] الانحراف [illegible]
[illegible] الكتفين [illegible] الجهة [illegible]
على اليمين [illegible] التياسر لاهل المشرق [illegible] المحقق الثاني [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحرم [illegible]
فقال ان الحجر الاسود لما انزل [illegible] من الجنة [illegible] الحرم [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] ثمانية اميال [illegible] اربعة اميال [illegible]
حد القبلة [illegible] توجه القبلة [illegible] الحرم [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الوجه الثاني [illegible] الاول [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] القوة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] عدم [illegible] التياسر [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الشهيد [illegible]
كما صرح به جماعة من القدماء [illegible] الشيخ [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاصحاب كالفاضل في [illegible] والمحقق الثاني والشهيد الثاني [illegible]
[illegible] والشهيد في [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] القبلة هي الجهة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] التياسر من الاجماع [illegible] العراق [illegible]
[illegible] التياسر عن القبلة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
التياسر [illegible]
[illegible] العلم بالقبلة [illegible]
[illegible] العلم بالجهة [illegible] الفاضلين [illegible] الشهيدين [illegible]
[illegible] بالنسبة الى العين [illegible] بالنسبة الى الجهة [illegible] الظن الحاصل [illegible]
[illegible] الصلاة الى اربع جهات [illegible] العراق [illegible]
[illegible] جهة القبلة [illegible]

بالقبلة بل يظنها فلا فوت للامتثال وكذا قال الفاضل في شرح الاصل انه ان كلف بالاجتهاد لم يجب القضاء وان كلف بالاستقبال وجب انتهى

ولا يرد انه لو كلف الاجتهاد ولم يجب الاعادة في الوقت المخرج بالنص والاجماع [illegible]

ايضا العدم تقييدهما بالاستدبار بل هما عامان له وللشرقي والغربي وما دونهما مع خلاف الاجماع وتقييدهما بالاول [illegible]

[illegible]



[illegible]

بان ورود ما الاترب خاصة وهو لا يستلزم عدم الشرع [illegible] غير صريح بل [illegible] في الشبهة الا مفهوم الضعيف [illegible]

مورد الغالب [illegible] لانه حيث يوجد ما يقوم مقامه [illegible] الظاهر في الجواز [illegible]

قائل بالفرق [illegible] الصحيح [illegible] المعتبرة [illegible]

[illegible] الاستقبال [illegible] الاجماعات المنقولة [illegible]

[illegible] في الركوع والسجود [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible]

[illegible] الرابع

[illegible]

في بيان ما يجوز الصلوة فيه من اللباس للمصلي اعلم انه لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ [illegible]

المشهور [illegible] جلد الميتة [illegible] الصلوة [illegible]

الميتة [illegible]

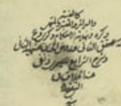
[illegible]

البحث في لباس المصلي



[illegible]

والرجوش ونحوه من محل النزاع كما صرح به جماعة من الاصحاب لاختصاص ادلة المنع بما مضى وبقي بحكم النادر وغيره بغير ما لك حملا مع لزوم العسر
والحرج والضيق في التحرز عن نحو ذلك خلطا ومخالفة لاجماع المسلمين بل الضرورة ايضا وبعد الحاجة ما تحت اللباس الاحتياط المتحرز عن الصلوة في
الخز المغشوش بوبر الارانب حتم وللمنع عن الصلوة في الثياب الملاصقة لوبر الارانب والثعالب [illegible] ان الظ وجه المنع فيها انما هو احتمال
تساقط الشعرات فيها عليها ولا يتم الا بعد المنع من الصلوة معها فتأمل ويجوز استعمال ما لا يؤكل من جلد ما لا يؤكل لحمه وصوفه وشعره ووبره في غير
الصلوة مط ولو لم يدبغ الا اذا كانت نجسة العين او كان المأخوذ منها ميتة ولو كان كل من المذكورات مما يؤكل لحمه جاز استعماله في
الصلوة وغيرها مط فيما عدا الجلد [illegible] التذكية [illegible] بالجلال [illegible] من المأكول
[illegible] الامامية [illegible] جماعة والصحيح [illegible] الاصل [illegible] لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب [illegible]
قال لا باس بذلك وفي الخبر عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال
لا باس بهذا كله الا بالثعالب [illegible] في الثعالب [illegible] الجواز [illegible]
جعفر الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة وفي الخبر لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح [illegible]
[illegible] والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شئ ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته بعد ان يموت فاغسله وصل فيه
وفي الموثق كالخبر السابق فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شئ منه جائز اذا علمت انه ذكي [illegible]
وفي الخبر عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان ذكيا [illegible] فانقول [illegible]
فقال البس منها ما اكل وضمن [illegible] وكل شئ يؤكل لحمه فلا باس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره وان كان الصوف
والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا باس بلبس ذلك والصلوة فيه [illegible]
[illegible] استعمال [illegible] ان اخذ [illegible] ولا خلاف فيه في الاول [illegible]
[illegible] كلام بعض [illegible] الاطلاق [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] والمجمع [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] الميتة [illegible]
ابن حمزة والصيد [illegible] الهاية [illegible] وكتاب المأكول والمشروب من الاصحاب فقالوا الاجل الصوف والشعر والوبر من الميتة اذا كان
[illegible]
[illegible] الاصحاب من الاجزاء [illegible]
[illegible] الاحكام في [illegible]
[illegible] من الجلد [illegible]
لا [illegible] في الخز الخالص من الامتزاج بوبر الارانب والثعالب وغيرهما [illegible] الصلوة
[illegible] الاصحاب والاصل [illegible]
الاجماع [illegible] المعتبرة المستفيضة [illegible] والموثق وغيرهما [illegible]
[illegible] من الصلوة في الخز
[illegible] بجواز الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]





الاول [illegible] بين حكم الجلد والوبر على الاطلاق [illegible] الجلد [illegible] عموم المنع [illegible]
[illegible] بالمنع [illegible] في وبر الخز [illegible] ان الحيوان [illegible]
عموم الموثق المتقدم مضافا الى [illegible] في الصلوة في الخز قال لا باس بالصلوة فيه [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] التذكية [illegible]
[illegible] الاحتجاج [illegible] صاحب الزمان [illegible] عن الصلوة في الخز
الذي يغش بوبر الارانب [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الصدوق ان الاولى ترك الصلوة [illegible] الصلوة
[illegible] الصدوق [illegible] الصلوة فيما لا يؤكل لحمه من الارانب
الثعالب واشباهها [illegible] ولا يجوز الصلوة في المغشوش بوبر الارانب والثعالب على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه [illegible]
من الصدوق [illegible] الجواز [illegible]
في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب [illegible] الشيخ في التهذيبين [illegible]
[illegible] في المغشوش بوبر الارانب [illegible] ابن زهرة [illegible] المغشوش بوبر الثعالب [illegible]
[illegible] على المنع [illegible] ان الصلوة في الخز الخالص [illegible]
[illegible] الارانب [illegible] مغشوشا بوبر الارانب [illegible]
[illegible] الى عموم ادلة المنع مما لا يؤكل [illegible] الخز الخالص [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المنع من الخز المغشوش بوبر ما لا يؤكل
لحمه وشعره وصوفه [illegible] جواز الصلوة في وبر [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] الصدوق في الامالي [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
وان كان القول بالجواز [illegible] الاجماع [illegible] الطاهرة [illegible]
[illegible] الثعالب [illegible]
[illegible] لا باس بالصلوة فيه [illegible] في الثعالب [illegible]
[illegible] في الثعالب [illegible] في الصلوة في السمور [illegible] والثعالب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من ادلة المنع [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الثعالب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] في المنع [illegible]
[illegible] ما لا يؤكل لحمه [illegible]

ف [illegible] من المختصر [illegible] مقصود [illegible]

والرواية ضعيف سندها فان فيه احمد بن هلال وهو ضعيف لا يلتفت الى روايته جدا وان روى عن ابن ابي عمير كما هنا فان ذلك لا يفيده شيئا
وان اعتبار ما عند بعض علماء الرجال او جملة منهم فان الاعتماد على مثل هذا مع اطراح جملة من القدماء والمتأخرين بل المشهور [illegible]
ما يوهم الشك فيه الى ذلك والخروج بها عن الاطلاقات والعمومات القطعية مع قوة دلالة جملة منها [illegible] من حيث وقوع الجواب فيها بالمنع من الصلاة
في الحرير المحض [illegible] في المعمول منه من نحو التكة والقلنسوة وذلك كالنص ان لم يكن نصا كما ذكره جماعة وهو اكثر واصح فلكن بالتقديم
ولا يقدح كونها مكاتبة لكونها [illegible] مع اتفاق الاصحاب على العمل عليها [illegible] في المسألة مخالفتها العامة [illegible] ان الصلاة
في المنع [illegible] من حيث [illegible] الامامية [illegible] فكيف يمكن [illegible] حملها على التقية كما قيل بل حمل الرواية الثانية
عليها [illegible] كما ذكر في الوسائل فقال وقد ذهب جماعة الى المنع وحملوا الجواز على التقية وهو الاحوط ولا ريب ان حمل الروايات عليها [illegible]
عليها [illegible] من طريقهم في العامة دون الروايات فانها تنطبق على مذهبهم [illegible] المنع من الصلاة فيما تتم [illegible] المخالف للعامة
ان الذي [illegible] بالمنهج الضعيف فلعل العامة [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] كالرضوي لا تصل في ديباج ولا في حرير [illegible] ولا في تكة ابريسم [illegible] الا ان الثوب [illegible] ابريسم وقطن
او كتان او صوف فلا بأس بالصلاة فيها [illegible] على ذلك اطلاق الحرير على المنسوج من الابريسم [illegible] نحو القلنسوة ونحوها في ذلك
[illegible] في السؤال بالقلنسوة من الحرير بالاطلاق وان كان اعم من الحقيقة الا ان [illegible] لعدم صدق سلب الحرير عن
القلنسوة [illegible] ثبوت [illegible] الحرير المحض المعمول منه ما لا تتم فيه الصلاة [illegible] الاطلاقات [illegible] التكة والقلنسوة
فاذن المنع اقوى وهل يجوز الركوب عليه والافتراش له [illegible] من الديباج [illegible]
والصلاة عليه [illegible] ولا يسجد عليه [illegible] لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه
وهو المعروف بين الاصحاب [illegible] الاجماع عليه [illegible]
لعدم ثبوت [illegible] الى بعض المتأخرين [illegible]
هذا ان [illegible] والجمع بينهما بحمل الحرير في الديباج على المنسوج [illegible]
[illegible]
ولكن الاحوط ترك الصلاة عليه [illegible]
ان [illegible] وحكم الافتراش [illegible] تحريم اللبس [illegible]
الاستعمال [illegible] صادق [illegible] الشهيد الثاني [illegible] صدق اللبس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]



الحرير [illegible] المعلوم [illegible] الا اقتضاء [illegible] الملابس [illegible]
بالمنسوج [illegible] الصدق [illegible] الاطلاق [illegible] الرجوع الى [illegible]
كون [illegible] الكف [illegible] الاحكام والدليل [illegible]
[illegible] الاربع اصابع [illegible] السند [illegible]
دليل المنع [illegible] الاصابع الاربع [illegible] اطلاق العبارة [illegible]
[illegible] الاصابع الاربع [illegible] الزيادة [illegible]
والحق بالكف اللبنة [illegible] بالديباج [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] والمحقق الثاني [illegible] والشهيدين [illegible]
[illegible] اطلاق العبارة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] لا يجوز الصلاة في الثوب المغصوب [illegible] الصلاة مع العلم بالغصب [illegible]
الحركات الواقعة في الصلاة [illegible] في المغصوب والنهي [illegible] القيام والقعود والركوع والسجود [illegible] الصلاة [illegible]
العبادة [illegible] المغصوب [illegible] الصلاة [illegible]
الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده [illegible]
[illegible] حركات الصلاة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] اقتضاء الامر بالنهي [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] النهي [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
الشرط عبادة فان تعلق النهي به [illegible]
الشرط [illegible] الصلاة [illegible]
في بطلان شرطها [illegible]
العبادة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

معها سببه بوجوده في الامر بازالة الخبث عن الثوب فان ادعى حجية ذلك بالاجماع على عدم اعتبار مفصل القرينة قلنا ان كان الاجماع [illegible]
ما لا يصح صلوة من ستر عورة [illegible] القرينة وهو خلاف الاجماع بل البديهة ومن هنا ظهر ان لا وجه لما [illegible] الصلوة في المغصوب
للعورة [illegible] اليه الاشارة من كون الحركات الاجزائية منهيا عنها باعتبار كونها تصرفا فيه ومن هنا [illegible] بين الساتر وغيره كما
بالفرق كما عليه الماتن في المعتبر [illegible] ضعيف [illegible] من الاجماعات المحكية المؤيدة بالدليلين
المتقدم اليهما الاشارة لضعف ما يرد عليهما اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الامر بالشيء وان كان لا يقتضي النهي عن ضده الخاص لفظا
كما هو الاشهر الاقوى الا انه يستلزم عدم اجتماع الامر [illegible] لو كان مضيقا والآخر موسعا [illegible] ان الامر [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ترجيح الواجب [illegible] استلزم عدم الاجتماع [illegible] الصلوة [illegible] العبادة
من [illegible] الامر [illegible] لاستلزام الامر بالشيء النهي عن ضده وان [illegible] ما سبق في الدليل من العبارة
لكن المراد ما عرفت وانما وقع التعبير [illegible] المنع من الصلوة [illegible] وخاتم الذهب والثوب المموه به [illegible]
ما يأتي الصلوة [illegible] الفاضل [illegible] والبيان [illegible] والاسكافي
[illegible] الى الاكثر [illegible] الماتن في المعتبر [illegible] الخاتم [illegible] حكم بطلان
الصلوة في الثوب المموه [illegible] المنع [illegible] العبادة
[illegible] النهي هنا الى العبادة [illegible] اللبس [illegible] وهو ليس من العبادة [illegible] الاستدلال عليه بما قدمنا اليه الاشارة [illegible]
عدم القائل بالفرق بين الطائفتين [illegible] الموثق [illegible] والعمل لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من
لباس اهل الجنة [illegible] خاتم [illegible] يجوز للمرأة لبس الديباج [illegible] ويجوز
ان تتختم بالذهب [illegible] ذلك على الرجال [illegible] الذهب حلية اهل الجنة [illegible] الرجال [illegible] الصلوة فيه
[illegible] ولكن مقتضاها بطلان الصلوة في الملبوس [illegible] كالخاتم والثوب المموه به وكذا المنطقة
لصدق اللبس [illegible]
[illegible] الذهب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاحوط تركه [illegible]
[illegible] المغصوبة [illegible] الصلوة [illegible] اجماعا
من جهة [illegible] كون الثوب مغصوبا اذ لا دليل عليه [illegible]
[illegible] للفاضل [illegible]
بالغصب [illegible] اللبس الناسي [illegible] الصلوة فالاعادة [illegible]
[illegible]
[illegible] لان التكليف لا يتوقف على العلم به [illegible] والشهيد [illegible] المحقق الثاني [illegible]
[illegible] بعض [illegible] حكم الغصبية [illegible] وجوب الاعادة [illegible] اجماع [illegible] لا تجوز الصلوة
[illegible] ظهر القدم ما لم يكن له ساق [illegible] المفصل الذي بين الساق والقدم [illegible]
[illegible] في الضبط والنعل السندي والشمشك [illegible] الماتن [illegible] والفاضل [illegible] والشهيد [illegible]
[illegible] المفيد والقاضي والديلمي [illegible]
انما هو المنع عن الصلوة في النعل السندي والشمشك خاصة [illegible]
[illegible]
[illegible]



[illegible] والنعل السندي خاصة [illegible] في كل ما يستر ظهر القدم [illegible] العبادة [illegible] الضعيفة [illegible]
[illegible] الفتوى والرواية [illegible] الروايات [illegible] الاشارة اليه [illegible]
ما يستر ظهر القدم [illegible] الامرين [illegible] الاحتجاج [illegible] كتاب [illegible] اصحاب [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] القاموس [illegible] القول [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] المتاخرة [illegible] القول [illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الصلوة في النعل [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
في الصلوة [illegible] الروايات استحباب الصلوة في النعل [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
الاحتياط [illegible] الصلوة في [illegible]
السود [illegible] الكساء [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] لباس اهل النار [illegible]
لا تصل في ثوب اسود [illegible] الكساء [illegible] استثناء الكساء [illegible]
في العبارة [illegible] الماتن [illegible] والفاضل [illegible] ابن حمزة [illegible]
[illegible] عدم استثناء الكساء [illegible] ابن سعيد [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الكراهة [illegible] الشبهة [illegible]
استثناء الاكثر [illegible] العبادة [illegible] الفاضل في المنتهى [illegible] الصدوق
بكراهة مطلق السود [illegible] الكراهة بالسود [illegible] كراهة
[illegible] في الموثق يكره الصلوة في الثوب [illegible] المشبع المفدم [illegible] يكره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران [illegible]
في [illegible] كراهة الصلوة في الثياب المفدمة [illegible] من الالوان [illegible]
المفدم [illegible] المشبع [illegible]
[illegible] كراهة [illegible] وكراهة المضرج بالزعفران والمعصفر [illegible]
[illegible] الصلوة في الثوب الذي يكون تحت [illegible]
النهاية والصدوق [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] المنع [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الثوب الذي [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] في الثوب الذي [illegible] الثوب [illegible]

الحديث وفي الرضوي واياك ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب وقريب منها المروي في الاحتجاج عن مولينا صاحب الزمان ع

انه كتب اليه الحميري قد سال بعض العلماء عن معنى قول الصادق ع لا تصل في الثعلب ولا في الارنب ولا في الثوب الذي يليه فقال ع انما عنى

الجلود دون غيرها [illegible]

[illegible]



ويبين الحسن هل يحل الرجل وعليه ازار يتوشح فوق القميص فكتب نعم وقيل لا بكى ولا وجه له واختلف اهل اللغة في معنى التوشح [illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible] بين الصلاتين [illegible] العدم [illegible] الى ما رواه [illegible]

والعلل [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال لا [illegible]

[illegible] ظاهر في التحريم [illegible] ولكنه ضعيف [illegible] الحمل على التقية [illegible]

[illegible]

الاكتفاء [illegible] الحمل على الندب [illegible] طريق الجمع [illegible]

التقية [illegible] ان شاءت صلت وان شاءت لم [illegible]

[illegible] لوجوب [illegible] في الاجزاء [illegible]

كما هو [illegible] بين الطائفة **الثالثة** يجوز الاستتار في الصلاة بكل ما يستر العورة كالحشيش [illegible] والطين [illegible] وان اختلف

في جواز الستر بالحشيش [illegible] مع فقد الثوب [illegible] ولا دليل على [illegible] ولا ريب ان الثاني احوط

احوط [illegible] الستر بالطين [illegible] المصلي [illegible] صلى عاريا قائما

موميا للركوع والسجود [illegible] ان امن المطلع [illegible] الناظر المحترم [illegible]

اي المطلع [illegible] موميا للركوع والسجود [illegible] الاشهر بل [illegible] المرسل [illegible] في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة

قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد [illegible]

[illegible] يصلي قائما [illegible] بالجلوس [illegible]

[illegible]

[illegible] المطلع [illegible]

[illegible] بالجلوس [illegible]

[illegible] المطلع [illegible]

[illegible] الناظر المحترم [illegible]

[illegible] الركوع والسجود [illegible] القيام والجلوس [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible]

[illegible] بالايماء [illegible]

[illegible] القيام [illegible] الركوع والسجود [illegible] حالة الجلوس [illegible]

[illegible] بالايماء [illegible]

[illegible] الركوع والسجود [illegible]

[illegible] المطلع [illegible] الركوع والسجود [illegible]

[illegible] المطلع [illegible]

[illegible] القيام [illegible] الجلوس [illegible] المطلع [illegible]

[illegible] بالجلوس [illegible] الايماء [illegible] الاجماع [illegible]



[illegible] الاول من الاحتياط [illegible] في الركوع والسجود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] اول الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثاني** في [illegible] المكان [illegible]

[illegible] المصلي [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحمامات [illegible]

[illegible]

... الفضلاء ولكن ... يكون المراد من الاذن هو الغاصب لا المالك كما فهمه الفاضل في كتبه وان استعمله الشهيد ... العكس
وما قاله ... لا ... الوهم الى ... الاولان التعليل لا يطابقه ... الا ان ... المالك ... التصرف ...
اذنه الاباحة كما لو ... باطل لا يبيح ... التصرف فيه ... الاذن ... الى شاهد الحال لان ... الغصب ... استصحاب كما
صح ... ويكون ... وتعليل ... هذا انتهى ... وما قاله البعض المحققين ... 

[illegible]



[illegible]

بمكة كما يأتي اليه الاشارة وكذا الفريضة في جوف الكعبة مكروه او محرم على الخلاف المتقدم اليه الاشارة في بحث القبلة واما النافلة فهي في المنزل

افضل [illegible]

[illegible] الى الاخلاص واصون من الوسواس [illegible]

بالصدقات [illegible] افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة [illegible] صلوا النافلة في بيوتكم

[illegible]

صلوة في مسجدي هذا تعدل [illegible] الف صلوة [illegible] وصلوة في المسجد الحرام تعدل [illegible] الف صلوة [illegible]

كله صلوة يصليها الرجل في بيته [illegible] ان صلوة النافلة افضل في السر [illegible] العلانية

كفضل الفريضة على النافلة [illegible] في الذخيرة [illegible]

[illegible]



[illegible]

ولا يختلف العبادات في التخيير فيها بالاطلاق كما هو المصرح في الاول ... في الثاني او مفهوم الاول لكل حائل ...

منها ما اشبهها المنضمة ... فيها ... موضوع ... الحيلولة ... ومفهوم الثاني ...

كل جانب كما في الموثق ...

[illegible]



[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible] الاول كما قيل [illegible] الوجه [illegible] الاذان [illegible] الرجال [illegible]
قبل ان [illegible] الاسراع [illegible] لان المقصود بالاذان الابلاغ [illegible] قوله [illegible] بلال [illegible]
[illegible] صوت [illegible] الاذكار [illegible] القران [illegible] الاستفادة من الرجال [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] دليل على جواز الاعتداد [illegible] الاعتداد باذان [illegible]
[illegible] بالاصل [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المحقق الثاني والشهيد في الذكرى [illegible] المقدسة [illegible]
[illegible] الكاملين [illegible] عدم الاعتداد [illegible] دخول الوقت [illegible]
[illegible] الصوت [illegible] بلال [illegible]
[illegible] المتقين [illegible] الوقت [illegible] الاوقات التي [illegible] الاذان [illegible]
كان يؤذن [illegible] الاوقات [illegible]
الوقت [illegible] الاصل [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاصحاب [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاذان في المنارة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاحكام الاجماع [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] الوقت [illegible] بالاذان
[illegible] القبلة [illegible] الكلام [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الرجل يؤذن [illegible] مستقبل القبلة فلا باس [illegible] المستفيضة
[illegible] الاذان [illegible] صوتك [illegible]
[illegible] صوتك [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] الالتفات [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] المستفيضة [illegible] الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس
عليه شيء [illegible] الاذان [illegible] الاذان والاقامة حتى يكبر [illegible] صلوته [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الاصل المتقدم [illegible]
بالمستفيضة المتقدمة [illegible] عدم الاعادة [illegible] حتى ينسى ان



يؤذن بعد تمام [illegible] صلوته ولا ينصرف فان مفهومه عدم الاعتداد في الصلوة اما لم يكن من نيته الاذان وهو عام شامل لصورة العمد [illegible]
الجميع [illegible] هذا الخبر [illegible] المستفيضة [illegible] عدم لزوم الرجوع [illegible] من الاصل
المتقدم [illegible] الرخصة [illegible] موجودة [illegible] تخصيص الاصل [illegible]
[illegible] الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان
يقرا فليصل على النبي [illegible] وان كان قد قرا فليتم صلوته [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] السورة [illegible] صلوته [illegible] الصلوة [illegible]
الى قطع الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] القطع
[illegible] الصلوة [illegible] القطع [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الرخصة [illegible]
من حيث [illegible] عدم الرجوع [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الصلوة [illegible]
الصلوة [illegible]
الركعة [illegible] القراءة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الرضوي [illegible] الكلام [illegible]
واستشكله الشهيد في الذكرى [illegible] الصلوة [illegible] الاذكار [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الرضوي [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الرجوع الى الاقامة [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الرجوع بعد الركوع [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الاذان والاقامة
[illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المحققين في الاول [illegible] الشهيدين في الثاني [illegible]
الجامع [illegible] الصلوات الخمس
اليومية [illegible]
[illegible] اليومية [illegible] الاذان ولا اقامة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] اليومية [illegible]
يكون اداء وقضاء [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] الاصل [illegible] المستفيضة [illegible]
الظاهر [illegible] الاذان [illegible] الاقامة [illegible]

علی

[illegible]

[illegible]



[illegible]

الراي احوط وجاهن بهذا القول بالتحريم مع معاضدته بما مر من الاخبار وصحيحة ابي بصير الطهر فاعرض بعضنا وجلس بعض في المسجد فخرج اليه
رجل المسجد فاذن بعضنا فقال له احسنت بعد ذلك واستمر اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون
في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام [illegible] مع ضعف سنده بتوهم منه المنع من الجماعة الثانية مطلقا ولو من غير اذان واقامة كما هو ظاهر الفقيه وشبهه
بعض المتاخرين وهو خلاف النص المتقدم والموقوف من مذهب الاصحاب بل لم يقولوا فيه ما لفريع امر ما رض بعض الاخبار الدالة على كون
السقوط [illegible] الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فيدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا
اعاد الاذان [illegible] الحكم بالمسجد [illegible] بل قولان اجودهما الاول اقتصارا فيما خالف الاصل
على المتيقن [illegible] وفي صلوة الجماعة الاولى التي هي مفروض المسئلة في المسجد
[illegible] الوجه [illegible] الصلوتين الساقط من ثانيهما الاذان [illegible] اداء وقضاء [illegible] قال المحقق الثاني في
الثاني وهو [illegible] كان قبل دخول وقت الصلوة الاخرى اما لو اذن واقام في صلوة الظهر [illegible] من دخل المسجد العصر لا يؤذن
[illegible] باطلاق الاخبار [illegible] في بقاء الاتحاد من جميع الوجوه ولو انقضت وتفرقت الصفوف بان لا يبقى منهم ولا واحد
يستفاد من بعض الروايات السابقة وصحيح [illegible] الروايات المطلقة [illegible] الاخرون [illegible]
[illegible] وما فرد [illegible] الاجماع [illegible] الرجل يؤذن [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible] يؤذن ويقيم قال الشهيد [illegible]
ولم يرد [illegible] سندها [illegible] الاذان والاقامة [illegible] الاجماع [illegible]
كما [illegible] المحقق الثاني [illegible] نقل [illegible] الفاضل [illegible]
ايضا [illegible] الموثق [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible] الضعف [illegible]
باذان [illegible] الجماعة [illegible] الاستحباب الاذان
والاقامة في صلوة الجماعة [illegible] الجماعة [illegible]
الاذان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
المحقق [illegible] الصلوة [illegible]
الجواب [illegible] الى الصلوة واما [illegible] مع طلوع الفجر ولا يكون الاذان والاقامة الا ركعتان [illegible] لرسول الله
احدهما ابن ام مكتوم وكان يؤذن قبل الصبح الا ان في الخبر من الاذان قبل الفجر [illegible] اذا كان في جماعة [illegible] فلا باس
[illegible] الاطلاق [illegible] الحكم [illegible] ان يصلي بعد دخوله [illegible] يؤذن بلال
ام مكتوم [illegible] قبل الفجر [illegible] الاصل [illegible]
من الاسكاف [illegible] الاصل [illegible] بلال بالاعادة [illegible] الاذان [illegible] الفجر والاصل [illegible]
[illegible] والاعادة [illegible] ابن ام مكتوم كان يؤذن قبله [illegible] من الصبح [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الاذان [illegible] العلماء [illegible]
من [illegible] ابن ام مكتوم قبل الفجر [illegible] المسلمين [illegible] لرسول الله مؤذنان
احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي ان ابن ام مكتوم
يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال [illegible] الاشكال [illegible] بلا اشكال والعلم [illegible]



ولا اختلفت الحوان [illegible] في الباب هذا التسهيل الان كرى فقال ويبقى ان يحمل ما جاء في هذا التقديم لعدم عليه الناس وكذا جزم بعض
على اشهر الروايات والاقوال بل المجمع عليه بين الاصحاب على الظاهر المستفاد من العبارات خمسة وثلثون حرفا الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربعا ثم
الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم قول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة سبعة عشر فصلا
تكبيرتين من الاربع واثبات فيها قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل وحذف تهليلة من اخرها وعلى هذا فكل ما في كل من الاذان والاقامة
مثنى مثنى الا التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في اخر الاقامة فانه مرة واحدة [illegible] الموثق [illegible] يقول الاذان والاقامة خمسة
وثلثون حرفا [illegible] الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا [illegible]
[illegible] البيان من الاجماع [illegible] الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله [illegible] الاذان باربع تكبيرات [illegible] تكبيرتين وتهليلتين [illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
[illegible] في بيان الفصول [illegible] التكبير
المفصل [illegible]
مع كون الفصل [illegible]
من [illegible] الفصل [illegible] التكبير [illegible] الاذان [illegible]
الاذان [illegible] الاذان مثنى مثنى [illegible]
الفصل [illegible] الاذان [illegible] الاقامة [illegible] الاذان والاقامة
بالتفصيل [illegible] التكبير [illegible] مثنى مثنى الا التهليل في اخر الاقامة فانه مرة واحدة [illegible] الاذان والاقامة جميعا مثنى مثنى
على ما وصف [illegible] التكبير في اول الاذان اربعا [illegible] التهليل في اخر الاقامة [illegible]
الروايات [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] قد قامت الصلوة الله اكبر لا اله الا الله [illegible]
الخبر المروي [illegible] الاذان والاقامة مثنى مثنى [illegible] الشهادة [illegible] الاقامة [illegible] لا اله الا الله مرة واحدة [illegible]
مثنى مثنى [illegible] الاذان [illegible] الخلاف [illegible]
الاول [illegible] الاقامة [illegible] الاذان [illegible] التهليل [illegible] مرة واحدة [illegible] الاذان [illegible] في التكبير [illegible]
[illegible]
[illegible] القول [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] واحدة واحدة في الاذان [illegible] واحدة واحدة [illegible]
[illegible] واحدا واحدا في الاذان [illegible] الصلوة والاذان واحدا واحدا والاقامة
واحدة [illegible] في السفر والترتيب بينها [illegible] شرط في صحتها بالاجماع والنص [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] في الاذان [illegible]
الشامل للاقامة [illegible]
في اخر [illegible] الاذان [illegible] والاقامة [illegible]
الاصحاب للاصل [illegible] والاجماع المنقول [illegible] الاذان [illegible] الاقامة [illegible]

الوقوف عليه لكل فصل لا تركه لكن [illegible] بالخلاف [illegible] وفي حق [illegible] المتقدم بان الاذان [illegible] الاذان [illegible]

والاقامة حدر والفصل بينهما اي بين الاذان والاقامة بركعتين او جلسة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانها الا بخطوة او سكتة او

تسبيحة على المشهور بين الاصحاب [illegible] وفي حق [illegible] الاجماع عليه [illegible] بين الاذان والاقامة [illegible]

او ركعتين [illegible] الفصل بالركعتين [illegible] الرواتب في وقت الفرائض [illegible]

بالرواتب [illegible] بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها [illegible] الاقامة [illegible]

اذان الصبح قال [illegible] بين الاذان والاقامة الا الركعتان وفي الظهر [illegible] ست ركعات [illegible]

ست ركعات [illegible] بين الاذان والاقامة بصلاة [illegible]

المغرب التي لا صلاة قبلها [illegible] بالركعتين في المغرب بين الاذانين

[illegible]

[illegible] بين الاذان والاقامة [illegible]

[illegible] الفصل بالجلوس بينهما [illegible] في المغرب [illegible]

من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله [illegible]

بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء وليس بين الاذان والاقامة [illegible] بركعتين بين الاذان

والاقامة في صلاة الظهر والعصر [illegible]

[illegible] وقت المغرب [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاسانيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

من يجلس بين الاذان والاقامة [illegible]

في قلوب عباده المؤمنين [illegible]

خاشعا [illegible]

[illegible] بين الاذان [illegible]

[illegible] بين الاذان والاقامة [illegible]

[illegible] الفصل [illegible] الكلام في خلال الاذان

في الاقامة بالخلاف [illegible] في الاذان [illegible] الكلام

في اثناء الاذان الى ان قال ويكره في الاقامة [illegible] الكلام في اثناء [illegible] في خلال الاذان [illegible]

[illegible] يتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا [illegible] الرجل في الاذان

قال لا باس [illegible] الكراهة في الاذان [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام في الاقامة [illegible]

بعد ما يقيم الصلاة قال نعم [illegible] قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا



اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان [illegible] في الزيادة [illegible] اذا اقام المؤذن فقد حرم الكلام الا

ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام [illegible] الكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة الا ما يتعلق بالصلاة من تقديم امام او تسوية

صف او نحو ذلك [illegible] بالكراهة [illegible]

[illegible] يتكلم الرجل بعد ما يقيم الصلاة قال لا باس [illegible]

[illegible] قد قامت الصلاة [illegible] بالصلاة [illegible]

لا باس [illegible] لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة او بعد ما يقيم ان شاء [illegible]

ان امكن [illegible] قد قامت الصلاة [illegible] الكلام بما يتعلق [illegible]

بالمنع [illegible]

[illegible]

[illegible] في خلال الاذان

[illegible] الكلام المكروه الترجيع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

الى اجزاء الاذان [illegible]

[illegible]

[illegible] من الاذان

[illegible] من فصول الاذان [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام المكروه [illegible]

[illegible] الترجيع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] الترجيع [illegible] تكرار الشهادتين [illegible]

[illegible] الشهادتين في اول الاذان [illegible] تكرار الشهادتين [illegible]

[illegible] بين الاذان والاقامة [illegible] الصلاة خير من النوم [illegible] التثويب مكروه

سواء يقول الصلاة خير من النوم [illegible] الشهادتين [illegible] بين الاذان والاقامة [illegible]

للاجماع على [illegible] في صلاة الصبح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان [illegible] الاجماع [illegible] التثويب [illegible] في الاذان [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] من الكلام [illegible] الاذان [illegible] بالكراهة [illegible]

[illegible] الصلاة خير من النوم [illegible] من اصل الاذان ولا [illegible]



يحصل بالقصد كله بمعنى انه يكفي النافع وما ذكرناه من التوجيه لتصحيح كلام الثاني نافع في كلام الاول الظهور في ان المراد هو الامكان الذي
يجب الشرع لا قصد المكلف والا يمكن وقوع الوضوء ايضا من المكلف بقصد الندب بحيث يكون واجبا عليه وبالعكس كما اذا قصد الوجوب
قبل دخول الوقت او بقضية ثم انكشف عدمه وبالعكس مع انه صحيح بعدم امكانه على الوجهين وليس الامر كما ادعاه من ما اباه يجب الواقع
وهو جار في المقام كما ذكرناه مما مر من بعض الافاضل ولكن الجواب عنه بما هو مشروط امر لكن يمكن ان يقال ان مقتضاه وجوب قصد
انما هو المكلف خطأ المعتقد او قربها مثلا واما الذي على الاختيار مع كونه في الواقع كذلك وقصد مقربا فقد قصد الذي هو متصف بالوجوب
والندب لا انما حضر المنوي المتصف باحدهما اذا الا ان البناء بسيط فيكون مثلا وان لم يخطر بباله كون ما اتى به واجبا او مندوبا لا
الامتثال يحصل بقصد المامور به المعين وان كان الواجب ان لا يحصر بما هو متصف بالوجوب بصفة الندب ولا العكس مع امكان
في هذا ايضا كما هو الماتن في حق تحقيقا امر في نية الوضوء حيث امرهم كما يظهر عدم اشتراط نية الوجه في صحته قال في جملة كلام له ما
يقوله المتكلمون من ان الارادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه كلام
شعري ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطئا في نيته ولم يكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب انتهى وهو في غاية الجودة لكن ينبغي تخصيصه
بصورة ما اذا نوى المامور به المعين في الوقت الذي يفعله وكان واحدا كما في فرضنا ولكن الاحوط اعتبار الوجه مطلقا كما ذكره
خروجا عن شبهة الاجماع المنقول بالشهرة العظيمة بين الاصحاب وان خالف فيه جماعة من محققي متاخري المتاخرين ولعل ان يجاء في حكمه
[illegible]



[illegible]

مع القدرة على القيام بالخلاف لعموم الامر وكذا ... فقال ابن ... المأموم تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع وقال بعض التكبير مختص بصلوة ...
... [illegible] مع ... في ... ان الاصحاب حكموا ... هذا التكبير ما ... الصلوة من غير تفصيل بين ان يكبر ...
او ياتي ... الى دليل قلت ... عبادة ... كل عبادة ... كيفيتها المتلقاة من الشرع زيادة ونقصانا ...
والاصل ... الا ان ... دليل على ... الوجوب في العبادة ... بحسب القاعدة الاصولية مضافا الى الروايات في الصلوة ...
له ... هذا وفي ... اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة و...
... الدلالة على اعتبار القيام في التكبيرة ... الموثق ... رجل ... خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح
... رجل وجبت عليه صلوة من قعود ... حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد ... ان وجبت
عليه الصلوة من قيام حتى افتتح الصلوة وهو قاعد ... في ... او تكبيرة الاحرام من اي التكبيرات السبع التي يستحب التوجه بها ...
في مندوبات الصلوة والخلاف ... المصرح به في بعض العبارات ... حكى الاجماع ... عليه ... استحباب السبع
دون ... فيها ... تكبيرة الاحرام ... في الوضوء ... ان السابعة هي ... تكبيرة
الافتتاح ... تحريم الصلوة ... الروايات ... لو كانت ...
... مع ... الى الاجماعات ... الى التخيير ... المتعين
... السبع ... افتتح الصلوة ... التكبير ... 
... السابعة ... وان الاولى هي التي افتتح بها الصلوة ... تكبيرة الاحرام و...
... اذا افتتحت ... كبيرات ... الحديث ... قلت ...
تكبيرة من الافتتاح ... الجمع بينها ... مع افضلية ... الاخيرة ... الافتتاح ...
... الشهيدان في ... والمحقق الثاني ... المتاخرين ...
كما ... الجماعة ... الرضوية ... الاصحاب ... الصحيح ... الدلالة على ...
... الرضوية ... بين ... ما ...
... الامام ... النطق ... 
احدها ... زيادة ... كما في ... قالوا ... 
الاصحاب ان ... الجمع ... 
في ... والاصح الاول ... للشهيد الثاني ... الامام من خلفه من المأمومين
... الخلاف ... قالوا ... تكبيرة ...
... التكبيرات السبع ... الجماعة ... استحباب الاسرار ...
... تكبيرة الاحرام ... 
الا ... الوسط ... الامام ... المأموم ...
المنفرد ... الخلاف ... ان النبي ... كان يكبر ... يجهر بها ...
لكن ... الفضل ... عليه ... بها ... التكبير
... اختلاف الاقوال ... 
والاول اشهر ... الاجماع عليه ... الاسلام ... الاصحاب ...
من منفردات الامامية ... الرفع ... الاجماع عليه ...
... المستفيضة ... المعتبرة ... على تقديم ... 



الاستحباب اجماع ... النصوص ... الى الخصوص ... ان يرفع يديه في الصلوة وليس على غيره ان يرفع بالحاق
الصلوة ... عدم وجوب الرفع ... الامام ... عليه ... الى النص ... لا يمكن الجمع بينهما ...
والا ... الاجماع على عدم الفرق بين الامام وغيره ... الظاهرة في الوجوب ... الاستحباب ...
... شرح المفاتيح ... ان يكون ... الاصابع ... الخلاف ... عليه الاجماع ...
عليه الاكثر ... ان ... ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير ... مع ...
... التكبير ... 
... القول ... 
برفع يديه ... والعمل ... الظهر ... القول ...

**الثالث** القيام وهو من الفرائض ويكون مع القدرة عليه تبطل
الصلوة بالاخلال به ... باجماع العلماء ... مضافا الى الاجماعات ... والكتاب والسنة
المستفيضة المتواترة ... بطلان الاخلال ... مع القدرة عليه ...
التكليف ... الصحيحين ... الصلوة ... في المواضع التي لا تبطل الصلوة
بزيادة ... الدليل ... في تكبيرة الاحرام ... الركوع ... كان المسبوق ...
وشرطا ... كان ... 
وغيره ... الصلوة ... الاخلال ... في تكبيرة الاحرام وقبل الركوع ... البطلان ...
... الصلوة ... 
... البطلان ... الركوع ... القيام لان الركوع ...
... التكبير ... الركوع ... القيام قبل ... الركوع
... القيام ... 
في ... القيام حال التكبير ... 
... الصحيحين ... 
... القراءة ... الاستقلال ...
... الاستقلال ...
... الصلوة ... 
... القيام ... 
... المحقق الثاني ...
... الاستقلال ... الاصل ...
الدال على وجوب الاستقلال في القيام ... 
عن الرجل ... الى حائط وهو قائم ... 
... النقل ... 
... المحققين ... 
... الروايات ... الصحيحة ...
... القيام ... الاستقلال ...
... القيام ... 

الراكع لما مر وإن عجز عن القيام في البعض أتى بالممكن منه في الباقي بلا خلاف لذلك فيقوم حتى التكبيرة ويقرأ قائماً إلى أن يعجز فيجلس [illegible]

[illegible]



[illegible]

وكذا في المكتوبة [illegible] بل هذا هو الذي [illegible] جماعة وان استبعد الشهيد [illegible] تكريرها لم يكن للتقييد بزيادتها على ثلث آيات
فانه [illegible] فيه بجواز [illegible] بها اذا كانت ثلث آيات فصاعدا ومقصوده عدم القائل بشرط [illegible] من هذا الاحتمال واحتج
ارادة التبعيض اذ كل من قال بجوازه لم يشترط الزيادة عليها مع ان [illegible] هذا الاحتمال [illegible] الروايات التقييد [illegible] على كون المطلق
ليس من السورة اذ اقل السورة ما يكون مع البسملة ثلث آيات فان اقصرها الكوثر وهي مع البسملة اربع فاشتراط الزيادة لايجاب [illegible]
الامامية فيكون الروايات من جملة الدلائل بل يمكن [illegible] التبعيض للتقية [illegible] الموثق كالصحيح [illegible] صلى بنا ابو عبد الله
وابو جعفر فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة من المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اريد ان اعلمكم [illegible] في الوسائل
من العلل [illegible] ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض [illegible] من العزائم الاربع على الاشهر الاظهر بل لا خلاف فيه بين القدماء [illegible] الا من الاسكافي
حيث قال لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد وان قرأ في الفريضة [illegible] قرأها وسجد [illegible] في المخالفة وان [illegible]
[illegible] ليس فيها التصريح بجواز القراءة بل [illegible] لو قرأ فعل كذا [illegible] القراءة ناسيا او تقية وعلى تقدير ظهوره
مخالفته [illegible] شاذ [illegible] الاجماع في الانتصار [illegible] وشرح القاضي [illegible] نهاية الاحكام والتذكرة [illegible] الى الخبرين
الناهيين [illegible] احدهما بان السجود زيادة في المكتوبة [illegible]
كالقصص [illegible] الرجل يقرأ السجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد [illegible]
على النافلة او الفريضة [illegible] بعض الوجوه [illegible] امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره
[illegible] صلوتهم [illegible] في سورة [illegible] من الاعداد والموجب للخروج عن ظواهر
هذه الاخبار [illegible] الخبرين الناهيين [illegible] الشهرة العظيمة [illegible] الاخبار [illegible]
حد الاستفاضة [illegible] المخالفة للعامة [illegible]
[illegible] زيادة عليها [illegible] الاخلال [illegible] السجود واما زيادة سجدة في الصلوة
[illegible] السورة [illegible] القرآن [illegible] السجود [illegible] زيادة السجدة
مطلقا [illegible] وكل هذه المقدمات [illegible] كمال السورة [illegible] الاشارة [illegible] السجود
عليها [illegible] المسألة [illegible] الاخبار المخالفة [illegible] السجود بعد الفراغ من الاتمام
[illegible] السورة [illegible] واما بطلان الصلوة بزيادة السجدة [illegible] اجماعي [illegible]
[illegible] باستلزام قرائتها الزيادة [illegible] المكتوبة [illegible]
واستقبل صلوته [illegible] الاعادة هذا مع [illegible] العبادة التوقيفية [illegible] الاصل والنص [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] واما تحريم القرآن فهو الاظهر الاشهر [illegible] الصدوق [illegible] الاجماع عليه [illegible]
ومنها [illegible] المعارضة [illegible] التقية [illegible] المحقق [illegible] المنع [illegible]
في القرآن بين السورتين [illegible] سورة وبعض اخرى [illegible] المنع [illegible] المكتوبة باقل من سورة ولا
باكثر [illegible] لاحتمال [illegible] الركوع [illegible] سورة كاملة [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] لم يبلغ النصف [illegible] الاجماع على جواز قراءة القرآن وبعض الآيات في القنوت [illegible]
[illegible] من قراءة سورة السجدة [illegible] قراءة سورة كاملة [illegible] المحقق [illegible]
لتوقفه على كون [illegible] المنع من [illegible] المنع من الشروع فيها [illegible]
سورة كاملة والمنع من القرآن [illegible] بين سورة [illegible]
في [illegible] المانعين [illegible]
وكون زيادتها للصلوة مبطلة [illegible] ولا تحريم القرآن [illegible] كمال السورة ولا [illegible]
[illegible] ولا يجوز ايضا قراءة ما [illegible] سورة يفوت الوقت بقرائتها [illegible]



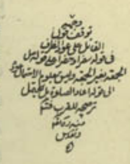
الفريضة الثانية [illegible] قرائتها في الفريضة الاولى كالظهر [illegible] بعض الفريضة عن الوقت كما لو قرأ سورة طويلة يقصر الوقت عنها [illegible]
باقي الصلوة مع علمه بذلك لاستلزام ذلك تعمد الاخلال بفعل الصلوة في وقتها [illegible] فتوى [illegible]
ولو [illegible] الى التصريح [illegible] الوقت [illegible] التصريح [illegible]
في صلوة الفجر [illegible] الوقت ولا خلاف في هذا الحكم الا من بعض متاخري المتاخرين [illegible] من وجوب اكمال السورة [illegible]
مع [illegible] المسألة [illegible] شرح المفاتيح [illegible]
[illegible] من الفرائض الخمس اليومية بين قراءة الحمد وحدها او التسبيح [illegible] المحقق [illegible] في كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] عدم الفرق بين ناسي القراءة وغيره كما هو الاشهر الاقوى [illegible] تعين القراءة في الاولى [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الاحتياط [illegible]
من [illegible] الاجماعات [illegible] لا صلوة الا بفاتحة الكتاب [illegible]
القراءة في الاوليين [illegible] في الاخيرتين [illegible] القراءة والتكبير والتسبيح [illegible] في الاوليين وفي الاخيرتين [illegible]
[illegible] القراءة في الركعة الاولى [illegible] الثانية [illegible] الثالثة [illegible] الركوع
السجود [illegible] العموم [illegible] الشهرة العظيمة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] الاوليان [illegible] ضعيف سندا
[illegible] القراءة في الاخيرتين [illegible] الحمد والسورة [illegible]
[illegible] في الاوليين [illegible] في الاخيرتين زيادة على [illegible]
[illegible] التكبير والتسبيح [illegible] في الاوليين [illegible] الاجماع [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] في الاوليين [illegible]
[illegible] في الاولى والثانية [illegible] تكبير الركوع [illegible] في الصلوة [illegible] فاتحة الكتاب [illegible]
ان قال [illegible] القرآن [illegible] القرآن [illegible] الركوع [illegible] القراءة
[illegible] القراءة في الاخيرتين [illegible] القراءة في الاوليين [illegible]
في الاخيرتين قال [illegible] الركوع والسجود [illegible] الركوع [illegible] الاخبار [illegible]
من [illegible] القراءة [illegible] ابي حنيفة [illegible] في الاخيرتين كالاوليين [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] في المسألة [illegible] وفي افضلية التسبيح [illegible]
الامام الذي لم [illegible] القراءة [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] في المسألة [illegible] من الصلوات الخمس اليومية [illegible]
اولى المغرب والعشاء الآخرة [illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] ناسيا او ساهيا [illegible] ولا شيء عليه [illegible]
في السؤال [illegible] القراءة [illegible] ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الآخرة [illegible] الظهر والعصر لا يجهر فيهما قال لان النبي [illegible] اسري به الى السماء
الى السماء كان اول صلوة فرض عليه يوم الجمعة [illegible] الملائكة [illegible] القراءة [illegible]

بعث اليه احدا من الملائكة وامره ان يجهر القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب فاضاف اليه الملائكة وامره بالاجهار وكذا العشاء
الآخرة فلما كان قرب الفجر فرض الله عليه الفجر وامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها وضعف سندها
بالجهالة مدة لانها بالاخفية مجبورة بالشهرة وعدم القائل بالفرق بين الطائفة مضافا الى الاجماع المنقول والمعتبرة المستفيضة الصريحة في انقسام الصلوات
الى جهرية واخفاتية وظاهرها التوظيف الكذائي الوجوب سيما [illegible] مع بعض خلافا للاسكافي فقال بالاستحباب وذهب الى المرتضى في مسائل
انه من وكيد السنن وليس بصريح في المخالفة وعلى تقديره فهو كما عرفت نادر ومستنده اخبار واضح مطابقة في الجهر ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وهي مع
قصوره عن المقاومة لما مر من وجوه عديدة محمول على التقية لكونه مذهب العامة كما صرح به جماعة ومنهم شيخ الطائفة حيث قال بعد نقله هذا النص
موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول وفي هذا [illegible] الاجماع ايضا واما الاعتراض على هذا الحمل بانه فرع عدم وجود قائل به
من الطائفة فقرينة انه ما دل على لزوم حمل الاخبار على التقية من الاخبار والاخبار مشروط بما ذكرنا بالمرة واما الاحتجاج للاستحباب بالآية ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا فلا وجه له الا انها بظاهرها على وجوب القراءة المتوسطة في جهرية او اخفاتية او استحبابها وكلاهما
بقيان [illegible] مواضعهما وهو مخالف للاجماع [illegible] وكذا ان فرض [illegible] على التسوية بينهما وان حملت على ان المراد من الوسط من الجهر
يجهر ومن الاخفات فيما يخافت فيه [illegible] النهي عن الجهر في الاخفاتية [illegible] من المنافاة [illegible] القائل
بل هو مجملة تفسرها الاخبار السابقة بالجملة فلا ريب في المسئلة وبعد الناسي والجاهل هنا اجماعا على الظاهر المصرح به في كرم وهي الصحيحين
ويختص الجهر والاخفات بالقراءة وبدلها دون غيرها من الاذكار بلا خلاف لاجل الاصل والعموم من التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت
للرجل ان يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر [illegible] ان يسمع نفسه ما يقرأ [illegible] الظاهر المصرح به في
ومنه ذكره [illegible] البيان الى الاحتياط [illegible] الاجماع عليه ايضا [illegible] الجهر [illegible] ان يسمع غيره والخافتة ان يسمع نفسه
وهو الحجة مضافا الى المعتبرة منها [illegible] من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه [illegible] الاسماع [illegible]
[illegible] القاموس [illegible] كان كلام ابن الاثير [illegible]
[illegible] من القراءة [illegible] حديث النفس [illegible] الصلوة [illegible]
وان لم يسمع نفسه فلا باس [illegible] الجمع بين الصحيحين الاولين [illegible]
المتبادر من كلام القوم والاحوط [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الفاضلين [illegible] والشهيد [illegible] الاخفات
النفس [illegible] القراءة والصلوة
وان [illegible] الفاضلين [illegible]
فالاقوى ما عليه المحقق الثاني والشهيد الثاني وجماعة من [illegible] الفضلاء من الرجوع فيهما الى العرف [illegible] الشرع
فلا ريب [illegible]
الموجب [illegible]
جهرا بالقول [illegible] القاموس [illegible]
[illegible]
بحيث لا يسمع من يليه [illegible] وكان يسمع [illegible]
من [illegible] الاستدلال [illegible] الاتفاق [illegible] وجوب الاخفات في الاخيرتين [illegible]
بالعرف واللغة [illegible]
واما الفاضلان [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] القراءة [illegible] الاخفات [illegible]



نفسه وهو كالصريح في ان للاخفات فردا اعلى من اسماع النفس ولا يكون الا باسماع الغير من دون صوت والا لتصادق الجهر والاخفات في بعض
الافراد وهو معلوم البطلان لاختصاص الجهر ببعض الصلوة والاخفات ببعض وجوبا او استحبابا ولا يجب ان تجهر المرأة في مواضعه اجماعا محققا
محكيا في كلام جمع مستفيضا للاصل مع اختصاص النص الموجب له والاخفات بحكم التبادر الموجب من سياق اكثرها دعوى الفقيه بالرجل
[illegible] بل وجوب الاخفات في مواضعه ايضا كما صرح به جمع [illegible]
هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر [illegible]
الاصحاب كما صرح به جمع [illegible]
[illegible] والسنن [illegible] الاستعاذة بعد التوجه [illegible] القراءة للاثر
المستفيضة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الاخفات [illegible]
للامام والماموم [illegible] الاجماع عليه [illegible] المعتبرة المستفيضة بل
المتواترة [illegible] علامات المؤمن الخمس المذكورة [illegible]
والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] الاخفات [illegible]
بالاخفات في الاخيرتين [illegible]
[illegible] الاجماع على وجوب الاخفات في الاخيرتين [illegible]
[illegible]
[illegible] في جميع الصلوات [illegible] القول بالوجوب [illegible]
[illegible] الاصل السليم [illegible] الاحوط [illegible]
[illegible] الاجماع على الوجوب [illegible]
الوجوب في [illegible] الوجوب بالمعنى المصطلح عليه [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الصلوة [illegible]
مضافا الى [illegible] لفظ الوجوب [illegible] المصطلح عليه [illegible]
هذا القول [illegible]
[illegible] القول بالوجوب [illegible]
[illegible] وجوب الاخفات فيها [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القراءة بالكتاب والسنة واجماع العلماء كافة [illegible]
الترسل فيها [illegible] الوقوف [illegible] الحروف [illegible]
[illegible] القرآن ترتيلا قال [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] ترتيل القرآن حفظ الوقوف وبيان الحروف [illegible]

بانها ملائمة بعد احتياجها وعدم الوقوف بالوقف التام وهو الوقوف على كلام لا تعلق له بما بعده لفظا ولا معنى ويعضده ظهور عدم وجوب الوقف على
مضافا الى الاصل ودعوى الاجماع عليه في كلام جمع والصحيح المجوز لقراءة الفاتحة في الفريضة بنفس واحد نعم يجب المحافظة على النظم تماما فلو قطع
بعد ذلك من الخروج عن الاسلوب الذي فيه الاعجاز ولذا يجب فيها الموالات العرفية المتحققة بان لا يسكت فيها طويلا ولا يقرأ بينها قرآنا او ذكرا يخرج
بمجموعه عن كونه قاريا عرفا ولو اتى بما يصدق القارى عليه فهو جائز بلا خلاف يعرف فيه بين علمائنا كما في الحدائق وقراءة سورة بعد الحمد في
النوافل اجماعا ولا فرق فيها بين الرواتب وغيرها ولا فيه بين ما وظف فيه سورة خاصة وغيره الا ان جعلها شرطا في الاول دون غيره و
الاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل كالقدر والجحد والتوحيد والحكم وما شابهها وفي الصبح على مطولاته كالمدثر والمزمل وعم
وبينها وفي العشاء على متوسطاته كالانفطار والطارق والاعلى وشبهها قال في الحق قال الرج وادعا المنيف الى بعض وعلم الهدى وجزاء الجزم
الى المشهور عن عدم دليل عليه من طرقنا ولذا احتاط وافقا للتهذيب في ذكر العمل بما في الحكم وغيره من استحباب مثل الاعلى والشمس في الظهر و
العشاء والنصر والتكاثر في المغرب وما يقرب من الغاشية والقيمة والنبأ في الغداة وجعل الاولى وان كان الاول اشهر مع المساعدة في المنتهى والمبلله
ليس ببعيد استماع قرب من طرقنا وان يقرأ في ظهري الجمعة ظهرها وعصرها سورتها في الركعة الاولى وبالمنافقين في الثانية للخبر
منها الصحيح القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم وقال اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وفي آخر من صلى الجمعة بغير
الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر قيل وهو ظاهر في شمول الجمعة للظهر لان الثابت في السؤال انما هو الظهر لا الجمعة وفيه نظر وفي المرفوع
اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة



العصر مثل ذلك وكذا الوصلي الظهر جمعة للصحيحة المستفيضة في جملتها البيع القراءة شيء موظف الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين وبها عن الجمعة
فقال القراءة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ومنها رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف
وفي الخبر من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له وظاهره كالخبر والصحيح الثاني المتقدم وغيرهما وجوبهما فيها كما عن المرتضى والصدوق والحلبي
وهذا ما في الحقا الظهر بها ايضا الظاهر الامر في الصحيح الاول من الصحيحين المتقدمين لكنهما محمولتان على الاستحباب على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر للاصل
وحصول ادلة لزوم الحرج والمشقة المنفيين في الشريعة وخصوص المعتبرة بها زيادة على المرفوعة المتقدمة المصرحة بالاستحباب الصحيح عن الرجل يقرأ
في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك ونحوه المروي عن الاقبال وفي آخر صل بالجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال
اجزاه وفي الصحيح سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا والاستعجال اعم من الفريضة المتيقنة وغيرها
وعلى المعتبرة ما بين صريحة وظاهرة في جواز الترك في الجمعة وفي الظهر اولى مضافا الى عدم القول بالفرق اصلا الا من الصدوق على نقل ضعيف
انه قال بوجوبها في ظهر الجمعة خاصة لا جمعتها وهو مع شذوذه لا يلايمها ذكرناه التي وصلت الينا كما هو في الشرح مفصلا وكذا نسب اليه في الذكرى و
غيرها اما قلنا هنا وفي الصحيح عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأ بقل هو الله احد وهو صريح في عدم الوجوب في الظهر ايضا بل يستفاد منه
كون الظهر يطلق عليه الجمعة حقيقة او مجازا شائعا فيحصل لذلك الاسماء الى الاحتمال المتقدم بعدم الوجوب في الجمعة هنا انها فتجد و نوافل
الليل جهر ونوافل النهار اخفات اجماعا كما عن المعتبر وهو ظاهر المحقق الثاني وغيرها للنص بها السنة في صلوة النهار الاخفات وفي صلوة
الليل الجهار وليس للوجوب بالاجماع والموثق عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم ويستحب اسماع الامام من خلفه قراءته ما لم
يبلغ العلو اجماعا من العلماء كما في ك وعن والصحيح ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول والعموم له عدا القراءة قال وكذا الشهادتين بل مطلق
الاذكار لم يجب اخفاتها نعم يتأكد بها للصحيحين الاتيين في بحث الجماعة ثم والمصنف بالاستحباب في الجهر بالقراءة هنا عن اوجبه القدر الزائد
على ما يتحقق به اصل الجهر ومنها انها اربع كذلك يحرم قول آمين في آخر الحمد بل في اثناء الصلوة مطلقا وتبطل به ايضا على الاظهر الاشهر الاقوى بل كاد
ان يكون اجماعا كما على الظاهر المصرح به في عبارة المحقق الثاني وبالاجماع حقيقة صرح الصدوق في الامالي والبيان والمرتضى وابن زهرة
والفاضل في المنتهى وصريح بعض ونهج الحق وغيرهما وهو الحجة مضافا الى النهي عنه في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد ففعل
انا الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين والحسن المروي في العلل ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك آمين والخبر اقول لما اذا فرغت من فاتحة الكتاب
آمين قال لا ومنه مرسل عن الاسلام انه قال ودعا بعد انهم قالوا احوال ان يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب آمين كما يقول العامة قال جعفر



عملا انما كانت النصارى يقولونها وعنه عن ابائه قال قال رسول الله امتي بخير على شريعتي ما لم يتخطوا القبلة بأقدامهم ولم ينصرفوا قياما كفعل اهل
الكتاب ولم يكن عصا بين وقصور السند او ضعفه في بعضها واحتمل من المنهي بحمله بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع كما عرفت نقله
مستفيضا مقبل والقائل الاسكافي انه يكره ومال اليه في المعتبر الصحيح عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض
الصوت بها قيل مع اصالة الجواز وكونه دعاء في الجميع نظر اما الاول فلان نفينا شبهة كون ما احسنها صيغة التعجب مع انه يحتمل ان يكون جملة منفية
بل لعله متعين لاستلزام الاول الاستحباب ولا يقول به ومخالفة الاجماع قطعا ومع ذلك فليس للامر بخفض الصوت على تقديره وجه قطعا واما
على التقدير الثاني فهو خبر من كلام الراوي ويكون الوجه فيه التقية بناء على تقديره لا ينافي الجواز مخالفة عامر من الاعراض فهو محمول عليها
كما صرح به جماعة وبعضهم من الصحيح اقول لا يكون اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال هم اليهود والنصارى فان عدوله من
الجواب الى تفسير الاية قرينة على ذلك والخبر وربما احتمل مرجع الضمير في الجواب الى قائله فيكون الجواب مطابقا للسؤال جدا وعليه فلا شهادة
فيه على التقية لكنه على هذا التقدير الاول ايضا كالصحيح السابق بالتقريب المتقدم طرف المنع جدلا كما اعترف به جمع ومنهم صاحب ك قائلا ان الدال
ان الاحوط التحريم لكن منع من الابطال قائلا ان النهي انما يفسد العبادة اذا توجه اليها او الى جزئها او شرطها وهو هنا انما توجه الى امر خارج
عن العبادة فلا يقتضي فسادها وفيه انه احداث قول ثالث على الظاهر المصرح به في الذخيرة وغيرها وضعفه ايضا مضافا الى ذلك شمول كثير من
الاجماعات المنقولة للابطال ايضا كالانتصار وغيره والمنتهى وغيرها ومع ذلك يرد عليه قاعدة العبادة التوقيفية المقتضية لابطال العبادة
عما هو منهي عنه في الشريعة مضافا الى الاقوى بطلانها تحصيلا للبراءة اليقينية والاجزاء ضعيف فيها بمنعها بما مضى من الادلة هذا مع انه جماعة
منعوا عن اجزائها في العبادة واخرين بل الاكثر بين منعوا عن كون التامين دعاء ومن اراد تحقيق ذلك فعليه مراجعة الشرح الثالثة الضحى والم
نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف اجماعا كما في صحيح الامالي والانتصار وغيرها والاستبصار وبه ذكره وغيره والتبيان ومجمع البيان
يه نسبه الى رواية الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع ايضا وهي مستفيضة وان لم يقف على شيء منها من المتأخرين جماعة منها الرضوي لا تقرأ في الفريضة
الضحى والم نشرح وكذا الم تر كيف ولايلاف الى ان قال لانه روى ان الضحى والم نشرح سورة واحدة والم تر كيف ولايلاف سورة واحدة ومنها المروي
للصدوق في الهداية مرسلا عن مولانا الصادق انه قال وموسع عليك اي سورة قرأت في فرائضك الا اربع وهي الضحى والم نشرح في ركعة لانهما
جميعا سورة واحدة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة وفي المجمع وروى العياشي عن ابي العباس عن احدهما قال الم
تر كيف ولايلاف سورة قال وروى ان ابي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه ونقل خال العلامة دام الله ظله عن كتاب القرآن لاحمد بن محمد
سيار انه روى مع البرقي عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن مولانا الصادق ومحمد بن علي بن محبوب عن ابي جميلة عنه قال الضحى والم نشرح سورة
واحدة والبرقي عن القسم بن عروة عن شجرة اخي بشير النبال عنه ان الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة ومحمد بن علي بن محبوب عن ابي جميلة مثله و
ضعف الاسانيد مجبور بالفتاوى والاجماعات المحكية حد الاستفاضة مضافا الى التأيد بالصحيح صلى بنا ابو عبد الله فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة
والخبر لا تجمع بين السورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف ومعيار ان الجماعة المتأخرين لم يفتوا الا بما الخبر ما
سمعت الدلالة على الوحدة فانكروها ولكن اعترف بعضهم كشيخنا الشهيد الثاني في ض بدلالتهما على وجوب قراءتهما معا في الركعة الواحدة فقال بعد
الاعتراض عليها بانه لا اشعار فيهما بذلك وانما يدلان على وجوب قراءتهما معا وهو اعم من المدعى بل الاخير واضح في كونهما سورتين لان الاستثناء
حقيقة في المتصل غايته في الباب كونهما مستثنيين من القرآن المحرم او المكروه ويؤيد الاجماع على وضعهما في المصحف سورتين ما صورته لا كلا
ذو ذلك سهل فان الغرض من ذلك على التقديرين وجوب قراءتهما في الركعة الواحدة وعليه الائمة معتمد النزاع في المسألة فان المفصل الاهم
دعوى الاتحاد عن الانفراد باحدى السور الاربع في ركعة واحدة من الفريضة على القول بوجوب سورة كاملة وهو ثابت من الخبرين باعتراف هكذا
المحققين فان كان بعض ما ذكراه لا يخص نظر بل نظر المعتبر بعض من تأخر التأمل في المنع واحتمال الجواز به بعض السور كما في المرسل كالصحيح صلى
بنا ابو عبد الله فقرأ في الاولى الضحى وفي الثانية الم نشرح وفيه بعد تسليم سنده انه محمول على التقية او النافلة كما ذكره شيخ الطائفة وحمل الجمع
بينهما قيل لا دلالة فيه على الفاعل المفصل وهو وضعه الملاقي الشيء لاقتضاء الوحدة ذلك وفيه نظر والقول الثاني الحلي وكثير من المتأخرين لتوقيفهما لو
وكتبهما في المصاحف اجماعا وهو احوط لان بالاعادة بينهما تصح الصلوة بلا خلاف كما في ثم ولكن في تعين ذكر عن الحلي لا الاصحاب لا يفصلون بينهما

وكذا من النسيان وفي الرضوي فاذا قرأت هذه السورة فاقرأ والضحى والم نشرح ولا تفصل بينهما وكذلك الم تر كيف ولايلاف ومرجع ابو عدم فصل
بينهما هنا في محضه ولحوط مامر بعدم قرائة شيء من هذه السور **الثالثة** يجزي بدل الحمد في الركعات الاواخر من الرباعية والثالثة من الثلاثية تسبيحات
اربع وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر للخبر كما قالوا ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال تقول سبحان الله
ما في المتن وهو خيرة المفيد وكثير من المتأخرين وهو حسن لوضوح السند وهو صحيح فان فيه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وفي الاول
كلام مشهور ومع ذلك الدلالة ليست بتلك الوضوح لاحتمال ان يكون بيانا لاجزاء ما يقال لا العدد ومع ان يعارض بما دل على الزائد
من النصوص المراد به وهو ومنها ما اشار اليه بقوله وعشر في الفقيه والسرائر جعلها اثنا عشر بتكريرها كما في المتن ثلثا مع حذف التكبيرة
كل منها كما هو خيرة والد الصدوق بل هو ايضا في الفقيه والمطلق كما قيل وفيه نظر لانه يظهر من بعض ما يوجب قوله بالا ربعة الرواية كما في
عين الماهية لكنه رواها في باب كيفية الصلوة بزيادة التكبيرات الثلث كما هو القول الاخير واما المطلق فالذي يظهر منه حمل ما نقله في
حق انه قائل بثلث تسبيحات كما في بعض الكتب واما القائل المعلوم قوله بهذه الرواية في الاول ثم حكي في المعتبر وكره من حريز بن عبد الله
من القدماء وهذه الرواية وان صحت سندا الا انها مضطربة المتن من اختلاف نسخها في الفقيه وكذا في السرائر بعين ذلك
رواها في باب كيفية الصلوة متضمنة للتسع كما روت في باب المهاجرة في اخر الكتاب فيما استطرف من كتاب حريز نحو ما في
باب كيفية الصلوة ومع اختلاف النسخ يشكل التمسك بالرواية بها وان احتمال السقوط انسب من احتمال الزيادة مع ترجيحه ايضا
بوجودها في كثير من روايات المسألة ومنها الصحيحة الاولى التي هي ايضا الراوي بعد الصحيحة بعينه منها التكلف المطلقة لنشر من البيع
الاواخر بان النبي لما كان في الاخيرتين ذكر ما اوحي عظمة الله فسبح الله وحمد وقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ومنها
اما كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وهم قيام واذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاوليين
وقريب منها في الدلالة على اعتبار التكبير بعض الصحاح الواردة فيما يقرأ في الركعتين الاخيرتين انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء
مجموع هذه الاحتمال وغيرها ما شاء تترجيحا احتمال السقوط وتعين القول بزيادة التكبير ويكون الرواية حجة للقول باثني عشر
تسبيحة وقيل اثناعشر بزيادة التكبير المرة الثالثة والقائل السيدان في المصباح والجمل والغنية والنهاية والمبسوط وكذا في الجمل وعمل يوم وليلة
والاقتصاد والحلي والحلبي والقاضي وحجتهم غير واضحة حلا لما يتوهم من بعض انها الرواية بالتسع المتقدم وليس فيها ما يتوهم منه ذلك الا ولربما تعلق باتمام
العدد من نكتة بتركه والظاهر ان المراد به تكبير الركوع ومع التنزل فلا اقل من احتمال العدم معه لا يمكن الاستدلال وقيل انها اثنى عشر والقائل
العماني والشيخ في كتابيه وجعفر المجلسي والاقتصاد والقاضي في شرح المهذب والفاضل في التلخيص كما حكي وهو احوط للصحيحة المتقدمة بناء على
ما مر من رجحان ما بها من التسبيح بزيادة التكبير كل مرة وهي ظاهرة في الوجوب لكان الامر الذي هو في الوجوب حقيقة وحمله على الندب بقرينة
الصحيحة الاولى حسن لو سلمت هي عما بها من المناقشة ولست منها سالمة فيها ضعف الدلالة لما عرفته من ان الراوي لها حريز عن زرارة وقد
روى عنه ايضا الرواية المتضمنة الامر بالتسع او الاثني عشر على اختلاف النسخة وهو كذلك ان المراد من الاجزاء في رواية الاول ما ذكرنا
ما لا ينافيه رواياته حملا مع التنزل وتسليم ظهور الاجزاء بحسب المقدار فلا ريب انه ليس اظهر من ظهور الامر في الوجوب وكما يحتمل الجمع بحمله
على الاستحباب كذا يحتمل الجمع بحمل ما يجزي على نفس القول لا المقدار فالترجيح لابد له من دليل وهو ههنا مع الحمل الاول بل وجوب تحصيل
البراءة اليقينية ما اشتغلت به الذمة يقينا مضافا الى النبوي تقرأ فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الاوليين بالحمد وحده والا فسبح فيهما
تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في كل ركعة منها ثلث مرات ونحوه المروي عن العيون عن مولانا الرضا
سبح في الاخيرتين باثني عشر لكن قيل انه بعض الفتوى ولعله بعيد لظهور الرواية على ذلك ولو كان فيها الكاف على ترك هذا المستحب الذي
لا خلاف في استحبابه وهو اوفق الاعتبار عليه بحسب متحمل وجعفر بن سعيد وغيرهم ونحوه ما هو بعيد جدا مع ان الظاهر من بعض الروايات
المتقدمة ترجيح التسبيح مضافا الى كون التسبيح بعد القرائة وهو لا يتحقق بالاربع بالضرورة وبالجملة المسألة محل اشكال
الاحتياط فيها لا ينبغي تركه على كل حال وفيها اقوال اخر نادرة لا ينبغي التعرض لذكرها اكثرها نادة **الرابعة** لو قرأ في النافلة احدى العزائم انهى

---



القول في الركوع وواجباته ومستحباته

المنهي عنها في الفريضة جاز ولو تعمد لمحل الخلاف واحتياطا وخروجا عن اجرة احد رجعة اخرى وعلى ما نقلنا اليه الاشارة فيجب عليه اما واسع الى ما يجب السجود له
حين عند ذكره وهي باطل الا انه الاقوى للعموم وخصوص الامر به في جملة من الكتب وبه يخص ما دل على المنع عن الزيادة في الصلوة من الجاعة
مع اشعار بعض الكتب المعاصرة لها باختصاصها بالمكتوبة وقيل ان سجد جاز وان لم يسجد جاز ولعله الخبر الاتي وهو لضعف سنده
لا يقاوم ما تقدم مع عدم جابر له فيما عين جميع العمل بمقتضى الامر بالسجود فيقوم فيتم ما بقي من السورة من غير اعادة الفاتحة ان لم يكن في اخر السورة
ولو كان السجود في اخرها قام بعد سجدة العزيمة فقرأ الحمد استحبابا ليركع عن قراءة كما في الخبر وغيره ولكن ليس فيهما التعليل ولا التصريح
بل ظاهر الوجوب كما هو ظاهر النهي في كتاب الحديث وغيره لكن حمله الاصحاب على الاستحباب للاصل وظاهر اذا كان اخر السورة السجدة فاذا ان تركها
ولا يخلو عن نظر لا ريب ان الوجوب احوط لان ظاهر الاكثر والخبر وما بعده الافتضاح على اعادة الحمد خاصة وعن ظاهر وسورة احوى ودواية لم
اعرف مستنده **الخامس** الركوع وهو واجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل مرة واحدة بالضرورة من الدين والاخبار المتواترة عن
سيد المرسلين والائمة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين الا في الايات كالكسوف والزلزال فيجب في كل خمس مرات بالنص
والاجماع كما سيأتي في بحثها انشاء الله تعالى وهو مع ذلك ركن في الصلوة تبطل بتركه مطلقا ولو في الاخيرتين من الرباعية اجماعا الا من بعض فيما
لا تبطل بتركه سهوا ان ذكره بعد السجود بل يسقط الركوع ويركع ثم يسجد ولعله اراد الركن بالامر بما تبطل الصلوة بتركه الكلية لم يكن منافيا
لذلك لان الاتيان بالركوع بعد السجود يتركه في جميع الصلوة ولعله لذا صرح بعدم الخلاف في الركنية من غير استثناء الشيخ جماعة اولئك
وعلويته نسبها الى نفسه في الحقيقة ركنية السجود بمعنى عدم البطلان بزيادته لا ركنية الركوع فلا خلاف بها الا ما يحكى عن بعض
من بعض الاصحاب من نحو من سجدتين من ركعة او ركعتان حتى يركع فيما بعدها اسقط الركوع واكتفى بالسجدتين بعده وجعل الركعة الثانية
اولها الثالثة ثانية او الرابعة ثالثة وافق ابن سعيد في الركعتين الاخيرتين خاصة وعن الشيخ من نحو يفي من صلوته ركعة او سجدة
او الشيء بها فقال يمضي في الم بعد فقال اعد الصلوة قال لا وجعل على بناء العمل والواجب فيه خمسة اشياء الاول الانحناء بقدر ما
يكون ان يجعل يده كما في ركبتيه اجماعا من عدا ابي حنيفة كما حكاه جماعة عن الاستفاضة للتأسي والمعتبرة فيها الصحيح فاذا وصلت اطراف
اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها وتقعد
مستدرا من جهة كفاية الانحناء مقدار امكان بلوغ رؤس الاصابع الركبتين وان الزائد مستحب به صرح بعض من خالف الماتن الحلي عن اكثر
الاكثر حال اما المهاجرة وجوبا الزيادة وهو احوط للظهور وعبارة الاكثر فيه وعدم جملة من نقلة الاجماع كالفاضلين في المعتبر وكره ولكن في تعينه
نظر لظهور النص المعتبر على فرض سلامته عن المعارض بعد ابهمة دعوى الاجماع ويحتمل تعلقها بالقدر المشترك بين القدرين في اثبات
الوضع الركبتين اما البلوغ او الوضع ما لخصوصية فلعله من اجتهاد الناقل مع ان ظاهر جملة اخرين من نقلة الاجماع هو ما ذكرناه ان
كان بها ما في عباراتهم من نقلة الاجماع هو ما ذكرنا في الاستدلال عليه كما يأتي في سياق عبارة النقلة السابقين في الاستدلال ما ينفذ من
ظاهر عبارتهم انها مع ما في الشواهد على ما ذكرنا من ان المقصود من دعوى الاجماع انما هو اثبات القدر المشترك ردا على ابي حنيفة
في قوله بكفاية اقل ما يقع عليه اسم الانحناء وانما صرنا باعتبار الوصول لعدم معرفة اجماعا على الظاهر المصرح به في بعض العبارة وحمل
بين طرق الانحناء مقدار الركوع حتى لو انخفض لا الى ان يركع بعضا لم يكن راكعا ولا لا صحان على جماعة الاول بل قيل لا خلاف فيه ولم
الظهر وانسب بالحرمة بصلاة قائما مال الى جنبيه ومع كبر به او ان يقوم وبعد هو لم فادان يقف اولها فاعلة وهي اتم في صلوته فان لم
الصحي ثم مال الى صلوته وقريب منه اطلاق عن الموثق لا باس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد وعليه ولو ركع بهمال
العريمة او غيرها في النافلة او قتل الحية اولقضاء الحاجة على الهوى الى حد الراكع واذا اراد ان يجعله ركوعا لم يجز لان الاعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى ويجب عليه الانتصاب للهوي الى الركوع ولا يكون بذلك زيادة ركوع صرح بذلك الشهيد في كرى وعاقد الذكرى وفتاوى الاصحاب
منها فلا فرق بين العامد والناسي وظاهره بل الحيل من حصول هيئة الركوع بعد اعتبار النية لكل جزء كما في المعتبر وهي وكره وغاية الى لا يخلو
عن وجه نظر ولو عجز عن الانحناء والواجب اقتصر على الممكن منه فان الميسور لا يسقط بالمعسور لا يمكن منه اصلا او لو بالاعتماد على شيء اوما براسه ولكن
ولا دليل على الخلاف الكفو والشافي والطاهرية اجماعا كما في الناصريات والغنية والمعتبر ومنتهى وكره وغيرها مرتق الاجماع ولكنهم اذا في حد الراكع



لا اعادة الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ... [illegible]

[illegible]



[illegible]

ويجزئ مجرد رجل مريض لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ثم يومئ برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك

[illegible]



[illegible]

القول في التشهد

الذي ذكره واطلاقها يشمل حال الجلوس حكما من غير تخصيص بما بين السجدتين كما في العبادة وكثير من عبارات الجماعة بالاطلاق ايضا صحيح جماعة
منهم [illegible] مع دعوى الاجماع **الرابع** التشهد وهو واجب باجماعنا [illegible] في كل صلوة ثنائية مرة [illegible] وفي
الصلوة الثلاثية والرباعية مرتين مرة اخريهما ومرة بعد ثانيتهما [illegible]
الطائفة [illegible] ان المراد [illegible] التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته [illegible] التشهد لو كان كما يقولون
واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون [illegible]
[illegible]





[illegible]

قل هو الله احد وصل على النبي ص واسلم ان يحتمل ما كان ظاهره عدم الوجوب في كثير من الطوائف ولا قائل بالفصل ولا قائل به منا هنا لعدم القائل
والامان فانها لا دلالة لها على حصول الانصراف من الصلوة من الفراغ من الشهادتين وهو لا يستلزم عدم وجوب التسليم مطلقا لعدم وجوبه في الصلوة وهو
لا ينافي وجوبه خارج الصلوة كما هو راي بعض الاصحاب وان كان الاشهر الاظهر المجمع عليه كما ذكره جماعة خلافه هذا مع ان الاولى تخصيصه بما دل من
التكلم فيها الخ وجيز ان المراد بالانصراف هو التسليم ويشهد له الامر به في جملة من هذه الاخبار اذ اقله الطلب وهو يشعر بعدم حصول الطلب
بمجرد الفراغ من الشهادتين ولا يكون ذلك الا على تقدير كون المراد بالانصراف ما ذكرناه لا المعنى اللغوي والفراغ من الشهادتين على القول بانه
التسليم فلا معنى لطلبه فتم ويشهد له ايضا لفظ الاجزاء في الصحيحة الثانية وغيرها من ظاهره الذي هو الوجوب الى الفضيلة ويقرب منه
فليس اولى من صرف الصدر عن ظاهره الى ظاهر الاجزاء بحمل الشهادتين فيه على ما يشمل السلام فان اطلاق التشهد على ما يشمله شائع ومتعارف
الاجماع مع انه لا بعد فيه الاضافة الى الصلوة على النبي ص وحمل هذه الاخبار والرواية الدالة على الوجوب اولى هذا مع ان الصحاح الثلثة منها المختلفة
في موضع من [illegible] كما ذكر وفيها [illegible] يتشهد يسلم [illegible] مضافا الى التعدد واصطلاحية الموافقة لصحيحة [illegible]
فيها من [illegible] يكون خلف الامام [illegible] الامام التشهد قال يسلم [illegible] ان الواجب هذا مع [illegible] بالسؤال في صدر الصحيحة [illegible]
[illegible] خلاف وعلى الصحيحة [illegible] ان المقام ذكر واجبات الصلوة ولذا لم يذكر فيها سوى تحليلها بل المقام فيها
مقام بيان بعض ما يختص بها ولذا ذكر فيها الجهر والتوحيد مع ان عدم ذكر التسليم فيها [illegible]
يقول انما [illegible] المستفيضة القريبة من التواتر الامرة بالتسليم [illegible] وان ضعف دلالتها في [illegible]
الامر [illegible] كثير لكن [illegible] القول [illegible]
وتمام الكلام في المسألة في الشرح مذكورة وصورته [illegible] التسليم على تقدير وجوبه [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible] المستفيضة ان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت [illegible]
بل في الموثق اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي ص عليه السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة
ثم تؤذن [illegible] وتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا
كنت وانت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم عن يمينك وشمالك [illegible] وهذه الاخبار وان لم تصرح بان الواجب من التسليم [illegible]
التصريح بالخروج بها من الصلوة وهو اعم من ذلك لكنها تستلزم ذلك لان الخروج بها يحقق التحليل الذي لاجله وجب التسليم بمقتضى الرواية
المشهورة وما في معناها من الاخبار المستفيضة ولا سيما ما تضمن منها التعليل [illegible] في العلل عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة
لانه تحليل الصلوة الى ان قال فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين واما ما يقال من عدم حصول التحليل بها وان حصل بها الخروج
من الصلوة وهو اعم من ذلك فكلام شعري لا يلتفت اليه ويرده صريحا المروي في [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا قلت في التشهد الاول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم واذا قلت هذا فقد سلمت [illegible] التحليل [illegible] عبارة عن انقطاع الصلوة
والخروج منها [illegible] هذه الاخبار [illegible] عموم التسليم في الرواية المشهورة [illegible] هذه الصيغة الثانية بل [illegible] الموثقة ونحوها [illegible]
[illegible] الصيغة الثانية وتحقق الخروج بها كما حكاه جماعة [illegible]
عدم الاخبار [illegible] المعروف المشهور [illegible] من موضوع السلام علينا [illegible] الشهادتين كما هو [illegible]
عليه لانه [illegible] الرواية المشهورة في [illegible] على التخيير بين الصيغتين [illegible] التسليم بكل منها [illegible]
في تضعيفه من ان التعريف للعهد المعروف بين العامة والخاصة السلام عليكم كما يعلم من تتبع الاحاديث حيث يذكر فيها الفاظ السلام [illegible]
والسلام عليكم [illegible] لولا الاخبار المستفيضة المصرحة بحصول الانصراف والتحليل الواجب بالسلام علينا فكما يعلم من الاخبار
التي ذكرها [illegible] الصيغة الثانية [illegible] المستفيضة عموم التسليم الواجب [illegible] والتحليل الواجب للصلوة التي
لاجله وجب التسليم [illegible] ضعف القول بتعيين الثانية للخروج [illegible] الواجبة كما عن الاكثر [illegible] الموجبين وفي
البيان [illegible] الاول [illegible] القائل بندب التسليم [illegible] الخروج [illegible]



بالاولى انه متفق عليه بيننا مع انه قال في [illegible] من الثانية كما في كتب المتأخرين [illegible] والكتب [illegible]
المشهور عليه في [illegible] الرسالة الالفية والنفلية [illegible] وان قال الا انه لا قائل به من القدماء وكيف
يخفى عليهم مثله لو كان حقا وقال بتعيين الاول للخروج واوجبها يحيى بن سعيد في [illegible] لكنه ضعيف [illegible] من الاجماع على الخروج بالثانية
[illegible] الواجب [illegible] من الاجماع [illegible] ولولاه لامكن القول بما قاله [illegible] من المستفيضة [illegible]
يمكن القول بتعيين الاول [illegible] الثانية [illegible] الخروج بها [illegible] التحليل الذي لاجله وجب التسليم [illegible]
الامر بالثانية [illegible] الاول [illegible] الاصحاب [illegible] كان [illegible]
الاصحاب بالاولى [illegible] بالثانية [illegible] الادلة التي ذكرناها [illegible] مخالفة للترتيب المعروف [illegible]
انه قول محدث [illegible] في زمان المحقق [illegible] والاحوط الجمع بينهما مع تأخير الثانية [illegible] الاول [illegible]
حكاه بعض اصحابنا [illegible] عدم ترك التسليم على النبي ص [illegible] الفاضل المقداد في كنز العرفان [illegible]
الاية والموثقة [illegible] المنتهى [illegible] الاستدلال بها [illegible] نظر لاحتمال التسليم في الاية [illegible]
معه الاستدلال [illegible] الاجماع [illegible] دعوى الفاضل الاجماع على استحباب هذا التسليم [illegible] الشهيد القول بوجوبه [illegible]
[illegible] من المذهب [illegible] الاجماع على [illegible] التخيير بين الصيغة الثانية [illegible]
العبارة [illegible] السلام عليكم [illegible] الصدوق [illegible] والاسكافي [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] في الثانية [illegible] الجمع بينهما [illegible]
الزيادة [illegible] على الزيادة [illegible] الاحوط الاول وان كان [illegible]
[illegible] في عدم وجوبه [illegible] السلام عليكم ورحمة الله [illegible]
الوسط [illegible] الاكثر [illegible] الى القبلة [illegible] الموثق [illegible]
مستقبل القبلة [illegible] عن جامع [illegible] وحدك [illegible] تسليمة واحدة
من يمينك [illegible] القبلة [illegible] الرواية [illegible] والصدوق [illegible] العلل [illegible]
[illegible] تسلم عن يمينك وان [illegible] الامام [illegible] القبلة [illegible]
يكون [illegible] الرواية [illegible] بينهما [illegible] الصدوق [illegible]
الاول [illegible] الرواية [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] الامام [illegible] الى القبلة [illegible]
[illegible] الامام يسلم تسليمة واحدة [illegible] الى القبلة [illegible]
اذا كنت اماما [illegible] تسليمة واحدة [illegible] مستقبل القبلة [illegible] تسليم الامام [illegible] مستقبل القبلة [illegible]
عليكم [illegible] تسليمة واحدة [illegible] من يمينك [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الامام والماموم [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] الماموم [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] من يمينك [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]

الامام فيلزم واحدة ومن ورائه فيلزم اثنين فان لم يكن على يمينه الا واحد سلم واحدة [illegible]

[illegible]



[illegible]

والكافي [illegible] والذكرى والاحكام [illegible] الاول من [illegible] والنقض المعتبر [illegible] الاولين [illegible] الاول ما
والشافي وظواهر جملة من المعتبر ومنها الصحيح المتقدم [illegible] ان على الامام في الجمعة قنوتين [illegible] الموثق من القنوت في الجمعة
قال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع [illegible]
الى الاول [illegible] الامام [illegible] المنفرد ومن يصلي [illegible] الا المأموم ايضا
[illegible] ولو نسي القنوت قبل الركوع قضاه بعد الركوع بلا خلاف [illegible]
[illegible] المعتبر ومنها الصحيح والموثق واما الصحيح [illegible] الرجل ينسى القنوت حتى يركع [illegible] قال لا [illegible]
[illegible] قال في الفقيه [illegible] الوتر [illegible] الغداة [illegible] بعد الركوع [illegible]
الصلوة [illegible] القنوت [illegible] العبارة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] المعتبر عن التعرض لها [illegible] القول بوجوب التعرض للاداء والقضاء [illegible]
[illegible] من المعتبر [illegible]
[illegible] القنوت حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ [illegible] في الرجل اذا سها [illegible] القنوت [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]



[illegible]

الخامس [illegible] التعقيب [illegible]

[illegible]

خاتمة [illegible]

[illegible]

القول في خاتمة الصلوة واحكامها

مع الالتفات يسارا وشمالا فاعادة بهما كما عن فخر المحققين ومال اليه بعض المتأخرين الا انه مقيد بجملة من المعتبرة الناصة بان الالتفات يقطع
الصلوة اذا كان الى خلفه كما في الصحيح واعادة الصلوة اذا كان فاحشا وقريب منه المروي في الخصال عن مولانا امير المؤمنين ع وحديث الالتفات
قال الالتفات الفاحش يقطع الصلوة والمتبادر من الالتفات الفاحش هو ما كان الى الخلف [illegible]

[illegible]



[illegible]

كان بطلانه وحق بثبت انه ليس بكثير فهو ليس بمبطل وحق ان شبه الارتباط بهذا القول بعدم كونه مبطلا لان اشتراط العصمة يحتاج الى دليل
بناء على ان الصلوة اسم للاركان مطلقا فيكون هذه الامور خارجة عن حقيقتها او يجعل البطلان لتوقف البرائة اليقينية من التكليف الثابت
عليه ونا بابان المحكوم بالرجوع اليها في ضبط الكثرة ان كان المراد منها ما يراد من العام فعاده ما خرج وان كان المراد بها علماء المتشرعة
فرع ثبوته وجعل المنع لو اريد بهم العلماء خاصة لاختلافهم في الكثير المبطل فبعض يبطل بما لا يبطل به الاخر ومعه لا تحصل الحقيقة التي هي المرجع
وكذا لو اريد بهم العوام مع انهم ليسوا المرجع في شيء نعم هذا حسن فيما لو اتفق الكل على كونه كثيرا كالاكل والشرب والوثبة العظيمة والخياطة ونحوها
ما يشاهد بعضا من الصلوة بين البديهة ومعلوم ان الفعل الكثير المستدل لبطلان الصلوة به هذا الدليل امر متنوع ذلك يجب ان يكون المناط
في البطلان هو الاجماع حقيقة كما هو بعض الاصحاب وما عدا ما يكون الوجه فيه ما ذكره وان كان الوجه الاخير الذي احتمله لحوط والبكاء لامور
الدنيا يبطلها احدا بلا خلاف يعتد به بل ظاهرهم الاجماع عليه الظاهر انه كما ذكرته انما [illegible] هو افضل الاعمال في الصلوة وان ذكر بالله الصلوة
فاسد ضعف سندا مقصود بعض افادة تمام المدعى [illegible] وعدم القائل بالفرق بين الطائفة المؤيدة بقرينة المقابلة الظاهرة
في ان ذكر خصوص البكاء على الميت انما هو لخروجه مخرج الغالب والاجل مقابلة مطلق البكاء [illegible] لا للبكاء على خصوص ذكر الجنة والنار وفي النهي
فلان من اطلاق النص واختصاصه بحكم النادر وصورة الهلاك في بطلانها مضافا الى الاصل وحديث رفع القلم وحصر يجب الاعادة في
الخمسة وهذا خيرة الحلبيين وابن حمزة وظاهر العبارة خلافا للمحكي عن [illegible] والاشباه فالاول وهو الاحوط لان اطلاق النص يشمل عدم
الفرق في البكاء بين انواعه حتى ما خلا عن صوت [illegible] بما اشتمل عليها [illegible] على المنع عليه وهو حسن ان لم يظهر الدليل
ولا اتفاق مع ان النص دليل [illegible] الا ان يضعف ولا اشتمال المدعى لفظ البكاء ولا يدرى [illegible] منهم ان
لفظ البكاء المحصل للامرين انما هو في كلام الراوي واما لفظ الامام الذي هو المعتبر انما هو [illegible] صيغة الفعل المطلق الشامل للامرين
هذا مع ان الفرق بين الامرين لغوي لا لفظ العرف يعتبر وهو مقدم على اللغة حيثما حصل بينهما معارضة كما قرر في محله وفي البطلان الصلوة
بالتكفير المشهور بين الاصحاب وضع اليمين على الشمال مطلقا وبالعكس ايضا على ما ذكره جماعة منهم ويظهر من بعض الروايات وان كان الظاهر والعكس
ان الاول خاصة وكراهته قولان الا ان اظهرهما واشهرهما الابطال بل عليه عامة المتاخرين وفي الانتصار وعن الامالي والغنية الاجماع عليه
[illegible] مستفيضة منها الصحيح قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير فلا يفعل وفي آخر [illegible] لا تكفر انما يفعل ذلك
المجوس ونحوه جملة من النصوص المتقدم بعضها [illegible] قرب الاسناد وفيه ان وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة
عمل وفي المروي عن دعائم [illegible] جعفر بن محمد [illegible] قال اذا كنت قائما في الصلوة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير اهل
الكتاب ولكن ارسلهما ارسالا فانه احرى ان لا تشغل نفسك عن الصلوة وهو صريح في ما ذكره المصنف من تعميم الحكم في وضع الشمال على اليمين ايضا وظاهر
في دعوى الاجماع عليه ونحوه كل من استدل على المنع بكونه فعلا كثيرا [illegible] ولا باس به وان تردد فيه في [illegible] الاجماع
على خلاف [illegible] تصريح الرواية وكذا ما تقدمها [illegible] من حيث التعليل المشترك [illegible]
لم يصرح فيها بالابطال لكن [illegible] بثبوت التحريم منها [illegible] النهي الذي هو حقيقة فيه [illegible] بالقاعدة المتقدمة في بحث التأمين في الصلوة
مع الاجماع المركب المصرح به في كلام جماعة كالمحقق الثاني [illegible] الشهيد الثاني فالقول بالتحريم دون البطلان كما في [illegible] ضعيف والقول الثاني
للحلبي والاسكافي ولا دليل عليه سوى الاصل واشعار بعض الاخبار [illegible] من المكروهات المتفق عليها
ويضعفان بما مر من ان الاصل يجب الخروج عنه بالدليل ولا اشعار [illegible] فضلا عن الصحيح نعم في المروي عن [illegible] قلت له [illegible] الرجل
يده على ذراعه في الصلوة قال لا باس [illegible] من وجوه [illegible] حمل [illegible] التقية [illegible] الحكم
العلماء بهما [illegible] المسألة [illegible] وكذا الاكثر هنا الاول [illegible] جماعة ثم ان الحكم [illegible] بحال الاختيار فلو
اضطر اليه لتقية ونحوها جاز بل ربما وجب [illegible] قطع الصلوة بل الخلاف [illegible] المصرح [illegible] جماعة [illegible] من دعوى
الاجماع عليه كما صرح به جماعة منهم [illegible] الشهيد [illegible] في الاثناء [illegible]
الكراهة لا [illegible] الحكم [illegible] التحريم [illegible] الدليل [illegible] عموم اللفظ [illegible] العام المخصوص [illegible]



تحريمها التكبير وتحليلها التسليم اذ لا معنى لكون تحريمها التكبير الا تحريم ما كان محللا قبله به وتحليله بالتسليم وصدق في الصحيح عن الرجل يصيبه
الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر [illegible]
بالصبر حقيقة في الوجوب ولو لا حرمة القطع لما وجب وفي آخر ان لا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك وهو ظاهر [illegible] على حرمة الافساد
كلية بحيث [illegible] بتحريم الالتفات [illegible] في الصلوة الفريضة [illegible]
[illegible] ما قطع الصلوة [illegible] واقتل الحية [illegible] الحكم المزبور [illegible] على ظاهر الاتفاق عليه [illegible]
في صورة خوف الضرر بترك القطع المشار اليها بقوله لا الخوف ضرر كفوات غريم او تردي طفل او نحو ذلك مضافا الى الموثق الوارد فيها
عن الرجل يكون قائما في صلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل القبلة قلت
فيكون في صلوة الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بان يقطع صلوته ويتحرز ويعود الى صلوته
وفي القوي [illegible] الصبي [illegible] قال [illegible] على صلوته [illegible]
وهو كما في الجواز لكن مع البناء دون القطع والاستيناف [illegible] ثبوت الجواز المطلق الجامع للوجوب والاستحباب والكراهة والاباحة
ولذا قسمه اليها الشهيدان وغيرهما فقالوا يجب لحفظ النفس والمال المحترمين حيث يتعين عليه ويستحب لاستدراك الاذان والاقامة وقراءة الجمعة
والمنافقين في الظهر والجمعة للائتمام بامام الاصل ويباح لاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته [illegible] واحتمل التحريم وقال لو اراد القطع
فالاجود التحليل بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم ولو ضاق الحال عنه سقط [illegible] الاقرب عدم الاثم لان القطع سائغ والتسليم
انما يجب التحليل به في الصلوة التامة وهل الحكم بتحريم القطع مختص بالفريضة ام يعمها والنافلة [illegible] اطلاق العبارة كغيرها من اكثر الفتاوى
الثاني خلاف القواعد [illegible] الشهيد وغيرهما فالاول لعموم بعض الادلة المتقدمة وخصوص ما مر من المعتبرة في بحث الالتفات عن القبلة
وهو غير بعيد [illegible] الادلة [illegible] ان تكون للاطلاقات [illegible] وقيل والقائل [illegible]
[illegible] الاكل والشرب [illegible] الكثرة [illegible] البطلان [illegible] الاجماع في كلام جماعة [illegible]
مع دعوى الاجماع عليه [illegible] مع القلة [illegible] دليل على البطلان [illegible] دعوى الاجماع في [illegible] على البطلان [illegible]
وفي انصرافه الى القليل نظر لاختصاصه بحكم النادر بالكثير مع ان في [illegible] الاجماع على عدم البطلان [illegible] الاسنان [illegible]
في فيه [illegible] مع الريق وفي [illegible] عن الرجل [illegible] قال [illegible]
كان لا يمنعه فلا باس ونحوه [illegible] عدم البطلان مضافا الى الاصل [illegible] من الافعال المتقدمة [illegible]
من نحو ارضاع الطفل [illegible] وقتل الحية والعقرب ونحو ذلك فالاجود ما قاله جماعة من المتاخرين بعدم البطلان بالقليل [illegible]
بالكثير ولا فرق في القطع بين الفريضة والنافلة الا في الوتر لمن عزم الصوم [illegible] وكان الماء امامه [illegible]
[illegible] كما في النص وهذا الاستثناء [illegible] فظاهرهم عدم الفرق بين القليل والكثير مع ان في [illegible]
القلة [illegible] الرخصة انما في القليل [illegible] الاستثناء لاشتراك مطلق النافلة والفريضة في جواز
القليل من الاكل والشرب بل مطلق الافعال [illegible] بالمنع [illegible] الاطلاق [illegible]
الشيخ الذي هو الاصل في هذا القول الى الكثير المتفق عليه البطلان به [illegible] الفعل الكثير [illegible]
فيصح الاستثناء [illegible] بالقليل لكنه خلاف [illegible] النص [illegible] جواز استثناء مطلق النافلة [illegible]
[illegible] الاصل يقتضي العدم [illegible] الفريضة في مواضع [illegible]
النافلة [illegible] في النافلة [illegible] المصير الى هذا الاحتمال [illegible]
المتكلم في هذا النص خاصة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المتاخرين للاصل وضعف دليل المانع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] صلوته [illegible] الاجماع [illegible]

بالاصل المعتضد بفتوى الاكثر بل الكل الا النادر وان تبعه الشهيد في ذكرى لشبهة نقل الاجماع وللاحتياط وفي الاول ما مر وفي الثاني
انه يرجع بالنسبة الى المعارض مع ان في التمسك به للوجوب اشكالا ليس هنا محل ذكره والحكم مختص بها او كراهته يختص بالرجل دون
المرأة اجماعا كما صرح به جماعة ولكن بعض العبارات كالمتن مطلقة والعقص هو جمع الشعر في وسط الراس وشده كما عن المعتبر وكره وفي
خبرها من كتب الجماعة قيل ويقرب منه قول الفارابي والمطرزي في كتابيه انه جمعه على الراس قال المطرزي وقيل هو ليه وادخال
اطرافه في اصوله قلت هو قول ابن فارس في المقاييس قال المطرزي وعن ابن دريد عقصت شعرها شدته في قفاها ولم تجمعه
شديدا وفي العين العقص اخذك خصلة من شعر فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها ونحوه الجمل والاساس والمحيط وان خلا
عن الارسال ويقرب منه ما في الفائق انه الفتل وفي [illegible] انه ضفره وليه على الراس وهو المحكي في كتب اللغة والمغرب عن ابي عبيد
انه قال ضرب من الضفر وهو ليه على الراس [illegible] وقد قيل ان المراد به [illegible] الشعر وجعله كالكبة في مقدم الراس على الجبهة
فلا يكون ما ذكره الشيخ حقا لانه يمنع من السجود انتهى وحكى المطرزي قولا انه وصل الشعر بشعر الغير ويكره الالتفات بالبصر او الوجه يمينا و
شمالا ففي الخبر انه لا صلاة [illegible] على نفي الكمال جمعا كما مضى [illegible] اما الالتفات الذي يحول [illegible] في الصلوة ان يحول الله [illegible]
وجهه [illegible] المراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العلية والتثاؤب
بالهمز يقال تثاءبت ولا يقال تثاوبت قال الجوهري والتمطي وهو مد اليدين ففي الخبر انهما من الشيطان وفي النهاية الاثيرية انما جعله من
الشيطان كراهية له لانه انما يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله الى الكسل والنوم واضافه الى الشيطان لانه الذي يدعو الى
اعطاء النفس شهوتها واراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسع في المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات ويكسل عن الخيرات والعبث
[illegible] من اعضائه [illegible] رأى النبي ص رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وفي بعض الاخبار انه يقطع الصلوة وحمل
على ما اذا بلغ الكثرة المبطلة جمعا ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق خصوصا الى القبلة والى اليمين وبين يديه وفرقعة الاصابع ونقضها
والتصويب والتأوه بحرف واحد واصله قول آه عند التوجع والشكاية والمراد به هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان ومدافعة الاخبثين
البول والغائط ولا خلاف في شيء من ذلك عدا الالتفات فقيل بتحريمه وهو ضعيف والنصوص بالجميع مستفيضة ففي الصحيح اذا كنت في الصلوة فعليك
بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى
ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك
فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان
يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا
قليلا وفي اخر لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثيابه والمراد نفي الفضيلة للاجماع على الصحة ويستفاد من الاول كراهة جملة
ما يشعر بترك الخشوع والاقبال الى الصلوة مطلقا كما عليه الاصحاب ويستفاد من نصوص اخر ايضا ومنها الصحاح وغيرها ومنها يظهر وجه كراهة لبس
الخف حال كونه ضيقا لما فيه من سلب الخشوع والمنع من التمكن من السجود ويجوز للمصلي تسميت العاطس وهو الدعاء له عند العطاس
بنحو يرحمك الله اذا كان مؤمنا بلا خلاف الا من المعتبر فتردد فيه ولا وجه له بعد ثبوت كونه دعاء كما صرح جماعة من اهل اللغة بمثله فعموم ما دل
على جواز الدعاء بل استحبابه مطلقا مع انه رجع عنه بعد الى الجواز كما عليه الاصحاب وجعله مقتضى المذهب ثم [illegible] العاطس [illegible] ثم قال
صليت مع رسول الله ص فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون على افخاذهم
فلما رأيتهم يصمتونني [illegible] رسول الله ص قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التكبير وقراءة القرآن وفيه مع ضعف سنده [illegible]
وضوحه ولا ينافيه احتمال رجوع الانكار فيه الى [illegible] الكلام كما [illegible] الشرح [illegible] العاطس [illegible] الاطلاق الا انه [illegible]
وفيه نظر هذا وروى الصدوق في اخر كتاب الخصال في حديث طويل عن ابي جعفر عن ابائه عن امير المؤمنين ع انه قال اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا
يرحمك الله وهو يقول يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها [illegible] بل يستحب التسميت ويجوز للمراد اعطاس
[illegible] الحمد لله [illegible] على النبي [illegible] وان يفعل ذلك اذا عطس غيره [illegible] اهل البيت عليهم السلام ويجوز له رد السلام اجماعا [illegible]



الظاهر المصرح به في جملة من العبائر وهو الحجة بعد العموم من الكتاب والسنة المستفيضة مضافا الى خصوص المعتبرة منها الصحيح دخلت على ابي جعفر ع
وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل
ما قيل له والموثق عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة فقال يرد بقوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ويستفاد منه وجوب كون الرد
بمثل قوله سلام عليكم واطلاقه كالعبارة يشمل ما اذا سلم بها او بغيرها من صيغ السلام الاربع المشهورة وهو مشكل بل ضعيف لتصريح الصحيح المتقدم
بجواز الرد مع [illegible] العموم مضافا الى الاصل ويستفاد منها وجوب كون الرد بالمثل كما هو المشهور بين الاصحاب وفي ظاهر [illegible] وصريح المرتضى
ومن [illegible] عليه اجماع الاصحاب وهو حجة اخرى بعد النص المعتضد بالموثق السابق ولو في الجملة ولولا ما دل على تعين الصيغة المذكورة فيه للرد لكان
كالنص [illegible] مع احتمال ان يقال في توجيهه [illegible] حصول السلام بهما [illegible] السلام عليكم السلام بل [illegible] بعض الاخبار انه
الاموات [illegible] الصيغة [illegible] هذا التوجيه كلام الشيخ [illegible]
[illegible] والفاضل بجواز الرد بالمخالف ولو بقوله عليكم السلام [illegible] مع [illegible] المسلم [illegible] بعموم الادلة [illegible] الفاضل
وفيه [illegible] الاحاد [illegible] العموم [illegible] في العبادة [illegible] وجوبه وصرح الفاضل
وجماعة [illegible] الشهيد [illegible] الاصحاب [illegible] ان شرعيته [illegible] الوجوب [illegible] القواعد الشرعية انتهى وهو حسن وبه [illegible]
الرد [illegible] في الصلوة على الاشهر الاقوى [illegible] عليه [illegible] والموثق [illegible] الاول
الاثبات [illegible] في الثاني [illegible] كما [illegible] الشرح مع جملة ما يتعلق بالمقام [illegible] ومسائل مهمة [illegible]
[illegible] التعليقة [illegible] الدعاء في احوال الصلوة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا [illegible] العربية وان كان [illegible]
المصرح به في جملة من العبائر المعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر [illegible] عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم
وهل يجوز بغير العربية [illegible] الاقرب [illegible] الكلام [illegible] الصلوة [illegible] حصول [illegible]
[illegible] الدعاء [illegible] المباح [illegible] المحرم [illegible] بطل الصلوة [illegible]
اجماعا [illegible] الاجماع عليه وان اختلفوا في اطلاق الحكم [illegible] العلم [illegible] عموم الدليل والجهل [illegible]
[illegible] والطلاق [illegible] في [illegible] قال [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] وكذا الكلام في سائر منافيات الصلوة [illegible] الجهل
بالحكم [illegible] والفرق بين الجهل [illegible] الحرام [illegible] سؤال [illegible]
[illegible] المقصد الثاني في بيان بقية الصلوات المعدودة في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب وهي ثمان واجبة ومندوبة
[illegible] منها صلوة الجمعة [illegible] الكتاب والسنة [illegible] الاجماع [illegible]
بالنص والاجماع [illegible] الزوال [illegible] الشمس [illegible] الاصحاب [illegible] المرتضى [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الاجماع [illegible] المستفيضة [illegible]
من المعتبرة [illegible] المرتضى [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] السيد [illegible]
[illegible] المعتبرة المستفيضة
[illegible] الزوال [illegible] الوقت [illegible]
والصلوة [illegible] رسول الله ص [illegible] صلوة الجمعة [illegible] الشمس
ووقت يوم الجمعة [illegible] سائر الايام [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] الاذان [illegible] الخطبتين
الركعتين وفي [illegible] الاجماع عليه [illegible] ان يخطب قبل الزوال [illegible] الصلوة [illegible]

المقصد الثاني في بقية الصلوات [illegible] واجبة [illegible]

نحو ابن حمزة بحمل عبارة المهذب والاصباح والمقنعة فان فيها ان وقت صلوة الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس لما جاء من ان النبي ص كان يخطب في الفيء الاول فاذا زالت الشمس نزل عليه جبرئيل ع فقال له يا محمد قد زالت الشمس فصل بالناس فلا يلبث ان يصلي [illegible] وفي الاخبار ان الامام يأخذ في الخطبة قبل الزوال [illegible] زالت فاذا زالت صلى ولا ينافي قولهم اخبار التضييق الساعة [illegible] شبهها [illegible] الساعة التي تقع فيها الصلوة وبعدها [illegible] الخطبتين [illegible] الى ما عليه [illegible] المبادرة [illegible] حين الزوال [illegible] التضيق [illegible] من القدماء [illegible] الشهيد [illegible] في الغاية [illegible] الاحتياط [illegible] الصيق [illegible] الفضيلة [illegible] وقت الظهر [illegible] الزوال [illegible] يوم الجمعة [illegible] الشمس [illegible] محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الجمعة فقال وقتها اذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل الفريضة وان ابطأت حتى يدخل الوقت [illegible] الفريضة [illegible] الركعتين [illegible] رسول الله [illegible] يوم الجمعة حين تزول الشمس [illegible] الاحتياط [illegible] المبادرة [illegible] تحقق الزوال [illegible] الجمعة بالفوات [illegible] يوم الجمعة [illegible] ركعتين فان فاتته الصلوة [illegible] اربعا [illegible] ركعة [illegible] الجمعة [illegible] الفوات [illegible] الشهيدان [illegible] ادراك الوقت [illegible] بالتكبير [illegible] الجمعة [illegible] القضاء في العبارة مطلق الاداء الشامل للاداء والقضاء بالمعنى المصطلح [illegible] القضاء تابع لاصله [illegible] الجمعة [illegible] الماموم الخطبتين اجزأته الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع [illegible] الركعة الثانية [illegible] المستفيضة [illegible] الامام يوم الجمعة [illegible] ركعة [illegible] ادرك الجمعة [illegible] الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين [illegible] الحمل على التقية [illegible] حقيقة الجمعة [illegible] الجمعة [illegible] الامام [illegible] ادراك الركعة مع الامام موجب لادراك الجمعة [illegible] الامام [illegible] ادرك الامام [illegible] يرفع الامام رأسه [illegible] الركعة [illegible] الركوع [illegible] الامام [illegible] الركعة [illegible] تكبير [illegible] الامام [illegible] ادركت الصلوة [illegible] الحمل على الكراهة [illegible] التقية [illegible] الاستحاضة [illegible] العظيمة التي كادت تكون اجماعا [illegible] من هذا النحو [illegible] ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر [illegible]



الراكع [illegible] الراكع من الركعة [illegible] الراكع [illegible] الامام [illegible] الامام قبل رفع الامام رأسه [illegible] جماعة [illegible] لحق مع الامام من تبعه الركوع [illegible] تلك الركعة ولا ريب ان [illegible]

الجمعة القول في شروط صلاتها

ثم النظر في شروطها [illegible] الاول السلطان العادل اي المعصوم [illegible] بل [illegible] الاجماع عليه [illegible] وهو الحجة [illegible] الاصل [illegible] في العبادة التوقيفية [illegible] الشرط [illegible] الجمعة [illegible] والقاسم [illegible] باصالة البراءة [illegible] الاشتراط [illegible] الدالة على وجوب الجمعة [illegible] الكلام [illegible] الجمعة [illegible] الاشتراط [illegible] الجمعة [illegible] وفي الصحيفة السجادية اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك [illegible] ابتزوها [illegible] والنصرة والتمكين والتأييد [illegible] عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما لمن صلى وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة [illegible] امام الجمعة [illegible] الاصل [illegible] ركعتان [illegible] لفظ الامام حيث يطلق [illegible] الجماعة انما هو المعصوم [illegible] الدالة على [illegible] الامام في الجمعة [illegible] الموثق [illegible] الاشتراط [illegible] امام الجمعة [illegible] الخطبتين [illegible] الجماعة [illegible] لفظ الامام [illegible] امام الجماعة [illegible] الامام [illegible] امام الجماعة [illegible] الخطبة [illegible] الجمعة [illegible] الموثق [illegible] اربع ركعات [illegible] صلوا جماعة [illegible] الامام [illegible] الامام المطلق [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible] الخطبة [illegible] والصلوة [illegible] امام جماعة [illegible] صلوة الجمعة [illegible] مع الامام ركعتين واذا كان بغير الامام ركعتين وركعتين لان الناس يتخطون الى الجمعة [illegible] الامام [illegible] الخطبة [illegible] الصلوة [illegible] مع الامام [illegible] الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان [illegible] الخطبتين [illegible] امام الجماعة [illegible] الجمعة كالعيد [illegible] الامام [illegible] الجمعة [illegible] امام الجماعة [illegible] الامام [illegible] مع وقوع التصريح [illegible] الخطبة يوم الجمعة [illegible]

وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم عن المعصية وتوقيفهم على ما ارادوا من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفات المحدثة وفق الحق
الى ان قال ايضا كما قيل يجب الجمعة على سبع نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان
والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وهو نص في الاشتراط المتقدم القول بتعين السبعة باعيانهم بالاجماع خبر واحد لا يعتمد به
ان المقصود منه بيان اصل وضع الجمعة هذا مع ان طريق الصدوق في الفقيه الى ... حسن في الحدائق وبالجملة فتتبع امثال هذه
يوجب الظن القوي بل القطع بشرطية الامام سيما بعد شهرتها بين علمائنا بحيث لا يكاد يختلج لاحد منهم الشك فيه حتى ادعوا عليه الاجماعات
المتواترة وان اختلفت عباراتهم في التادية ... من جعل الشرط شرط الصحة بحيث ... شرط الصحة كالشيخ في ... والحلي ...
والفاضل في ... والشهيد في ... والمحقق الثاني ... ورسالته المصنفة في صلاة الجمعة وغيرهم ... من جعله شرط الوجوب العيني ...
والفاضلين في المعتبر ... والشهيد في ... وشرح الالفية ... هذه الاجماعات على نفي الوجوب العيني مع عدم ظهور
قائل به الى زمان صاحب ... ونحوه ما يحكى عن المفيد والحلبي ... من ان ظاهرهم الوجوب العيني ... بل العمل ...
ذكرها مع ان المحكي عن الاول التصريح بالاشتراط في كتاب الارشاد ومع تصريحه بالاشتراط في صلاة العيدين وان شرطها شرط الجمعة
وعن الثاني القول بالوجوب التخييري ... القول بالجمعة اشتراط الامام او من نصبه في الوجوب العيني والابتداء
فيه واما الاشكال في الوجوب التخييري ... **الثاني** العدد اجماعا ... واتباع ... على الط
المصحح ... كثير من ... الامام ... يوم الجمعة ... وان كانوا اقل من خمسة
فلا جمعة لهم والجملة ... الوجوب ... العيني ... التخييري ... بان المراد اثبات الجمعة
المطلقة الجامعة للوجوب العيني والتخييري ... الاول ... 
حيث لا مانع ... الجمعة والخطبة وصلاة ركعتين ... الامام ...
على الجمعة ... الوجوب العيني ... الموثق ... اذا كان خمسة نفر ... 
كالاول ... بالاجماع ... الاتفاق ...
ووجوب الجمعة ... من الكتاب والسنة المتواترة ... الاجماع والرواية ...
التابعة ... يوم الجمعة ... جماعة ... الصحيحة المتقدمة ... السبعة ...
... في الفقيه ... تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام ...
ولم ... وظاهر كون السبعة شرطا للوجوب العيني والخمسة للتخييري كما هو ... والقاضي ...
وحملوا الوجوب في الروايات السابقة على التخييري ... الموثق ... في الجمعة سبعة او خمسة ...
صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة ...
شكل ... الكتاب والسنة ... 
الاول بان ... بالمفهوم ... بالمنطوق ... الثانية ... السبعة ...
القائلين ... الاجماع ... الجمعة ... 
يوجب ... الثالثة بان قوله ولا جمعة لاقل من خمسة ... من الفقيه ...
من بعضهم ... هذا الاحتمال ... الاستدلال ... مفهوم العدد ...
سابقها ... الموثق ... الجمعة ... 
تخييرا ... الاستدلال ... الاول ... الثاني ... الاجماع ...
مع السبعة ... التخيير ... الثالث ... السبعة والتخييري ...
الخمسة ... الدليل ... الاولى ... العددين في الوجوب العيني ...



وعدم انحصاره في السبعة كما يتوهم من قوله سبعة او قوله خمسة او سبعة اما لم يكتف بقوله خمسة ... 
للوهم في المقام ... لا يكون يوم سبعة كما اشار اليه الفاضل في ... وهذا ... مع ان الحكم المشروط
فيها بالعدد هو الوجوب العيني ... الصيغة ... السبعة ... الخمسة ... 
بعد ... السبعة ... عدد الجمعة ... الحكم فيها ... في السبعة ... قول الاكثر العلماء ...
ان هذا الشرط ... بالابتداء ... الخلاف فيه ... الاجماع ...
ثم لو دخل في صلوة الجمعة ... وتلبس ... 
فصل ... الاحكام ... ركعة ... 
... الاول ... المسألة ... 
... العدد ... الركعة ... 
هل المعتبر تلبس الجميع بالتكبيرة ... الامام ... الدليل الثاني **الثالث** الخطبتان باجماعنا واكثر اهل العلم
... كلام ... الخطبتين ...
حتى ينزل الامام ... الموثق ... صلوة الاولى ...
... الخطبة ... الخطبة الاولى ... 
... الاجماع ... الموثق ... 
... الاحكام ... الصلوة على رسول الله ...
... الاجماع ... الوجوب ...
... الموثق ... الاجماع ...
... الموثق ...
مع ... الوصية بتقوى الله ... الاجماع ...
... القرآن ...
بل ... الحمد على الله ... الصلوة ... 
وقراءة سورة خفيفة ... 
بالناس يوم الجمعة ... ويخطب وهو قائم ... 
الله ... ويقرأ سورة من القرآن خفيفة ثم يقوم ... ويصلي على محمد وآل محمد وعلى ائمة المسلمين ويستغفر
للمؤمنين والمؤمنات ... الموثق ... الخطبة ...
ولا ... الاحكام ... في الخطبة ...
... الاحتياط ... الخطبة ... 
لم يذكر ... الوجوب ... الاصل ...
من اصل ... الموثق ... رسول الله ...
... في الخطبة الثانية ...
في الخطبة الاولى ... الوجوب ...
او عدم ... القرآن ... 
... القول ... القرآن

[illegible]

ثم لو كان القراءة في الثانية متعينة [illegible] السورة [illegible] بين الخطبتين

ومنها خبر [illegible] يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر

ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس [illegible] الخطبة الثانية [illegible]

ما في الاولى من حمد الله [illegible] والصلاة على النبي [illegible] وعلى ائمة المسلمين [illegible]

على ذلك الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات [illegible] الوعظ والقراءة

[illegible]



[illegible]

اجماعا فتوى ونصا ومنه الصوم منها السفر في جماعة وهو شرط في الابتداء لا الانتهاء اتفاقا ويتحقق الجماعة بنية المأمومين الاقتداء الا
ملو اختلوا بها او احدهم لم تصح صلوة الكل ويتبع انعقاد الجمعة بالعدد المعتبر في وجوب نية القدوة للامام ... من حصول الامامة
اذا اقتدى به من وجوب نية كل واجب ولا ريب ان الوجوب احوط وهو خيرة الشهيد والمحقق الثاني **الخامس** ان لا يكون بين الجمعتين اقل
من ثلثة اميال ... اقل من فرسخ اجماعا فتوى ونصا ... لا يكون جمعة الا بين ثلثة اميال ... لا يكون بين من ثلثة اميال
ولا فرق في ذلك بين المصر والمصرين ولا بين حصول فاصل بينهما كدجلة ...

[illegible]



[illegible]

المشترط بانها صلوة حتى ينزل الامام وشئ من ذلك لا يصلح للخروج عن الاصل بمنع حصر الفائدة في الكلمة خصوصا مع الوعظ ومعارضة
التعبير المتقدم بما هو تفسير العياشي من انها في الصلوة المكتوبة ومن تفسير جمل من ابراهيم انها في صلوة الامام الذي يأتم به ومن التبيان ان فيها
اقوال الاول انها في الصلوة فانهم كانوا يتكلمون فيها فنسخ والثاني انها في خطبة الامام والرابع انها في الصلوة والخطبة وقال الشيخ واقواها
الاول لانه لا حال يجب فيها الانصات لقراءة القران الا حال قراءة الامام في الصلوة فان على المأموم الانصات لذلك والاستماع له فاما
خارج الصلوة فلا خلاف انه لا يجب الانصات والاستماع وعن ابي عبد الله انه في حال الصلوة وغيرها وذلك على وجه الاستحباب ونحوه
في نفي الخلاف عن وجوب الانصات خارج الصلوة عن فقه القران للراوندي وهو دليل اخر على الاستحباب هنا مع تخصيص هذا الدليل بالمكي
كما سبق وضعف عموم المعتبرة بما سبق اليه الاشارة وقيل يجب وهو القائل [illegible] واكثر الاصحاب على الكل [illegible] والعلم
الاظهر لما مر [illegible] ضعف ما قيل في الجواب عنها انه لا وجه لمنع الحصر بعد عموم [illegible] الاصغاء والاخصية باختصاصها بالوعظ
مدفوع بعدم القائل بالفرق بين اجزاء الخطبتين مع احتمال استلزام لزوم الاصغاء [illegible] الاصغاء الى الباقي ولو من باب المقدمة [illegible]
بعدم لزوم الترتيب بين اجزائها فتأمل ونحوه [illegible] الدليل الثاني ومعارضته [illegible] الان غايتها القدح في الثاني
هو لا يلزم عدم امكان الاستدلال بالاية [illegible] الخلاف الشامل لمحل النزاع [illegible] الخلاف المتقدم المنقول [illegible]
النزاع موهونا والحال انه موهون وكيف لا والخلاف موجود [illegible] يكون [illegible] وتضعيف المعتبرة
بما سبق اليه الاشارة فقد عرفت ضعفه [illegible] الاصل [illegible] بالاحتياط والنصوص الناهية عن الكلام [illegible]
ان وجه النهي فيها انما هو وجوب الاصغاء ولذا كان حكمها [illegible] وكذا الخلاف في تحريم الكلام [illegible]
الاصغاء حكما بالتحريم [illegible] بالكراهة [illegible] الاصغاء [illegible] الكلام والامام يخطب [illegible] الصلوة
[illegible] الامام [illegible] الخطبة [illegible] الصادق [illegible]
الامام يخطب [illegible] الوجوب [illegible] الاسانيد [illegible]
المنقول [illegible] الصلوة حال الخطبة فان المنع منها يستلزم المنع من الكلام [illegible]
عن المنع [illegible] النصوص [illegible] الاسناد [illegible] التحريم [illegible] الرواية الاولى [illegible]
[illegible] وجوب الاصغاء هل يختص بالعدد [illegible] وكذا تحريم الكلام هل يختص [illegible] والامام [illegible]
في المقامين [illegible] القريب [illegible] البعيد والاصم [illegible]
ان وجوب الاصغاء وترك الكلام [illegible] الخطبة [illegible] الصلوة [illegible] الاحكام [illegible]
**الثالثة** الاذان الثاني للجمعة وهو ما وقع ثانيا بالزمان [illegible] الخطيب [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الاذان الثالث يوم الجمعة [illegible] الثاني [illegible]
لان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلوة اذانا واقامة والاذان الثاني [illegible] الاول [illegible]
[illegible] العصر [illegible] المنع [illegible] ضعيف [illegible]
وجمهور المتأخرين وقيل انه مكروه والقائل [illegible]
الذكر والدعاء [illegible]
[illegible] عموم [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] الذكر [illegible] التوظيف [illegible]
للاتفاق على حرمة التشريع [illegible] الذكر [illegible] الروايات بالمنع [illegible]



صورة التشريع ولا الجواز غيرها ثم ان تفسير الثاني بما هو [illegible] المحققين والشهيدين واحتمل الاول تفسيره بما لم يقع بين يدي الخطيب سواء
وقع اولا او ثانيا الا انه الثاني باعتبار الاحداث وحكاه الثاني عن بعض الاصحاب وضعفه [illegible] الاول بان كيفية الاذان الواقع في عهده
شرط في شرعيته اجماعا انه لو وقع قبل صعود الخطيب او خطب على الارض ولم يصعد [illegible] الشرعية [illegible] ثانيا كيف كان [illegible]
في تفسيره غيره الى **الرابعة** يحرم البيع بعد النداء للجمعة اجماعا [illegible] وبالاية الكريمة [illegible]
[illegible] بالمدينة اذا اذن يوم الجمعة [illegible] البيع وظاهرهم [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] الزوال [illegible]
[illegible] الصلوة والنداء اعلام بدخول الوقت [illegible] الاذان [illegible] الوقت [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الاذان [illegible] الاذان [illegible]
لا يكون شرطا للواجب [illegible] الاجماع المنقول المعتضد [illegible] الحكم بالبيع [illegible]
مطلق [illegible] الاصل [illegible] الدليل المنع [illegible] الكتاب [illegible] بالعموم مع امكان [illegible]
[illegible] المنع من البيع [illegible] الاشتغال عن الصلوة [illegible] محل النزاع [illegible]
حصول الاشتغال [illegible] الدليل [illegible] المنع [illegible] الجواب [illegible]
الى الصورة الاولى [illegible] الحكم بالتحريم [illegible] الخطاب الجمعة [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المانع بحكم [illegible] الاول [illegible]
اما لو باع انعقد البيع [illegible] وفاقا للاكثر بل [illegible] لعدم اقتضاء النهي في المعاملات الفساد وقيل لا ينعقد [illegible]
والتحقيق في الاصول **الخامسة** اذا لم يكن الامام موجودا [illegible] الاجماع والخطبتان [illegible] الجمعة [illegible]
افضل الفردين الواجبين وفاقا للاكثر [illegible] الامر بالجمعة من الكتاب والسنة [illegible] الوجوب [illegible]
الاول [illegible] الثاني [illegible] ابو عبد الله [illegible] صلوة الجمعة [illegible]
[illegible] قال قلت كيف [illegible] صلوة الجمعة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المسئلة [illegible] الاذن للفقيه الجامع لشرائط الفتوى [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الخلاف [illegible] الاذن [illegible]
الاذن له في صلوة الجمعة [illegible] الاذن في الحكومة [illegible] الاحكام [illegible]
الناس [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] الاجماع [illegible] الشرائط والائتمام [illegible]
الاقتداء [illegible] الاجماع والخطبتين [illegible] الفقيه [illegible]
ابو الصلاح [illegible] الشهيد في [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الجمعة [illegible]
الفاضل [illegible] الشهيد [illegible] الاصحاب [illegible] الغيبة [illegible] الشهيد [illegible]
والفاضل [illegible] الفقهاء [illegible] الغيبة [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] الثاني [illegible]

ان اشتراط الجمعة بالامام او نائبه لا يختلف فيه الحال بظهور الامام وغيبته وعبارات الاصحاب ناطقة بذلك ثم نقل الاجماعات المنقولة على الاشتراط

[illegible]



في وجوب صلاة الجمعة

[illegible]

٢٦١

امام التوجه الى المصلى كل ذلك للتأسي المستفيضة [illegible] حلق الراس [illegible] على ما قيل من امره [illegible] بعض الاصحاب ان مولانا الصادق ع
كان يحلق راسه في كل جمعة ويمكن ارجاعه الى [illegible] الامر بالتزيين يوم الجمعة ويستحب الجهر بالقراءة في الظهر يوم الجمعة كانت او ظهرا بلا خلاف
في الاول بل عليه الاجماع في كلام جماعة مستفيضا وعلى الاشهر الاقوى في الثاني بل عليه الاجماع في [illegible] وقيل بالمنع مطلقا
للصحيحين [illegible] التقية كما يشعر به بعض [illegible] صلوا في السفر الجمعة [illegible] بالقراءة فقلت انه يكره عليهما الجهر بها
في السفر قال اجهر [illegible] ان القائل [illegible] القول بعدم [illegible] حكاه [illegible] في المعتبر [illegible]
من تأخر [illegible] اذا صليت [illegible] جماعة [illegible] الجمعة
هل يجهر فيها قال لا قال لا يجهر الا الامام [illegible] في احد صحاح القراءة في الجمعة اذا صليت وحدك [illegible]
فقال نعم وقريب منه الثاني [illegible] وان يصلي في المسجد [illegible] صلوة [illegible]
كان يبكر الى المسجد حين يكون الشمس [illegible] فاذا كان شهر رمضان يكره قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور
فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور [illegible] وان يتقدم [illegible] اذا لم يكن الامام الذي [illegible] صلوة الجمعة [illegible]
قلت لابي جعفر ع كيف نصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت [illegible] قال كذلك اصنع انا [illegible]
[illegible] بعد تسليم الامام [illegible] قلت لابي جعفر ع ان اناسا [illegible] امير المؤمنين ع [illegible] اربع ركعات [illegible]
بينهن بتسليم فقال يا زرارة [illegible] خلف فاسق [illegible] امير المؤمنين ع [illegible] اربع ركعات لم يفصل بينهن [illegible] اربع
ركعات [illegible] الجمعة [illegible]
قلت ما اكون [illegible] ثم ومنها صلوة العيدين [illegible] وهي واجبة بجماعة [illegible]
[illegible] المتواتر من اخبارنا [illegible] الجمعة المتقدمة [illegible] بالاجماع عليه صريح جماعة [illegible]
[illegible] شرح الكتاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المتواترة [illegible] الامام والجماعة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible]
ذلك الاشعار [illegible]
قال اذا [illegible] الامام [illegible] جماعة [illegible]
مع امام [illegible] الجمعة [illegible]
الاجماع [illegible] صلوة العيدين [illegible] الجمعة
[illegible] الجمعة [illegible]
الوجوب هذا الاجماع [illegible] امير المؤمنين ع [illegible] العيدين [illegible]
[illegible] يا امير المؤمنين [illegible] يوم [illegible]
[illegible] الصادق ع [illegible]
صلوة العيدين [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] صلوة العيد [illegible]
الجمعة [illegible] الاجماع [illegible] صلوة العيد مع الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible]

القول في صلاة العيد واحكامها

في بيان كيفية الواجب الوجوب في جميع ما اشتملت عليه الكيفية الا ما اخرجه الدليل [illegible] المعتبر [illegible]
الاجماع عليه [illegible] المتأخرين جماعة [illegible]
[illegible] الخطبتين [illegible] الصلوة ولا يجب استماعها [illegible] جماعة [illegible] المعتبر المستفيضة
[illegible] وجوب استماع خطبة الجمعة [illegible]
الوجوب دون الشرطية [illegible] الجماعة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] في شروط الجمعة [illegible] الصلوة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الاجماع [illegible] المسافر والمريض
المرأة [illegible] الصلوة الجمعة [illegible]
[illegible] المريض والمملوك والصبي والمسافر والمرأة [illegible]
[illegible] في الجمعة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
الاجماع على جواز فعلها جماعة [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] لا صلوة الا مع امام [illegible]
في بيته [illegible] لا صلوة [illegible] في العيدين الا مع امام [illegible]
[illegible] جماعة [illegible]
[illegible] الموثقين [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] جماعة الناس في العيدين [illegible]
[illegible] صلوة العيد [illegible]
[illegible] جماعة [illegible]
[illegible] صلوة العيدين ركعتان [illegible]
[illegible] الاربع ركعات [illegible] الصلوة مع الامام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الشرائط [illegible] جماعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجماعة في [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] جماعة [illegible]
[illegible]
الجماعة في صلوة العيد [illegible] الخطبتين [illegible] الصلوتين جماعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]

اقول واما الموثق المانع من جماعتنا فلعل بقيته دال انه لم يقبل شيئا من هذه العوامل الا انه يمكن الجواب عنه بان المراد به نفي تاكد الجماعة
وحق الشيوخ كما ذكره في كري [illegible] الرجل بفعلها كما ذكره المحقق الثاني
[illegible] ما بين طلوع الشمس
الى الزوال [illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]



[illegible]

طلعت عليه الشمس و الثالثة والضحى فلدس النواب كمن اشبع جميع المساكين ... وفي الرابعة قل هو الله احد ... 

[illegible]



احدثها في الصلوة بعد المثلة ... بما احدث ... قام الناس ... فلما راى ذلك ... الناس الصلوة ولا

[illegible]

الرابعة ... الخامسة ...

القول في مبحث صلوة الكسوف والخسوف وباقي الآيات

[illegible]



[illegible]



[illegible]







[illegible]

والام اولى من الابن بالحضانة بل قيل اتفاقا لاختصاصها بالشفقة وكونه عادة اقرب الى الاجابة والولد وان نزل اولى من الجد على اشكال
للاشكال فيجعلها اولى ... من الاب وهو ضعيف لكون الولد اولى بالارث قيل والجد للاب اولى من الاخ والاخ من الابوين اولى من يتقرب
باحدهما والاخ للاب اولى من الاخ للام والعم اولى من الخال والعم للابوين اولى من العم لاحدهما كما ان العم للاب اولى من العم للام وكذا القول في
الخال والمعتق من ضامن الجريرة وهو من الحاكم فان فقد الجميع تولية الحاكم ثم عدول المسلمين وهذا الترتيب بعضه مبني على اولوية الميراث
وبعضه وهو ان الطبقة الواحدة ... كثرة الشفقة كالاب بالنسبة الى الابن او الولد كالجد بالنسبة الى الاخ او كثرة النصيب كالعم
بالنسبة الى الخال والعمل بهذا الوضع هو المشهور والزوج مع وجوده اولى من الاخر بل مطلق الاقارب بالنص والاجماع ...

ولا نص صريح على وجوب الدعاء للميت بعدها كما مر [illegible] بعض الكتب وقد صرح في [illegible] الجملة [illegible] هذا القول [illegible] ذلك كما هو [illegible] ولا
قائل بالفرق ثم هذا وفي جملة من الاخبار التصريح بعدم الدعاء في الرابعة [illegible] ساقطا فيها زيادة على الصحيحين المتقدم اليهما الاشارة
في اول بحث الكيفية والرواية التي هي مستند الاصحاب في الوجوب الا [illegible] المتقدمة [illegible] المتقدم [illegible]
الصلاة على المنافقين كبر [illegible] ثم كبر وصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت والجمع بينها النص من
المتقدمة يقتضي حملها على الاستحباب لان [illegible] ظاهر واما ما يقال في بيانها حمل ذلك على الغالب [illegible] على المنافق [illegible]
[illegible] الخلق [illegible] من تلك المنافق لكون المقتضي [illegible] المخالف لشيوع اطلاقه عليه في الكتب والفتاوى [illegible]
[illegible] مع قوة احتمال عدم الفرق بينهما ثم ولا ريب ان ما ذكره احوط ويدعو للمستضعفين [illegible] اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
[illegible] ان كان مستضعفا [illegible] لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم [illegible]
[illegible] الذي لا يعرف الحق [illegible] الذي يعرف [illegible]
وهذه التفاسير متقاربة [illegible]
[illegible] المستضعف [illegible] الواقف [illegible]
[illegible] المنافق هو المخالف [illegible] مستضعفا [illegible]
وعلى ان المستضعف لا بد ان يكون [illegible] لا يعرف ولا [illegible] اعتقاد الحق [illegible]
[illegible] هذا القسم [illegible] لم يعرف الدليل التفصيلي [illegible]
[illegible] هذا القسم في المؤمن [illegible] ما رواه الكليني في كتاب الايمان والكفر في
باب المستضعف [illegible]
[illegible]
[illegible] المستضعف [illegible]
من بعض الكتب [illegible] المستضعف [illegible] اللهم ان كان يحب الخير واهله [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الميت الذي [illegible] ويقول في الدعاء على الطفل المتولد
من مؤمنين [illegible] اللهم اجعله لنا ولابويه سلفا وفرطا واجرا [illegible]
[illegible] الطفل [illegible] من لم يبلغ الحلم وان وجبت الصلاة عليه [illegible]
من كان [illegible] الدعاء [illegible] ان يقف المصلي [illegible] حتى ترفع الجنازة [illegible]
ومنها [illegible] عدم الفرق بين كون المصلي اماما او غيره [illegible]
صلاة جميع الحاضرين [illegible] رفع الجنازة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ومنها ايقاع الصلاة في المواضع المعتادة لذلك [illegible] التكثير المصلين عليه [illegible]
[illegible]
الميت [illegible] رجلا من المؤمنين [illegible] اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا [illegible]
[illegible] وتكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين [illegible]
في الجملة [illegible] ان رسول الله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين [illegible]
[illegible] على الكراهة [illegible] الاتفاق على الجواز [illegible] الموثقين [illegible]
الجواز [illegible] الصلاة عليها [illegible] القائل بالفرق [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الصلاة عليها [illegible]



[illegible] هذا [illegible] على [illegible] ان اطلاق [illegible] يقتضي عدم الفرق في المنع بين ما صلي [illegible]
[illegible] خلافا [illegible] الاولى تكرار [illegible] الصلاة على النبي [illegible] المستفاد من [illegible] الدعاء
لا التكبيرات [illegible] الاربعة [illegible] الميت [illegible] المصلي [illegible]
[illegible] عموم اللفظ لا خصوص المحل [illegible] الاول [illegible] صلاة الامير على سهل بن حنيف [illegible]
[illegible] بل يدفع القول بالكراهة [illegible] المنع [illegible]
[illegible] سهل بن حنيف [illegible] خمسا وعشرين تكبيرة [illegible] ضعف القول [illegible]
[illegible] على الاطلاق [illegible] الاستحباب [illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] في المبسوط [illegible] عدم الاشكال في الكراهة [illegible] جواز [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الكراهة [illegible]
المهذب [illegible] من [illegible] الكراهة [illegible] الاستحباب [illegible]
الاول من ادرك بعض التكبيرات مع الامام [illegible] في الصلاة عليه [illegible] بين العلماء كافة [illegible]
[illegible] النصوص المستفيضة [illegible] التكبير من الصلاة على الميت [illegible]
[illegible] الامام [illegible] اطلاقه [illegible] النص [illegible]
[illegible] المنافي من البعد والانحراف عن الميت [illegible] الشهيدان [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب الدعاء [illegible] بالنص والاجماع من ان
[illegible] الوجوب [illegible] الدعاء لا الصلاة [illegible]
الصلاة [illegible] الدعاء [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] عموم [illegible] المتقدم [illegible]
من قبيل تعارض العموم والخصوص من وجه [illegible] الاطلاق [illegible] عدم التمكن من الدعاء
[illegible] النص والفتوى [illegible] الجنازة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] بعض الكتب [illegible] الرجل [illegible] مع الامام في الجنازة تكبيرة
او تكبيرتين [illegible] التكبير [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] التكبيرات مع الامام
[illegible] الارسال [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] القراءة في الصلوات الخمس [illegible]
[illegible] الامام [illegible] تكبيرة [illegible] الامام [illegible] على النبي [illegible]
[illegible] الامام [illegible] للمؤمنين [illegible]
ان المسبوق [illegible] الثالث لو لم يصل على الميت [illegible] صلي على قبره [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] المستفيضة [illegible] الصلاة عليه [illegible]
[illegible] لا باس ان يصلى على الميت بعد ما يدفن [illegible]
[illegible] الصلاة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلاة عليه [illegible] الرضوي [illegible] رسول الله [illegible]

اذا فاتته الصلاة على الميت يصلي على القبر وهذه النصوص مع استفاضتها انها ... بل الوجوب حيث ثبت قبل الدفن
ولا قائل بالفرق وعليه فهو دليل على الوجوب كاف في اثباته ولو لم يكن ... عموم ... بحكم التبادر بالميت قبل الدفن
مع انها اما سند في العموم اللغوية ... [illegible] ... من اثبات المنع المطلق حتى في محل الوجوب لان ... الاطلاق
الغير المنصرف ... [illegible] ... الا انها على المنع مطلقا مع ان الاصحاب ... على الجواز في الجملة وان اختلفوا في
الاطلاق كما عن ... والصدوق ... او تحديده بما ... بتغير الصورة او بايام ثلثة كما عن ... وحمله في الخلاف ... او يوم وليلة
حسب كما عن ... والحلبي والقاضي وابي زهرة وحمزة ... عليه الشهيدان في ... مع ذلك ... حملة الجمل على التقية ...
جماعة من ... ابو حنيفة ... في جميع الازمنة ... او حملها على الكراهة ... اذا صلي على الميت قبل الدفن كما هو
المتبادر منها ... الوجه ... كراهة تكرار الصلاة على الجنازة ... لكن على الاصحاب الجواز من غير كراهة قبل ما حدده ... الخلق
من غير اشارة اليها الا انه ... المسألة التي اشرنا اليها ... ابيات التحريم بعدها وعلى هذا التقريب يجب
التحريم بعد ما ... الاصحاب ... كما عرفت باطلاقها ... ومع ذلك ...
من غيرها ... التقديرات المذكورة ... الاخبار ... والمعتبر ... الجمع بين النصوص المختلفة في
المنع والجواز بذلك ... شاهد عليه ... الجمع بينهما بحمل الاول على ما اذا ... والثانية على ما اذا لم ...
كما في ... لا شاهد عليه ... ولا وجه ... الاخبار ... بحكم التبادر ... في الصورة الاولى التي ... الصلاة فيها
مع ان مقتضاها ... الوجوب ثم ... الجمع ... على الصلاة والنهي ... خاصة كما يدل عليه بعض
الاخبار ... المقطوع ... وان حسن ... الا انه لا قائل به من الطائفة ... لان
مرجعها الى حرمة الصلاة بعد الدفن ... والاولى في الجمع ما ذكرنا ... المستفاد منها
بحكم التبادر ... على الميت قبل الدفن ... الى الاخبار ... الجامع ... الشاهد عليه من حكم
بكراهة تكرار الصلاة على الميت كما قدمنا **الثالث** يجوز ان تصلى صلاة الصلاة في كل وقت ولو كان احد الاوقات الخمسة المكروهة من حيث
كراهة ابتداء النوافل ... الصحيح ... الخلاف ... والتذكرة ... مستفيضة ... الاصحاب
الى ... في كل وقت ... الحاضرة ... على الجنازة ولا تضيق وقت صلوتها
بلا خلاف فيه ولا في وجوب تقديم الجنازة مع ضيق وقتها ... الحاضرة ... وجوب تقديم الحاضرة ... الطلاق
العبارة ... جماعة ... الحاضرة ... صلوة الجنازة ... قولان والعمل الاول لاجل
... تقديم الحاضرة ... بعض ... العكس ... الجنازة في وقت مكتوبة
... الا ان تخاف فوت وقت الفريضة ... بعموم ... على الحضار ...
... النص ... من دون ترجيح المعارض ... **الرابع**
لو حضرت جنازة في اثناء الصلاة على اخرى تخير المصلي في الاتمام على الاول والاستيناف على الثانية ... في قطع الصلاة على الاول
الصلاة عليهما ... وان كنت ... على الجنازة ... الاخرى ... صل عليهما صلاة ... وان شئت استأنفت على
الثانية ... ان شاء ... الاول ... التكبير على الاخيرة وان شاء ... الاولى ... التكبير على الاخيرة ...
لا بأس ... جماعة ... السند ... صورة القطع ... قال في ...
... الجنائز ... استأنف عليها ... ومن ... المسألة ... بعموم النهي مع
الشامل ... العبادة ... من ... لا صلاة حقيقة ... جائز قطعا ... في ... الفساد
بان مع كل من ... الامرين ... الصلاة عليها ... ثم قال ... كما ترى وان
... الدليل ... القطع ... ذكرنا ... ولا يجعل على الجنب ... **ابعا** الصلاة



الصلوات المندوبات ... صلاة الاستسقاء اي طلب السقيا ... عند الحاجة اليها ... الجدب
... الانوار ... باجماعنا ... وعلى ... الا ابا حنيفة ... والنصوص المستفيضة والكيفية
... صلاة العيدين ... الصحيح ... صلاة الاستسقاء ... مثل صلاة العيدين ... وتكبير ... الامام
... في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ... الناس ... الدعاء ويكثر من التسبيح
والتهليل والتكبير ... مثل صلاة العيد ركعتين ... ومسألة ... الامام ... المنكب الايمن على
الايسر ... الايمن ... النبي ... ركعات ... والقراءة ... والتكبيرات ... والقنوت
بعد كل تكبيرة ... وقت ... الوجه ... ولا يتعين ... وان كان افضل ... الادعية
المأثورة عن اهل العصمة عليهم السلام ... الشهيدين ... الوقت ... بين طلوع الشمس الى
الزوال ... الاصحاب ... الفاضلين ... ان الوقت ... في نهاية الاحكام ... ولو
... الاطلاقات ... المماثلة في الكيفية ... والاحوط ... الاسكافي التوقيت بما
بعد الفجر ... الزوال ... الصوم للناس ثلثا ... الخروج يوم الثالث ...
... الصائم وان يكون الخروج يوم الاثنين او الجمعة ... تقديم الاول ...
... الاولى ... يوم الاثنين ...
... يوم الاثنين ...
... الحسين ... الحوائج ... الرجحان على
المذكورين ... الاصحاب ... الجمعة ...
الجمعة ... العيد ... الاول ...
... الاقوى ... المعتبر ... وكذلك
... الناس الى السماء ... المساجد ... مكة ...
... العلم ... الاسكافي ... النبي ... القياس الذي لا نقول به ...
... الشهيدان ... ولا بأس ...
... والعيدين ... يوم العيد ...
... الشيوخ ... والاطفال ... الاصحاب ... الى الرحمة ... اسرع الى الاجابة
... الاطفال ... الرجال ...
... اللهم ...
جماعة ... اهل الذمة ... الكفار ... اهل الاسلام ...
... الاجابة ... الكافرين ...
... النبي ... الناس ...
مع الرضا ... الاجابة ... المؤمن
... الاجابة ... لا يحلف الميعاد ...
الاطفال ... جماعة ... بين يدي ... الرحمة ... جماعة ...
... وقول ... الا ابا حنيفة ... الامام ...
... بعد الصلاة ... الاكثر ...

التحويل بعد الخطبة لاجزائه بقدر الماموم ايضا والجماعة فاحتجوا ثلث مرات ولم نعرف شيء من ذلك مستندا واضحا واستقبال القبلة حال كونه مكبرا لها
ها سوترا والى اليمين حالك والى اليسار مهللا ومستدا استقبال الناس حامدا كل ذلك مائة مرة رافعا بها صوته على المشهور في الحرمين خلافا
للعيد وجماعة في ذكر اليسار واستقبال الناس فجعل الاول ويشعر به الثاني كلاهما مائة مرة والصدوق جعلها ايضا بعكس ما عليه المشهور
ولم نعرف مستندها فلا مستند من قال يستحب ان يستقبل الناس في ذلك الذي في الاذكار ويرفع الصوت بها ايضا كابن الحلبي والصدوق و
القاضي والاذكار مختصرة من خبر يرفع الصوت كابن الاسكافي والحلي ولكن لا باس بالمتابعة للتسامح في ادلة السنن والخطبة مرتين كما يفعل في
العيدين بعد الصلوة باجماعنا الا المحكي عن جملة من العامة فقبلها والنصوص المروية من طرق العامة وطرقنا عموما وخصوصا الدال
على انها قبل الصلوة شاذ يحتمل الحمل على التقية فقد حكى في المنتهى عن جماعة من العامة والمبالغة في الدعاء والمعاودة ان تأخرت الاجابة
اجماعا كما حكاه في المنتهى قال لان الله تعالى يحب الملحين في الدعاء ولان الحاجة باقية فكان طلبها بالدعاء مشروعا ولانها صلوة يستدفع بها الاذى
فكانت كالاولى ومنها نافلة شهر رمضان وقد اختلفت الروايات في توظيفها وتقسيطها الا ان اشهر الروايات واكثرها واظهرها بين الاصحاب
بحيث كاد ان يكون ذلك منهم اجماعا كما يستفاد من جملة من العبارات بل باعتقاده صرح المرتضى في الانتصار والحلي والفاضل في المختلف
عن الديلمي وربما احتمله عبارة الخلاف ايضا بل على المختار الف ركعة زيادة على النوافل المرتبة اليومية وقول الصدوق بانه لا نافلة في
شهر رمضان زيادة على غيره شاذ كالخبر الدال عليه وان حكاه في المختلف عن قوم من اصحابنا انه لم نعرفهم ولا نقل عليهم خبرا ثم قيل انه قريب
لها والى الصدوق ولا العماني وهو غير صريح بل ولا ظاهر في المخالفة فيقع ان ظاهر عبارة الصدوق في الفقيه خلافه خلافا في المسئلة لانقل على
نفي المشروعية بل جزم بها بالجواز ولذا نفى عنه الخلاف جماعة من الاصحاب القائلين ان غايتها نفي تأكد الفضيلة لا المشروعية وهو حسن بها يقال
من ان المسئلة من المشكلات لا وجه له بعد ضعف الاخبار النافية وهي معارضة بتلك الروايات المشهورة المتضمنة الموثق وغيره المنصفة بالشهرة
الاصحاب والاجماعات المنقولة وعموم ما دل على ان الصلوة خير موضوع مضافا الى المسامحة في ادلة السنن بناء على الاجماع على الجواز كما عرفت و…
الفتوى بعد القطع لشذوذ وندرة الاتقية المرجح بها بنفي الاحتياط عنها مع معارضته بزيادة على الروايات المشهورة المتضمنة الف ركعة بالنصوص
المستفيضة القريبة من التواتر بل لعلها متواترة لشرعية الزيادة ولو مطلقة فمع ذلك فجملتها مختصة صريحة في خلاف ما دلت عليه الصحاح
المتقدمة من انه ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الزيادة قطعا ولو كان خيرا لم يتركه ففي الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى
العتمة صلى بعدها الشيء ونحوه غيره وحمل ضعيفها على نفي الجماعة او حمله على نفي الزيادة في جماعة خاصة كما في التهذيب بين الضعف ولكن لا دلالة عليه
او نفي الزيادة في النوافل الراتبة كما رواه الاسكافي بما ربع في صلوة الليل كما في المختلف وهو ابعد او حمل على نفي كونها سنة موقتة موظفة لا ينبغي
تركها كالرواتب اليومية بل انها من التطوعات التي من اجلها دعي عليها كما يشعر به بعض النصوص المثبتة ولكن فيه بعدا وحمل على
التقية كما عن بعض الاجلة حاكيا النص عن ابن طاوس مؤيدا له بما ورد فيها من جملة من الاخبار بتكذيب راوي النفي والدعاء عليه لكنها
معارضة ببعض الاخبار الواردة بالعكس مع ان بعض الاصحاب حمل الاخبار المثبتة عليه كيف كان فالمذهب ما عليه الاصحاب وقد اختلفوا في كيفية
توزيع الالف ركعة على الشهر والمشهور ان يصلي في كل ليلة من العشرين الاولين عشرين ركعة ثمان ركعات منها بعد المغرب ثماني ركعات وبعد العشاء
اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة ثمان ركعات منها بعد المغرب ثماني ركعات والباقي بعد العتمة وفي ليالي الافراد
الثلث ليلة القدر في كل ليلة منها مائة ركعة مضافا الى ما عين من العشرين في الاولى والثلثين في الاخيرتين للنصوص المستفيضة الدالة على هذا
التفصيل بما سرعيد ثم بعضها الى بعض وهي منفقة الدلالة على كيفية التوزيع العشرين والثلثين بجعل الثمان بعد المغرب والباقي بعد العشاء
مطلقا خلافا للنهاية والاسكافي في غير اول العشرين بين ذلك وبين عكسه فيصلي اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة
كما في الموثقة جمعا بينها وبين المستفيضة وللقاضي والحلبي في الثلثين فيصلي ما بين العشائين اثنتي عشرة ركعة وثماني عشرة بعدها كما في الخبر
مدرجا بقال العشا بالخبر ايضا جمعا ولا باس به وان كان المشهور اولى لكثرة اخباره واشهارها بين الاصحاب بل في … عليه الاجماع ايضا على
… الثمانين ركعة وفي ليالي الافراد زيادة على المئات وفي رواية تقتصر فيها على الثمانين على المائة في كل منها ويصلي الثمانين الحاقة
مع العشرين في التاسعة عشرة والثلثين في الليلتين بعدها في الجمع الاربع فتكمل بها ان يصلي في كل يوم جمعة عشر اربعون اربعا صلوة علي ع



علي ع يقرا فيها الحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد وان يصلي صلوة جعفر يقرا في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات
وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وركعتين بصلوة فاطمة يقرا في الاولى الحمد وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية
الحمد وقل هو الله احد مائة مرة وعشرين في اخر الجمعة الاخيرة بصلوة علي ع وفي عشيتها الليلة السبت عشرين بصلوة فاطمة ع ويوافقها في الاقتصار
على المئات غيرها من الروايات وحكي القول بمضمونها عن كثير من القدماء كالمفيد والمرتضى والقاضي والديلمي وابن حمزة وعزاه في كري الى الكثر
وفي الانتصار الاجماع عليه وعليه فترتب الادعية الدعوات المختصة بالركعات والتخيير حسن بعيد كما هو ظاهر كثير ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان
يقرا في الاولى بالحمد مرة وبالاخلاص الف مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص كل منهما مرة كما في الخبر المنجبر بقبول الاصحاب كما في كري مضافا الى التسامح في
ادلة السنن وفيه من صلاها لم يسال الله تعالى شيئا الا اعطاه ولها صلوات مذكورة في محالها ومنها صلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من شهر ذي
الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان يقرا في كل منهما الحمد مرة وكلا من التوحيد واية الكرسي والقدر عشر مرات كما في الخبر وفيه انها
تعدل مائة الف حجة ومائة الف عمرة ومن صلاها لم يسال الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة
وضعف السند منجبر بما عرفته مضافا الى اخبار اخر مؤيدة له وانكار الصدوق له ضعيف كقول الحلبي باستحباب الجماعة فيها والخطبتين والخروج
الى الصحراء اذ لم نقف له على مستند مع مخالفته الاصل لعموم الادلة بانكار الجماعة في النافلة الا ما استثني نعم الاولى مراعاة الترتيب المذكور في القراءة وعليه
جماعة وقدم اخرون القدر على اية الكرسي وعظم من الحليان برواية ومنها صلوة ليلة النصف من شعبان وهي عديدة وبكل منها رواية
منها اربع ركعات يقرا في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة ثم يدعو بالمرسوم كما في المرفوع المروي في ق وغيره ونحوه الخبر المروي في المصباح
لكن فيها العدد خاصة والقراءة فيه انه يقرا في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائتين وخمسين مرة ومنها ركعتان يقرا في الاولى بعد الحمد الجحد وفي
الثانية بعد التوحيد ويقول بعد السلام سبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله كذلك والله اكبر اربعا وثلثين مرة ثم يدعو بالمروي في
المصباح وهي غير ذلك ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها وهو السابع والعشرون من رجب وكيفية الثاني كل من هذه الصلوات و…
يقال فيه وغيره مذكور في كتب مختص به وكذا سائر النوافل الغير المذكورة في الكتاب من ارادها فليطلبها هناك المقصد الثاني في التوابع



وهي امور خمسة الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو يكون اما عن عمد وقصد او سهو او جهل بالموضوع او النص حتى حصل بسبب الاخلال
او شك وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد او سهو ترك شيء من افعالها …
الواقع بالشك النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك لا الاركان بسبب ترك كتبه اما العمد فكل من اخل معه بواجب ابطل صلوته شرطا كان ما
اخل به كالطهارة والستر والوقت والقبلة وجزء وان لم يكن ركنا كالقراءة واجزائها حتى الحرف الواحد او كيفية كالطمانينة والجهر والاخفات
في القراءة وترتيبا للواجبات بعضها على بعض وتعريف العامد بما يشمل ما لو كان جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب او الوضعي كالبطلان …
الاصل في جميع ذلك عدم الاتيان بالمامور به على الوجه المطلوب شرعا فيبقى في عهدة التكليف وهذه الكلية ثابتة في جميع موارد قاعدة الجهل والا
فان الجاهل فيها عذر اجماعا من … وكذا تبطل لو فعل معه ما يجب تركه في الصلوة كالكلام بحرفين فصاعدا ونحوه مما مر في قواطع الصلوة
مع … وتبطل الصلوة في الثوب المغصوب او الموضع المغصوب وكذا فيهما النجس والسهو على الموضع النجس مع العلم مطلقا وان جهل الحكم لا مع الجهل
بالغصبية والنجاسة اذ لا اعادة في الاول مطلقا وفي الثاني مع خروج الوقت … بما يتعلق بهذه المسائل … لكن لم يتقدم
حكم السجود على الموضع النجس جهلا ذكر لا نصا ولا فتوى مما وقفت عليه من كتب الفقهاء عدا شيخنا الشهيد الثاني فعمم في بحث الصلوة في الثوب
النجس فالحقه به وبالبدن في الاحكام وهو ظاهر جمع من الاصحاب حيث احالوا الحكم في المقام الى ذلك المبحث وبحث المكان مع انهم لم يذكروا فيه
شيئا منها على الخصوص وهو كما ذكر في الحاق ولا ريب فيه ان كان اجماعا والا فللتوقف فيه مجال فان مقتضى الاصول الاعادة في الوقت
هنا الشك في الامتثال لاطلاق ما دل على اشتراطها بمحل السجود من دون تقييد بصورة العلم وان احتمل قويا كطهارة الثوب والبدن
لكنه ليس بمتحقق كما تحقق فيهما جهرة لا يخرج عن اطلاق الامر القطعي ثم لو خرج الوقت لم يعلم وجوب القضاء بناء على كونه فرضا مستانفا فلا دليل
عليه عدا عموم الامر بقضاء الفوائت وهو فرع تحقق ولم يتحقق بعد لاحتمال اختصاص الشرطية بحال العلم كما في النظائر مع …
بالاصل السالم عن المعارض واما السهو فان كان عن ركن من الاركان الخمسة المتقدمة وكان محله باقيا بان لا يكون دخل في ركن اخر …

[illegible]



[illegible]



[illegible]



[illegible]



مظنون به ثم لو كان يعدل الى الجهر امكن دعوى الاول مظنون به ولو سلم فهو معارض بما مر بيانه [illegible] في الثاني [illegible] الدلالة [illegible] وان
اختلف مع وروده الاول الا انهما [illegible] لاشتراكهما في كونهما من مقدمات افعال الصلوة [illegible] والاخرجا [illegible] التفصيل
بينهما بتخصيص كل منهما [illegible] لا يجتمع مع اطلاق النص [illegible] وقد دخل [illegible]
[illegible]



[illegible]

قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات ...

بركعتين من قيام ثم ...



بعد لبقة الثالثة بمعنى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شئ عليه ...

يقتضي عدم الفرق في ذلك بين جميع الصور حتى الرابعة خلافا للشهيد في كرى فاستشكل الحكم في هذه الصورة الا انه بعد ذلك قوى الصحة قال لان امتثال الامر
يقتضي الاجزاء والاعادة خلاف الاصل ولا اثر ... ثم لما احتاط بذكر ... الاحتياج اليه ... التكبير ... انتهى
حسن ولو ذكر في اثناء الاحتياط الاحتياج اليه ... الاجزاء ... او التفصيل بين ما طابق ... الاول لاقتضاء
امتثال الامر الاجزاء ... الاحوط الاتمام ثم الاعادة ولو ذكر عدم الاحتياج اليه ...

[illegible]



[illegible]

العموم ما دام الحمل متبدأ المصلي بطنه والتخصيص يحتاج الى دليل وليس الا ان يقال ان السهو بمعنى الشك المنفي حكمه عن كل من الامام والمأموم في الفتاوى والنصوص يشمل الظن [illegible]

من خلفه [illegible] الامام على من خلفه [illegible] يرجع الى تعيين الامام واذا [illegible]

لكن الحكم في هذا مشكل [illegible]

كيف لا وهو اول الكلام [illegible] الرجوع الى المتيقن

[illegible]



[illegible]

بها القضاء من نسي شيئاً من الصلوات فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري وهما كما ترى ظاهران في العموم كالنبوي لا صلاة لمن
عليه صلاة والصحيح عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلاة
ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا
يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ونحوه الصحيح في العموم والصحيح منه النص الآخر الطويل المشهور فان في آخره وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتك
جميعاً فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم بالعشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء
فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعاً قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس
قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها وقريب منها اطلاق كثير من الصحاح المستفيضة الظهور بل بعضها صريح كبعض ما سبقها بالنهي والاجماعات المستفيضة
والاحتياط العبادة يقول المانعين بوجوب تقديم الواحدة دون المتعددة [illegible] مع وجوب ترتيب الفوائت المتعددة على الحاضرة [illegible]
ما مر وسيأتي انه لا استحباب لا وجوب هذا ما في [illegible] سنده من الاسناد في الاول الى العصر عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى
العصر فقال اذا كان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها ونحوه صحيح آخر وفي الثاني الى الصادق اذا نام رجل
او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء وان
استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب
شعاعها اما القضاء عن الرجل تفوته صلاة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء قال وبمعناها الاخبار المتضمنة لاستحباب الاذان
والاقامة في قضاء الفوائت والروايات المتضمنة لجواز النافلة لمن عليه فريضة كالصحيح ان رسول الله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه
حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح فقال يا بلال ما لك قال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي
شيطان قال والظاهر ان الركعتين اللتين صلاهما اولاً ركعتا الفجر كما في [illegible] وهو كما ترى فان [illegible] والثاني معارض بمثله بل [illegible]
ما مضى وهو ايضاً [illegible] ومنها [illegible] مع ضعف سنده [illegible] الى الظهر المنع من الصلاة بعد
طلوع الشمس الى ان يذهب شعاعها كما في بعض الموثقات المتقدمة فيكون بالترجيح اولى وان تضمن بعضها الامر [illegible]
من الحاضرة الى الفائتة [illegible] لا [illegible] بالنهي والاجماعات المستفيضة والاحتياط ولا كذلك هذه الصحيحة
معناها العدم جابر لها [illegible] الاصل العارض بالاحتياط اللازم المراعاة في العبادات والاطلاقات كما مر [illegible] الصلوات
الخمس اليومية [illegible] وما ذكرناه من الادلة [illegible] في [illegible] المسألة [illegible]
الوجوب كما هو [illegible] الصدوقين [illegible] لا يقول به المانع [illegible]
[illegible] المخيرين [illegible] الى ان صلاة النهار [illegible] النافلة والفريضة الواسع والمتقدمة
وتخصيصها [illegible] الادلة وان امكن [illegible] التقية او النافلة [illegible] في وقت الفريضة والترجيح [illegible]
[illegible] الاطلاقات المتقدمة [illegible] كما عرفته واما [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible] من توابع الصلاة [illegible]
[illegible] يقول به المانع [illegible] تقديم الفائتة اولى [illegible] الفائتة ايضاً واما الثاني [illegible]
[illegible] الاقوى [illegible] على التقية [illegible]
[illegible] القول بالمواسعة [illegible] في النافلة [illegible]
[illegible] في التضييق [illegible] القول بالمواسعة [illegible] تقديم الحاضرة وجوباً [illegible]
الصدوقين [illegible] او بالعكس [illegible] الشهيدين [illegible] الفوائت [illegible]
[illegible] المانع لاجماع القديمة بل والمتأخرين ايضاً واما [illegible]
[illegible] الكلام فيها [illegible] بالمسألة [illegible] كما هو [illegible]



واعلم ان في صحة الحاضرة لو قدمت على الفائتة [illegible] القديمة المحكي [illegible] على العدم ومنهم المرتضى [illegible]
من اكل ما يفضل عما يسد به الرمق [illegible] الاشتغال بجميع المباحات الموسعة على القضاء [illegible]
[illegible] المنهي عنه [illegible] والاكثر على الاقوى [illegible] الحكم [illegible] البطلان
[illegible] الامر بالقضاء المضيق [illegible] العبادة [illegible] اصالة [illegible] لا صلاة لمن عليه صلاة
[illegible] الحاضرة [illegible] عليه المانع [illegible] الحاضرة مع سعة وقتها [illegible] الفائتة [illegible] الحاضرة بعد
اداء الفائتة [illegible] القول بوجوب تقديم الفائتة [illegible] وجه [illegible] العادة [illegible] عن الفائتة
[illegible] الحاضرة الى الفائتة ولو ذكرها [illegible] بالحاضرة [illegible] نسيت الظهر وصليت العصر [illegible] في
الصلاة او بعد فراغك [illegible] الاولى [illegible] اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر [illegible] ركعتين
[illegible] الاولى [illegible] الركعتين الباقيتين [illegible] العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر
ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب [illegible] من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب
وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب ثم صل المغرب وان كنت قد [illegible] من العشاء الآخرة ركعتين [illegible] في الثالثة
[illegible] ثم صل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في [illegible]
[illegible] الغداة [illegible] القائلين بالمواسعة [illegible] العدول [illegible] الامر [illegible]
مع الامكان [illegible] زيادة ركوع [illegible] الثانية [illegible] الفراغ من الفريضة ولا قائل [illegible]
[illegible] الفراغ [illegible] الاجماع [illegible] على ان الصلاة على ما افتتحت عليه [illegible]
بالنص والاجماع [illegible] الباقي [illegible] ذكران عليه فريضة فائتة [illegible] الحاضرة [illegible] النافلة [illegible]
[illegible] العدول [illegible] على القول [illegible] جوار النافلة لمن عليه فريضة كما هو الاشهر الاقوى [illegible]
[illegible] على القول الآخر [illegible] الوجوب [illegible] وعدمه [illegible] النافلة [illegible]
تقدم الكلام [illegible] ويجب ان يقضي ما فات سفراً قصراً مطلقاً ولو كان حال القضاء حاضراً ويقضي ما فات حاضراً تماماً ولو
كان مسافراً [illegible] حال الفوات لا الاداء اجماعاً [illegible] المستفيضة ففي [illegible] يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر
مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته ولو اختلف [illegible] في اول الوقت واخره بان كان حاضراً [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] حال الوجوب [illegible] الفوات [illegible] وعليه الاكثر [illegible] في صلاة المسافر [illegible]
الاعتبار في القضاء [illegible] حال الفوات [illegible] في كل من الجهر والاخفات فيقضي الجهرية جهراً [illegible] والاخفاتية اخفاتاً
[illegible] لعموم التشبيه المتقدم والاجماع المحكي [illegible] والاعتبار في الكيفية بحال الفعل لا بحال الفوات فيقضي ما فاته [illegible]
القيام [illegible] او قاعداً او مضطجعاً او مستلقياً او بالعكس [illegible] الشرع ويقضي [illegible] الاسلام
[illegible] وجوب قضاء الفوائت مع سلامته عن المعارض [illegible] حديث جب الاسلام [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الاذهان [illegible] من يوم ولم يعلمها بعينها [illegible] ثلاثاً [illegible] الصبح والمغرب
واربعاً مطلقة [illegible] الثلاث [illegible] على الاشهر الاقوى بل عليه [illegible] والرواية [illegible]
عليه [illegible] المروي [illegible] عن مولانا الصادق [illegible] رجل نسي صلاة من الصلوات لا يدري ايها هي قال يصلي ثلاثاً واربعاً
وركعتين فان كانت الظهر او العصر او العشاء كان قد صلى اربعاً وان كانت المغرب او الغداة فقد صلى [illegible]
[illegible] قضاء الخمس [illegible] التعيين [illegible] الاجماع [illegible] الجهر والاخفات [illegible] كما هو الاقوى [illegible]
[illegible] من [illegible] المخيرين [illegible] بين الجهر والاخفات [illegible] التكليف بهما وعدم امكان الجمع بينهما
[illegible] المخير بينهما [illegible] تقديم [illegible] في وقت العشاء [illegible] بين الاداء والقضاء [illegible] الاحتياط

والاعمال الحباح اليها وكون قضاء القرينة مطلوب بنفاد من نحو الروايات الصحاح الحكم فيها الوفاة ثم سفرا وعليه جماعة فيملي عنها وصابتة وطلقته بين
الثنايات الاربع كما سبق جلالا ما الطلق ما وجب منها قضاء الخمس وهو احوط اقتصارا بها خلاف الاصل على مورد النص المحتج للعمل وظهور الروايات
في العموم مسلم لكن لم يظهر لها في محل البحث جابر لاختصاص الشهرة الجابرة بغيرها اللهم الا ان يعين الاعتبار [illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]



[illegible]

بعو الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف بالاخلاف وفصل ... على ... المصحح ... كلام جماعة كالفاضل المقداد في ... والشهيد الثاني في

وعنده ... دعوى الفاضلين الاجماع على السقوط في كتبهما المتقدمة ... الخلاف في ... عن ضمان الامام للقراءة وعلى ... الحرمة

القدماء والمتأخرين ... [illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]



[illegible]

من الدعائم بزيادة ولا تؤم الخنثى الرجال ولا الاخرس المتكلمين ولا الامي المتقنين ويستفاد من فحوى العبارة جواز امامة المرأة بمثلها وهو المعروف
النافلة التي يجوز الاجتماع فيها كالاستسقاء ونحوها على الاظهر الاصح بل في جملة من العبارات وما في الغنية [illegible]
من تأمل وفي صحيح هشام [illegible] الاجماع عليه المعتبرة المستفيضة [illegible]
اهل بيتها [illegible] لم يكن معهن رجل [illegible] صف واحد ولا تتقدمهن
امرأة قبل [illegible] صلوة المكتوبة امام [illegible] المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطهن ولا
تتقدمهن [illegible] المرأة تؤم النساء [illegible] بالقراءة قال [illegible]
[illegible] بالقراءة [illegible] النافلة [illegible] امرأة تؤم النساء [illegible] الزيادة [illegible] العموم [illegible]
بزيادة [illegible]
من باب الاطلاق [illegible] الاصل [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] النافلة واما في المكتوبة [illegible]

[illegible]



[illegible]



[illegible]



[illegible]

القول في بعض احكام صلاة الجماعة

... الطرف الثالث في الاحكام ...

... الاول لو علم المأموم فسق الامام او كفره ...

[illegible]



[illegible]

اذا شرع المأموم في النافلة فاحرم الامام قطعها اي قطع المأموم النافلة ان خشي الفوات تحصيلا للجماعة التي هي اهم من النافلة [illegible]

[illegible]



[illegible]

مع ان هذا الاحتمال اولى لكون المرجع عليه مذكورا قبل الخبر بخلاف الاول لعدم سبق ذكر له قبله الا ضمنا وكذا الكلام فيما لو ادركه [illegible]
فليتجه له المتابعة لم يرد بيان ان الصلوة من ادركها واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحكمين بين الادراك بين رفع الامام راسه من السجدة الا [illegible]
او مثله ولا اشكال في الحكم الاول على التقديرين ولا خلاف فيه ايضا الا من [illegible] زيادة على ما [illegible] الجماعة من النص الصحيح بدرك فضيلة
الجماعة بالامام في السجدة الاخيرة [illegible] المروي في [illegible] كما ياتي والموثق في الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه
قال لا يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته [illegible] في الوسائل عن مجالس
الشيخ اذا جئت الى الصلوة [illegible] وهو جالس [illegible] فصلى ركعتين [illegible]
ما الامر [illegible] الا ادراك فضيلة الجماعة كما صرحت به [illegible] بل الشهرة العظيمة [illegible]
[illegible] الموثق في رجل ادرك الامام وهو جالس [illegible] الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم [illegible] الامام
[illegible] برفع راسه وان كان قاعدا قعد وان كان قائما [illegible]
[illegible] الشهرة العظيمة بل الاجماع في الحقيقة لعدم [illegible] الاحتمال [illegible]
وهو حسن [illegible] ان [illegible] المتابعة ولا يقول [illegible] على ما ذكره [illegible] المقام
وقريب منه في الضعف ما ذكره [illegible] من عدم ادراك فضيلة الجماعة الا بادراك السجدة الاخيرة [illegible] المتابعة
بادراك الامام [illegible] الا ادراك الفضيلة [illegible] الى صحيح [illegible] في حديث قال ومن ادرك الامام وهو ساجد
معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد
فقد ادرك الجماعة [illegible] من [illegible] جماعة [illegible]
من [illegible] ادراك فضيلة الجماعة في ادراك الامام في السجدة الاخيرة [illegible] في الحكم الثاني [illegible] في المسألة
السابقة من عدم [illegible] الزيادة [illegible] بين المسألتين [illegible]
[illegible] القاعدة العقلية والنقلية [illegible]
[illegible] على التقدير الاول [illegible] التشهد [illegible] المتابعة
[illegible] المسبوق [illegible] التشهد [illegible] التكبيرة
[illegible] في المسألة [illegible]
[illegible] التكبيرة [illegible] فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته [illegible] الاستيناف [illegible]
في السجود لا [illegible] الحكم الاول [illegible] الثاني وان [illegible] العبارة [illegible]

**السابعة** يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر [illegible] الانفراد [illegible]
الاجماع عليه [illegible] المرتضى في الناصرية [illegible] التسليم [illegible]
الاجماعات [illegible] الصحاح [illegible] في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس عليه بذلك باس [illegible] في الرجل يكون خلف امام [illegible]
التشهد [illegible] يكون خلف امام [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] الامام [illegible] جواز المفارقة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاتفاق على عدم جواز مفارقة الماموم الامام [illegible]
[illegible] اطلاق النص والفتوى بجواز المفارقة [illegible]
[illegible] الصلوة بالمفارقة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] التسليم [illegible]

بل التشهد الثاني [illegible]

[illegible]



ايضا [illegible] الاجماع على الجواز [illegible] الاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفته
الى الاستدلال بما ذكره جماعة [illegible] القول بالمنع [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الامام [illegible]
بان لا صلوة الا [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الفضيلة لا الوجوب في [illegible] الاجماع [illegible]
السورة [illegible] القراءة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] في الموضعين [illegible] الامام [illegible]
عدم مفارقة الامام احتياطا [illegible]

**الثامنة** المشهور [illegible] الرجال او الامام [illegible]
[illegible] الخلاف في اصل الرجحان [illegible]
[illegible] صلوة الرجل [illegible] الوجوب [illegible]
كالموثق عن الرجل يؤم المراة في بيته قال نعم تقوم وراءه [illegible] الفريضة والتطوع [illegible]
[illegible] سجودها [illegible] الرجل يصلي مع الرجل الواحد [illegible] النساء قال يقوم الرجل [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الصلوة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الوجوب في المسألة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible] النساء [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] صلوة المراة [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الانفراد [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible] الكراهة [illegible]

**التاسعة** اذا استخلف المسبوق [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] السند [illegible] الاشكال
[illegible] الجمع [illegible] صلوة الخوف [illegible]
صلوة الجماعة [illegible] **خاتمة** في بيان جملة من احكام المساجد
[illegible] الكتاب الكريم انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]

الثامنة ... خاتمة في [illegible]

[illegible]



السابق لفظ العرش بدعوى اختصاص حكم الشاذ والعهد الخارجي بجزم سيما اذا لوحظ ذيله وضم المرسل به والتخصيص مع بعيد

[illegible]

ما لا يضر فيه عدم الملكية كما عرفته فيحصل بما ذكرنا اشكال ولا خلاف في عدم اعتبار الملك في الوطن المستوطن فيه كذلك المدة مرتين وانما الخلاف في

الاشكال في كون مثل الوطن الاخير مع الملك قاطعا ولكن الاقوى فيه العدم كما تعلم ومرجعه الى انكار الوطن الشرعي [illegible]

[illegible]



[illegible]

احوص الرجل يكون بالبصرة ويعوص اهل الكوفة لديها ما يحرز الخبر بالكوفة وانما هو مختار لابن يد المقام الا بقل دما يتهر يوما او يومين فال يقيم
في جانب المصر بعض قلت فان دخل قال عليه التمام ونحوه المروي عن قرب الاسناد صحيحا ولولا الشهرة العظيمة المرجحة الدالة لكان المصير الى
هذا القول في غاية القوة لاستفاضته وخصوصه وصراحة اكثرها وظهوره لانها جملة بل صراحة كثير منها الا ما عدا الصحيح الاولى لعدما يقال [illegible]
حدا وهو ان المراد من البيت بها والمنزل ما يحكمها وهو ما دون الترخص لان سياقها تأبى هذا وان امكن بعيدا سيما في الموثق الاول المتضمن
لدخول البلد والحكم فيه مع ذلك بالقصر الى دخول الاهل وحملها على ان الحكم فيه انما هو لجهة الكوفة بوسعة فلعل البيوت التي نعلها لم تبلغ
حد الترخص المتبرع منها وهو اخر محلته كما مضى بل ضعفه عموم الجواب الناشي عن ترك الاستفصال مضافا الى قوله بعد الحكم بالتقصير حتى يدخل اهله
وتاويل جميع ذلك وان امكن الا بعيد جدا مع ان مثله جار في ادلة المشهور المقيدة للعموم ها هنا لكونها بالنسبة اليها اظهر دلالة بل صريحة كما عرفته
واما الصحيحة فان المفهوم منه تشبيه الاياب بالذهاب بها انتهى في وجوب القصر عند خفاء الاذان خاصة لا عند [illegible] سيما وان في بعض
النسخ ليس فيه ذكر هذا في الذهاب فالتشبيه مجمل ولا ظهور لا يمكن الاعتماد به جدا وبالجملة لولا الشهرة لكان المصير الى هذا القول
متعينا بل لا شبهة بل معها ايضا لا يخلو المسألة عن شبهة سيما بعد التعضد المزبورة فان الدلالة [illegible] والاحالة [illegible]
الشمول لهم المسألة والاحتياط يقتضي تأخير الصلوة الى بلوغ الاهل او الجمع بين الاتمام والقصر وان كان الاكتفاء بالتمام لعله اظهر كما مر لا بجابة
ما مر من قصور الدلالة بالشهرة العظيمة وان النصوص التي قدمناها مشهورة فترجح على هذه المستفيضة مع امكان القدح في دلالة ما عدا الموثق
منها [illegible] وان الغالب من المسافر اذا بلغ الى حد الترخص [illegible] الى اهله من حيث الصلوة كما هو المشاهد فالمحمل على العادة
فلا يطمئن لشمول اطلاق الحكم بالقصر الى دخول الاهل لمحل البحث واما الموثق فهو وان لم يجر فيه ذلك لكن الجواب عنه بعد الذب [illegible]
سهل لقصور السند وعدم المقاومة لادلة الاكثر لوجوه لا يخفى على من تدبر هذا مع احتمال الحمل على التقية كما صرح في الوسائل قال لموافقتها
لمذهب العامة وعلى الخفاء يعتبر خفاء الجدران هنا كالاذان انهما بالخلاف الا من بعض المتأخرين فاقتصر هنا على الاذان خاصة لاختصاص النص به
وهو ضعيف لعدم انحصار الدليل فيه ووجود غيره الشامل لخفاء الجدران ومع ذلك فالظاهر عدم القائل بالفرق كما قيل وان كان ربما يتوهم
من الفاضلين في يع والتحرير لكنه ضعيف **واما القصر** والمراد به هنا حذف اخيرتي الرباعية والافطار في الصوم فهو عزيمة لا رخصة
بالضرورة من مذهب الامامية وعليه اكثر العامة والنصوص به من طرقهم مستفيضة الا في احد المواطن الاربعة المشهورة وهي مكة والمدينة وجامع
الكوفة والحائر على مشرفها افضل صلوة وسلام وتحية فانه يتخير فيها في الصلوة بين القصر والاتمام وهو افضل بلا خلاف يظهر الا من صريح الصدوق
فلا يتم الا بعد نية اقامة العشرة ومقتضاه لزوم القصر كما في الصحاح المستفيضة وغيرها منها [illegible] التقصير في الحرمين والتمام قال لا يتم حتى يجمع على مقام عشرة
ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويلحقون [illegible] والناس يستقبلونهم
ويدخلون المسجد فامرتهم بالتمام ونحوه اخر [illegible] في العلل لكن فيه [illegible] اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة لخمس فقال ان اصحابكم [illegible] الى امر
القليل وفيها عن الصلوة بمكة والمدينة بتقصير او اتمام قال تقصر ما لم يعزم على مقام عشرة وعن حد المرتضى والاسكافي فلزوم التمام [illegible] في
معناه في المعتبرة المستفيضة منها الصحاح وغيرها في الصحيح في التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة ونحوه الموثق وغيره ومنه
الحسن اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل والخبر اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت امر على المدينة فاتم او اقصر قال اتم ونحوه اخر [illegible] كامل الزيارة
لابن قولويه في الصلوة في الحرمين قال اتم ولو مررت به مارا وهما نادران ولاسيما الثاني مع عدم صراحة كلام [illegible] الاتمام [illegible]
كما في السرائر عن المرتضى بل قد يحكى على خلافه الاجماع في صريح [illegible] من حيث جعل التخيير من متفردات الاصحاب من غير نقل خلاف وكذا [illegible]
نقل الخلاف عن الصدوق خاصة وفي الوسائل ان مع افضلية التمام مذهب جميع الامامية قال وخلاف الصدوق شاذ نادر وظاهرهما الاجماع
وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة القريبة من المتواترة بل لعلها متواترة فلا يضر قصور اسانيد جملة منها او
ضعفها سيما مع الانجبار بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفته من عبارة النقلة [illegible] ما بين صريحة في ذلك وظاهرة ففي الصحيح في الصلوة بمكة قال من
شاء اتم ومن شاء قصر وفي الخبر [illegible] المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير ونحوه اخر وفي اخر احب لك اذا
دخلتهما الحرمين ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كنت [illegible] فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال

الاظهر

[illegible]



مكة والمدينة ونحوه الخبر بل اظهر عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي ونحوه اخر في المواطن الاربعة وفي اخر من
مخزون علم الله تعالى الاتمام في اربعة مواطن حرم الله تعالى وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين ع ونحوه المرسل لكن [illegible] المواطن بمكة والمدينة
والحائر ومسجد الكوفة ونحوها الحسن وغيره لكن في الحرمين خاصة وهذه النصوص بعد ضم بعضها مع بعض صريحة في المذهب المشهور وبها يجمع بين كل من الصحيح
المتقدمة الامرة بالقصر او التمام بحمل الامر الاول على الرخصة ويكون المراد من النهي عن التمام فيها الا بنية الاقامة النهي عنه بقصد الوجوب يعني لا يكون [illegible]
الا بها والامر الثاني على الفضيلة [illegible] على صورة قصد الاقامة وكذا ما [illegible] النصوص من التخيير مع فضيلة التمام كما عليه الصدوق [illegible]
العامة سيما ما دل منها على الامر بالتمام بحرم المزبور والدخول ولو بصلوة واحدة فانها ناصة في صورة غير قصد الاقامة وكذا حملها على التقية وان اشعر به
الصحيحان المتقدمان سند الصدوق الا ان ايجاب التمام على ما هو مقتضى الامر ليس مذهبا لاحد من العامة لانهم بين موجب للقصر مطلقا وهم اكثرهم [illegible]
ابو حنيفة ومخير بينه وبين القصر كذلك وهو الشافعي وغيره [illegible] على التقية [illegible] كما صرح به جماعة من اصحابنا الا انهم [illegible]
القصر مع اشتهار مذهب ابي حنيفة قديما وحديثا [illegible] واما الصحيحان فالظاهر انهما [illegible] الامر بالاتمام انما هو [illegible] ايام [illegible]
ولا سيما المتقيدة فان الاكتفاء فيها في ايام الاقامة هو مذهب الشافعي وهو لا يجامع الا بعد الامر بالتمام ولو في يوم الورود ومن غير اقامة ومع ذلك
فيها ما [illegible] على ان الامر بالتمام ليس للتقية [illegible] العامة وهو [illegible] قلت [illegible] انك امرته بالتمام في الحرمين
وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس [illegible] ولكن [illegible] من جملة من [illegible] التقصير ما لم
ينو المقام عشرة [illegible] الى ابي جعفر الثاني ع ان الرواية قد اختلفت عن ابائك ع في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها ان تتم الصلوة
ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على التمام فيها الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا
علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب ع الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل
الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلوة [illegible] وفي الخبر المروي عن كامل الزيارة عن سعد بن عبد الله قال سألت
ايوب بن نوح عن تقصير الصلوة في هذه المشاهد مكة والمدينة وقبر الحسين ع والكوفة والذي روي فيها فقال انا اقصر وكان صفوان يقصر وابن
ابي عمير وجميع اصحابنا يقصرون فالاحوط التزام القصر فان كان [illegible] بان المقصود بها الاتمام
الجواز التقصير وعدم تعين التمام [illegible] في رجحان التمام
[illegible] في هذا الخبر سألت الرضا ع فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا
في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل
ما شئت قال الراوي وكان محبتي ان يأمرني بالتمام [illegible] التمام بين قدماء الاصحاب فان عليها حمل جماعة منهم [illegible] بالتمام مطلقا
من تقية ونحوها ولو سلم اشتهار تعين القصر بينهم فلا ريب في انه لم يبلغ حد الاجماع فيعارض باشتهار خلافه بين اصحابنا الان بحيث كاد ان يكون
اجماعا بل اجماع [illegible] كما عرفت نقله عن جماعة من اصحابنا لعدم وجود مخالف مطلقا الا ظاهرا [illegible] الصدوق وهو نادر جدا بل لم يعرف [illegible] نقل
خلاف عن جماعة كالحلي وغيره ولا ريب ان مثل هذه الشهرة اقوى [illegible] فالقول بالتخيير غاية القوة وان كان الاحوط القصر تحصيلا للبرائة
اليقينية وقد اختلف الاصحاب في التخيير في المواطن الاربعة لاختلاف النصوص فيه على اقوال [illegible] واحوطها
الاول بالنسبة الى الموطنين الاولين فالاحوط فيهما الاقتصار على المسجدين بل لا ينبغي ان يتعدا [illegible] الاصل على المتيقن من النص والفتوى
ثم ان مقتضى الاصول واختصاص النصوص المخالفة لها باثبات التمام [illegible] في الصلوة في المواطن المزبورة عدم التعدية الى الصوم كما هو [illegible] الاجماع لا
الى الصلوة وغيرها المواطن ولو كان من المشاهد المشرفة وخلاف المرتضى والاسكافي فيهما نادر [illegible] التمسك ببعض التعليلات
الظواهر [illegible] في الرضوي اذا بلغت موضع قصدك من الحج والزيارة والمشاهد وغير ذلك مما قد [illegible] فقد سقط عنك السفر ووجب عليك
التمام لكن في الخروج به عن مقتضى الاصل والعمومات المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع مشكل سيما مع تضمنه الحكم بوجوب التمام [illegible]
مع [illegible] وندرته ومخالفته الاجماع والاخبار المستفيضة بل المتواترة الا ان يحمل الوجوب على مطلق الثبوت واعلم ان وجوب القصر [illegible] الاستثناء
[illegible] انما هو بعد اجتماع شرائطه والا فالواجب التمام الا مع انتفاء الاول منها [illegible] ما اختلف فيه الاصحاب [illegible] بين المتأخرين وجوبا ايضا [illegible]

[illegible]

ومنها المرتضى والقاضي والحلي في الاصل عطوا مر بامر بين الشكين باعتبار المنابتين وابح وقال المحقق الشيخ [illegible] السقيفة لا يعتبر على ما اذا اريد الرجوع ليومه حلا
بالمعتبرة الاخرى الدالة على اعتبار الرجوع وهي وان حصرتها من الدلالة على اعتبار كونه ليومه الا ان الصحيحة اشهر كالموثق من التقصير الى عرفة قال
قلت بريد قال اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه وغير ذلك لضعف الاخبار صحيح ظهور جملة من المعتبرة المستفيضة في وجوب التقصير في الاربعة
مع عدم ارادة الرجوع ليومه منها الصحيحة ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويحهم او ويلهم واي سفر اشد منه لا تتم وقريب منه الموثق الاخرى
ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير والخبر كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا وجعلها بمثابة ارادة
الرجوع ليومهم كما ذكره مستبعد لظهور سياقها في خروج اهل مكة للحج كما وقع التصريح به في الخبر الاخير والصحيحة ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا
واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا وبالجملة لا ريب في ان ظاهر هذه الكثير بل صريح بعضها مع صحة جملتها واستفاضتها وجوب التقصير في الاربعة مطلقا
ولو لم يرد الرجوع ليومه كما عليه العماني وقال اليه جماعة من فضلاء متاخري المتاخرين وهو قوي متين ومرجح بجميع الاخبار المطلقة المثابتة الدالة
في الذهاب بعد الاربعة المطلقة الظاهرة بل هي كذلك في المثابتة المتقدمة لا بعتبر الحمل على التقييد الاولين بها لعدم المثابتة المطلقة وان كانت اكثر
من الاربعة الذهاب بعد الاياب كما دلت عليه المعتبرة الاخيرة لكن ربما يحدث نوع تامل في القول به لوقوعه بين القدماء والمتاخرين الا ما قوم
عد العماني حتى عدم وجوب التقصير بل اختلفوا في جوازه وعدمه والمشهور بين المتاخرين كالشيخ الثاني وبين القدماء هو الاول تخيير في نية
وجعل التمام والى قولهم اشار بقوله وقيل من قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير بين القصر والاتمام والقائل الصدوقان والشيخان
والحلبي حصرهم بل عن الامالي دعوى الاجماع عليه وهل هذا مشكل للميل الى هذا القول سيما مع ظهور دعوى الاجماع من السرائر على ذلك في كلامه
لتصريح الاول بالاجماع على جواز التمام وحصول المراد به بالخلاف بعد اشتراك الثاني في لزوم التمام واحوط وكلاهم الاحتياط الاجماع على جواز
التمام لامر الاحتياط الا ان [illegible] لا يكون خلاف وظهر بها عبارة الشهيد الثاني في بعض مسائله فاستدل في جملة كلام ان لو كان
عدم العود على الطريق الاول موجبا لاعتبار حكم الطريق لزم منه كون قاصد ضعف ما قرع منه من هذا العود على غير الطريق الاول يخرج مقصرا مع
العود ليومه وهو خلاف الاجماع فيه ايضا ومن الاول بين مذهب المتاخرين والقدماء لا سبيل الى الاول لان غيرها اوضح المعتبرة المستفيضة الظاهرة
بل الناصة في ثبوت القصر في الاربعة مع عدم الرجوع ليومه وعدم تحقق معارض صحيح بل ولا عام كلام يشكل تعيين الثاني لكن ربما اوقع جملة
من تلك المعتبرة في وجوب القصر كلية بما اجماع ينقض النهي عن التمام والانكار على فاعله الوجه الظاهر بل الصحيح كالاول في جملة كما
عليه العماني الا ان يقال بصرف النهي والانكار على التمام بقصد وجوبه كما عليه الناس يومئذ ولا باس به لامكان تعين انكار مرجح
فبقوة القول بالتخيير وتعيين الاجماع المنقول عليه اجماع وصريح الشاهد عليه من الاجماع المتقدم عن الامالي مضافا الى ما مر من صريح الرجحان
المفصل لقوله فان سافرت الى موضع مقدار اربعة فراسخ ولم ترد الرجوع ليومك فانت بالخيار فان شئت اتممت وان شئت قصرت وما ذكرناه الظهر ما في قول الماتن
ولم يثبت ذلك الى دليل للعود من الرضوي واجماع الامالي المعتضدين بالشهرة القديمة وخصوص ما ورد من اخبار عرفات ما اوضحنا من الاجماع
من هذا العماني حتى عدم القائل بها طاهرا من وجوب القصر وعدم امكان تخصيصها بارادة الرجوع ليومه لظهورها في الرجوع لغيره كما بين
الاجماع على ان المتعين انها اثبات جواز القصر لا وجوبه وبعد الانكار بها عن التمام بالنهي حمله الى فاعله بقصد وجوبه كما عليه الناس في تلك الازمنة
تحقيق هذا المبحث الى الغنا جماعة من المتاخرين كشيخنا الشهيد الثاني وعلله وبسطا القول بالتخيير مع عدم وقوفهم على الرضوي واجماع الامالي
وعليه فهل الاحوط اختيار التمام او القصر اشكال من اجماع السرائر ومن الامالي والشهيد الثاني لعدم حصول البراءة بالاول مع اعتضاده بالشهرة
القديمة والمتاخرة القريبة من الاجماع بل الاجماع حقيقة لندرة العماني وشذوذه ولذا لم ينقله الماتن وكثير ممن نقلوا القول بوجوب التمام
والتخيير ومع ذلك حكم بوجوب التقصير وهل الاول اجود وعلى القصر هل يعم الصلاة والصوم ام يختص بالاول ظاهر الاكثر بل هو
النهاية الاول لعموم الادلة وخصوص ما دل عن تلازم القصرين من المعتبرة خلافا للنهاية فالثاني واعلم ان ظاهر اطلاق عبارة القدماء حتى الاول في
بالتخيير الا بعد ما لم يرد الرجوع ليومه بل ما لو لم يرد رجوعا اولا اراده في غير يومه انقطع سفره باحد القواطع ام لا وهل وجه الاطلاق الاول
هذا المتاخرين مع ظهور بعض الاخبار في ثبوت القصر في الاربعة مع التصريح فيه بالتمام بالوصول الى الضيعة ولكن يمكن دعوى الصراف
الاطلاق مضافا الى ان يريد الرجوع قبل القاطع لا مطلقا ولذا الفرق في الموثقة المتقدمة بان الحكم في المسافر يريد بقول مطلق ونظر الركعتين



عند حلال باما اذا رجع شغل ليومه وحوطك فان الا بعقيب مطلق يراد بها ما يعقبه الرجوع فلا يمكن اثبات القصر بها على الاطلاق واما
بعض الاصحاب فيمكن الجواب عنه بما تقدم منه في دليل الحجة في الشرط الاول من حمله على التلفيق ولو بان اقام الامر فيها التمام في الضيعة لامكان حمله
على التقية كما عرفته عندهم مع ما يقال انها ليست في الاطلاقات ليس فيها اشتراط الرجوع قبل احد القواطع فيهم وغيرهم وهو احتمالها الحكم العلية
بالاول لا تخرج عن حجية وعليه ينزل الامر الى كفاية الاربعة بقول مطلق وعندنا نظر لظهور الموثقة المروية في اشتراط الرجوع قبل القاطع لمكان
التعميم تقريره بالتعليل بشرائط حصول المسافة المعتبرة في التقصير ولا ريب انها تقطع بامر من القواطع ومعها الاحتمال الاخر الدال على اعتبار
الاياب الا ان يقال المراد منها بيان المسافة المعتبرة في الوجوب دون الرخصة كما يفهم من تعليل الموثقة وغيرها فلا يكون هذا من اسباب المسألة
لكن يمكن توجيه احتمال الاعتبار ايضا بالموثقة من انصراف اطلاقها الى ما يتعقبه الاياب بحكم الغلبة فالموثقة مع ما لها اطلاق بالاياب بحيل مسافة
الثمانية المشترطة في اصل التقصير مع غيره وظاهرها وان كان كفاية مطلق الاياب بجماع عدم القاطع في وجوبه كما عليه العماني الا انه عرفت
انعقاد الاجماع من حلاله على خلافه وكان هو السبب الا لم ينفيها الاياب في الثلاث المقتضية له بمن وجه ومع هذا يحصل الدليل على ثبوت القصر في
الاربعة اذا اراد الرجوع لغير يومه في الرضوي واجماع الامالي معلما كما فيهما وفي اشارتها سيما مع اعتضادها بفتوى اعيان القدماء ومن
عرفت من احتمال انصراف اطلاقها كثيرها الى الاربعة مع الاياب بتظهر ان عدم خروجها باثبات التخيير فيها من حيث الاياب فيختص بها التمام حكما
بعض عبارة الرضوي بما لم يقل بما يدل عليه وهو فيه سنده الحكم بوجوب التقصير في الاربعة مع ارادة الرجوع اليها ليوم وان عزمت على المقام كان
سفرك بريدا واحدا ثم ذلك بعد مجيئك الرجوع من يومك فلا تقصر لان قال فان سافرت الى موضع مقدار اربع فراسخ ولم ترد الرجوع ليومك
في اعتبار الاياب في ثبوت اصل التقصير في الاربعة وجوبا او وقع ليومه وجوازا ان وقع في غيره وان مع عدمه او تخلل القاطع لا يجوز التقصير
هو يقوى بما قلناه من تخصيص عبارة القدماء بصورة ارادة الرجوع لا بقائها على اطلاقها الا ان الظاهر المستدل في التخيير وان استدل
بالجمع بين النصوص رد بعدم [illegible] مما صار الحكم الذي تضمنه وكيف كان فمحصل ما ذكرناه عدم جواز القصر في الاربعة من غير اياب وجواز
مع عدم يومه ليومه كما نص جميع ذلك الرضوي ويدل على جملة منه اجماع الامالي والاتمام المقصر على التقصير للمابوجوبه لما لا اعادة وجوبا
وقتا ما هذا الجماعة العلم صدق الاتيان بالمقصر وغيرها الراوي في الخطأ ونحوه من اجتمع الشرائط من صلوته لا مرتد لذلك في وقت عليه
من جهل ولو كان بها جاهلا لم يعد مطلقا الا انه لا اقوى بل عليه الاجماع في كلام بعض الصادقين ضم في رجل صلى اربعا في السفر الا قال ان كان قرئت
عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم تكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ونحوه الاخبار المحكي عن الاسكافي والحلبي يعيد في
الوقت دون خارجه وعن العماني فيعيد مطلقا وهما نادران ولا سيما الثاني مع عدم وضوح مستندهما عدا الاصول واطلاق ما مر من ذكر
الحكم الثاني والاطلاق ما ياتي من الصحيح في الناسي الدال بعضها الجمع بما هذا لا تخصيصه الا ان الاصول ذيلها لطهارة الا
الى ما لا ياتي ومعه صوت التصريح عنه بالجاهل وان يحمل الاعادة فيه الوقت والخارج فيحمل التقييد الثاني لو وقع التصريح بالاعادة في
الاول فيها ايضا وان عم الجاهل والناسي اما لو فسرنا الاصلي الاول لو اخو لوجوب بناء العام على الخاص مطلقا نعم اما وصل الحكم
بهما كما اصلناه الى ظهر الاخبار الى الثاني مع كون التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه كما هو كل منها التخصيص الاخر
ما عليه اعتقاد بالاصل والشهرة العظيمة بين الاصحاب هذا ان قلنا بعموم لفظ الاعادة وشموله للقضاء واما اذا قلنا باختصاصها بما صح حصل
في الوقت كما هو المصطلح عليه بين الاصوليين فيها الاصل المتراكي مقالة الحقين كما يقيد لهذا الحمل الاحتمال التعارض بينهما تعارض العموم
والخصوص مطلقا هذا مضافا الى اعتضاده ايضا بصريح الرضوي وان كنت صليت في السفر صلوة تامة فذكرتها وانت في وقتها فعليك الاعادة
وان ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك وان اتممتها بجهالة فليس عليك فيما مضى شيء ولا اعادة عليك الا ان تكون قد سمعت الحديث
ويتعاقب منها حكم الناسي من انه يعيد في الوقت لا مع خروجه كما هو الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي صريح الانتصار وفي
ونظر كره وعن الاجماع عليه معتاد في السرائر بدعوى تواتر الاخبار به ولم تقف على شيء منها بدل على الحكم صريحا نعم في الحسن رجل صلى وهو
مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا معو كما تراه غير صريح في الناسي لكن يعمه بشمولة وهو كما
بجامع قيام الدليل على خروج العامد والجاهل فلا حاكم بحكم الصدوق وكذا يعيد مطلقا لاطلاق الصحيح وصليتا الظهر اربع ركعات

فيتحمل

ما نافي سفر قال احمد وحمله الاصحاب على الواحد والاول حمله على النافي مع تقييده بما مر حمل على العام الخاص او المطلق على المقيد والمنع فيحمل ان

[illegible]



[illegible]





كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين كتاب الزكوة وهي لغة الزيادة والنمو والطهارة وشرعا حق يجب في المال ...

بحث زكوة الذهب والفضة

[illegible]

الثاني في زكوة الذهب والفضة

[illegible]



[illegible]

المعتبرة للروايتين الحاصل والعلل لا تجب الزكاة فيها ان ما لم تجب الزكاة الاخرى ان المتعقبة قد ذهب جماعة كما لا تجب الزكاة وعن الاسكافي
او مشعرها المحبوب بالشهرة العظيمة المتاخرين بل المطلقة كما حكاه جماعة منها الى الاصل والاطلاقات المتقدمة وعموم كل ما لم يحل عليه الحول
عنده وبعد الموت عليه فيها اذا حصل القرار بتبديل العين بغير الجنس اذ لا قائل بالفرق كما يفهم من كلام المرتضى وغيره خلافا لاكثر المتقدمين
على الظاهر الصحيح منهم بعض العامة فاوجبوها بالفرار ومنهم السيدان في الغنية والانتصار والمسائل المصرية الثانية والشيخ في ...
جملة من المصرح ومنها المؤتمنات والقوي المروي في مستطرفات السرائر حجتها والرضوي واجاب عنها المتاخرون بضعف الاسناد والحمل على
الاستحباب او الفرار بعد الحول كما في ... قلت لابي عبد الله ان اباك قال من فر بها من الزكاة فعليه ان يؤدي بها فقال صدق ابي عليه
ان يؤدي ما وجب عليه ... عليه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا ... عليه يوما ثم مات ... عليه وقد مات ان يؤديها
قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل
الذي لا يؤدي ... الا ما حل عليه ... الحمل الاخير ... كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة وان كان انما فعله ليتجمل
به فليس عليه زكاة ... الحول ... الزكاة ... لا قائل به بل الاتفاق على ...
ولا حاجة ان يحمل القرار على ما بعد الحول ... الكلام على تقديره يحمل ... كلام الامام الذي هو امام الكلام مع ان هذا
الحمل كالاول ... الاخبار الاولة على الاخيرة ولا يمكن ... الاسناد بالشهرة القديمة المحققة والمحكية سيما
وان انضم اليها الاجماعات المروية في الكتب المسطورة والمخالفة للعامة ... النقية ... مذهب جميع ...
ويحمل القول بمضمونها ... الشافعي وابي حنيفة ولا ... مالك واحمد فان ما يوافق راي ابي حنيفة اولى
بالحمل على التقية ... الاشكال ... 
وان كان قول المتاخرين لا يخلو عن رجحان ... من الاصول والنصوص ... كون الشهرة ...
لا القديمة من الاجماع بل يمكن ان يكون اجماعا ... والاجماعات المحكية ... والمسائل المصرية ...
الخلاف على تقديم ... الحمل على التقية ... الاولة ...
المروية فقول المتاخرين لا يخلو عن قوة سيما وان الاصل ... التكليف ... تقديم ... الاستحباب
السابقة ولو كان فراره بعد الحول لم يسقط الزكاة اجماعا فتوى ونصا ... المتقدمة ...
وحال عليه الحول وجبت عليه زكاته ... المعتبرة ... الموثق والمرسل كالقوي ...
الشهادات في المتقدمة ... جماعة كالفاضلين وغيرهما ... ادعى عليه جماعة الشهرة ... والاجماع ... 
ولا حمل وجوب الزكاة مع التمكن من التصرف ... التعارض بينهما ... العموم والخصوص من وجه ...
الا ان الاخبار ... الشهرة القطعية بل الاجماع ... على ما ذكرناه من الفرض ... 
في صورة الغيبة التي هي محل النزاع والمتاجرة ... عدم التمكن من التصرف ... 
على الشكال والاحتياط مطلوب ... على كل حال ... الزكاة على الحال ...
ولا يجري جنس ما يجب فيه الزكاة بالجنس الاخر ... باجماع العلماء ... الحبوب والاثمان ... 
ايضا للاصل وعموم ما دل على نفي الزكاة في كل جنس ما لم يبلغ نصابا ... 
عشر دينارا اعليها في الزكاة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة ...
صريح في ... الحمل على ... التقية كما ذكره شيخ الطائفة ... 
كل واحد لا يجب فيه الزكاة ... ما لم يبلغ ... 
ان كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه الزكاة ... الدراهم ... 
في الدراهم قال لا قال ... هذا الحمل ... منه ... علم ...



حضرة السيد بحر ... المعارض ... الدال على سقوط الزكاة بالفرار ... 
... الاستحباب ... 
اعلم انه لا تجب الزكاة في شيء من الغلات الاربع حتى يبلغ نصابا وهو خمسة اوسق وكل وسق ستون صاعا اجماعا ... في زكاة الغلات

العامة ... كالناصريات والغنية ... اصل اشتراط النصاب ... وابي حنيفة ... الزكاة في قليل
الغلات وكثيرها ... العلماء اشترطوا ... خمسة اوسق ... مستفيضة ... اصل النصاب بايجاب الزكاة
في قليلها وكثيرها ... على التقية ... النصاب ... الاول ... 
بالاوسق ... 
... وليعلم انه يكون مقدار النصاب بالرطل العراقي الفين وسبعمائة رطل ... لكل صاع تسعة ارطال بالعراقي ...
... الصاع ... 
ايضا على ان الصاع المطلق تسعة ارطال بالعراقي ... 
حمل الرطل ... العراقي ... 
على جهة تسعة ارطال ... 
الدرهم ... الصاع ... 
ان ... بالعراقي ... 
هكذا والصاع ستة ارطال بارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي ... 
... المسالة ... الصاع ... 
فيكون الصاع ... ارطال ... 
زيادة على الشهرة ... الاجماع ... 
الوجوب عند حدوث الاصل ... 
العراقي انه مائة وثلثون درهما ... مقدار الرطل
... الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي ...
وخمسة وتسعون ... 
... درهم ... 
ومن شروط ... الاجماع ... 
فلا زكوة اجماعا ... وقت تعلق الوجوب ... 
... الزكاة ... 
... العلماء ... الغلات نصابا واحدا وهو خمسة اوسق ... 
... وجوب الزكاة ... 
... 
والتمر ... الزكاة في ... 
... 
اهل اللغة ... 
حتى يبلغ خمسة اوساق ... 
... 
... اهل اللغة ... 

الفصل في بيان المستحق وما يتعلق به

[illegible]



[illegible]



[illegible]



[illegible]



تابعت ما طلبات الاخبار المانعة للذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة وهم عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف دون جد المطلب بالعال

ولا تحل الا من ... المفيد ... في رسالة القريبة ... التحريم ... المتقدم وهو مع علمهم من احتمال ... الجواب

في المشترية ... الكتاب ... من المستبصرة الاختصاص بني هاشم حيث

... العباس ولا النظر انهم من بني هاشم وكذا في قول النبي ان الصدقة لا تحل لي ولا لاحد من بني عبد المطلب والمراد بذلك كل شرف

الامام ... قطعا لوجوب ... **واما اللواحق** فانه **الاول** ...

الثالث

الرابع





بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس

[illegible]



[illegible]

[illegible]



[illegible]



[illegible]



[illegible]

كتاب الخمس

[illegible]

كتاب الخمس

مالكا للجميع ان له التصرف في الجميع بالاذن والمنع فمن تلك الاخبار ان من اخرجها على الوجه الشرعي كان عليه الخمس وهو انما يكون مع ارتكاب
ففيه ان هذا الجواب انما يتمشى على تقدير ثبوت كونها للذرية [illegible] جميعا والاظهر [illegible]
تلك الاخبار وقيل انما هو في قوم بعيد [illegible] والقائل الشيخ [illegible] كما صرح به جماعة [illegible] الى الذهن [illegible] الدليل من
الغنيمة كلها للامام [illegible] وان الغزو بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس وهذه الرواية وان كانت مطلقة [illegible] ضعيفة لكنها منجبرة بالشهرة
العظيمة المقطوع بها المحكية [illegible] وصحيحة [illegible] كتاب الجهاد [illegible] عليها احمل الاصحاب [illegible] قاتل عليها
والعلى دعوى الاجماع [illegible] الى السائل [illegible] في كتاب الجهاد في اول باب قسمة الغنيمة [illegible]
عبد الله [illegible] الامام [illegible] فكيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول
قسم بينهم ثلثة اخماس وان لم يكن قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعل حيث احب ويجمع ذلك [illegible] الاية الكريمة
بما اذا كان بالاذن كما هو المتبادر من حال المخاطبين [illegible] ولا بعد في حمل ذلك [illegible]
الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسها ويطيب له [illegible]
تعليله لذلك الرجل بخصوصه [illegible] الشيعة [illegible] ذلك في التجويز بعض المتاخرين من اهل [illegible]

**الثانية** لا يجوز التصرف فيما يختص به [illegible] مع وجوده وعدم [illegible] الكتاب والسنة المستفيضة قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الاية [illegible] لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه [illegible] النصوص المتضمنة لتاكيد الامر في اخراج الخمس وعدم اباحتهم
من ذلك [illegible] اني حتى الاف درهم [illegible]
ان [illegible] كريم [illegible] الثواب [illegible] الرضا [illegible] الاذن في الخمس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible] الخمس [illegible]
من اجاب باللسان [illegible] بالقلب [illegible] في يوم فاقتكم والمسلمين [illegible]
مخصوصا [illegible] الرضا [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الخمس لا يحل لاحد منكم [illegible] الاخبار
ومن كان [illegible] في كل عام [illegible]
اكل مال اليتيم [illegible]
لم يجد [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الدين واتمام النعمة [illegible] التصرف [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الكتاب العزيز والسنة المطهرة والاخبار [illegible] الغيبة لا باس بالمناكح [illegible]
[illegible] دعوى الاجماع [illegible]
المستفيضة [illegible] والتنصيص على اباحتها [illegible]
من غير [illegible] امير المؤمنين [illegible]
والغنائم [illegible]
[illegible]
كل ما كان [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] الشيعة
[illegible] الاولاد [illegible]



بها حقا قال ما لطائنا الا اليتمنا [illegible] ما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب الى غير ذلك من الاخبار
الكثيرة المتضمنة للحكم مع المسائل المطوية في هذه الروايات [illegible] المفيد والماتن [illegible] المناكح [illegible]
ما الجمع بين [illegible] في هذا الباب [illegible] الخمس على الاطلاق [illegible] في حال [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] الخمس [illegible] التحليل [illegible]
[illegible] جماعة من المتاخرين ولا باس [illegible] الارض [illegible] المساكن [illegible]
[illegible] الغيبة [illegible] كتاب احياء الاموات [illegible]
ان حق [illegible] المأخوذة من اهل الحرب في حال الغيبة [illegible] الخمس [illegible]
لرواية [illegible] وغيرها [illegible] كلام جماعة [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] ولا شك ان العمل بهذا القول احد [illegible] الشريعة [illegible]
المستفيضة [illegible] الخمس كله للشيعة [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المتاخرين [illegible]
ظهور الامام [illegible] المناكح [illegible]
اخراج حقهم [illegible]
العين من الجارية [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] سالم بن مكرم [illegible] ابي عبد الله [illegible] المساكن والمتاجر والدليل
رجل [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] اعطيه [illegible]
[illegible] المناكح [illegible]
[illegible] ابن الجنيد لا يصح التحليل [illegible]
[illegible] القائم [illegible] الاحاديث [illegible] الامام [illegible]
[illegible] التحليل [illegible]
[illegible] التحليل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الائمة [illegible] المناكح [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] الخمس [illegible] الاجماع [illegible]

**الثالثة** [illegible] الخمس [illegible] الاصناف [illegible]

وكذا [illegible] التحليل في الثلثة [illegible]
كما في مرسلة حماد بن عيسى [illegible] الاصناف الثلثة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الشيخ وجماعة كالمعتبر [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] اخبار [illegible]
[illegible] المحقق الثاني [illegible] الرواية [illegible] بالشهرة [illegible]
[illegible] الغيبة [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] في المسئلة [illegible] في زمان الغيبة [illegible]
[illegible] الاصناف الثلثة [illegible] الطائفة [illegible]
[illegible]

[illegible]



[illegible]



[illegible]



[illegible]

الشائع في ادلتها لعلها الاقرب [illegible] ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة مع [illegible]

[illegible]



[illegible]

رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا الحديث ونحوها الخبر الجامع

[illegible]



دون الحرام طالع الفجر ما ذكره من القوة

[illegible]

عشرين سنة واربع عشر سنة فان صوم صام قبل ذلك فلا حرج [illegible] من الصبي حتى يصوم قال [illegible] الصيام [illegible]

من الجمع بين الاخبار [illegible] مراتب الاطفال في القوة والضعف والاطاقة [illegible]

ذلك [illegible] من الجمع واما [illegible] متفاوتة [illegible] لا اطاقة [illegible]

[illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]



[illegible]

وان دخل بعد طلوع الفجر فالصيام عليه وان شاء صام [illegible] قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء [illegible]
لا [illegible] ان [illegible] الرجل يقدم في شهر رمضان من سفره حتى [illegible] اهله [illegible]
فقال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر [illegible] من [illegible]
ما كان بعد الزوال او قبله [illegible] وان [illegible] عليه الصوم [illegible] عليه القضاء [illegible] الخلاف في [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الموثق السابق مضافا الى الاصول [illegible] صحيح [illegible]
انقطع بعد الفجر [illegible] النص والاجماع الثاني في شرائط القضاء وهي البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي ما فاته [illegible]
او جنون [illegible]
في شي من ذلك [illegible] الصوم [illegible]
والاجماع [illegible] مضافا الى الاصل [illegible] القضاء [illegible] الخلاف بين العلماء في [illegible]
والصبي [illegible] رفع القلم [illegible] وجوب الاداء [illegible]
[illegible] رفع القلم [illegible] القضاء ولعل هذا هو الوجه [illegible]
في الكافر [illegible] سقوط الاداء [illegible] القضاء [illegible]
مضافا الى الخصوص [illegible] الاسلام يجب ما قبله
عليه [illegible] في شهر رمضان [illegible]
او كون [illegible] الاسلام واما الاغماء فقد اختلف [illegible]
من عدم وجوب قضاء ما فاته [illegible]
[illegible]
والمرتضى [illegible] وابن حمزة [illegible]
من عدم القائل بالفرق [illegible] وجوب القضاء على المريض [illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] وجوب القضاء [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
تارك الصوم يجب عليه قضاؤه [illegible]
الاول المريض اذا استمر به المرض الذي افطر فيه [illegible] شهر رمضان الى رمضان اخر سقط عنه القضاء [illegible]
[illegible] طعام [illegible]
من [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
مع [illegible]
[illegible]
[illegible]



الاصحاب كما هو ظاهر [illegible] من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم [illegible]
[illegible] وجوب القضاء [illegible]
بالاحتياط [illegible] الاحتياط الوجوب [illegible]
[illegible] المرض [illegible]
[illegible] بالدليل [illegible] القولين في المسئلة [illegible]
[illegible] الفضل بن شاذان [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] شهر رمضان اخر [illegible] شهر رمضان [illegible]
وكان في عزمه القضاء [illegible] القضاء [illegible] وجب عليه القضاء والفداء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كل يوم [illegible] من طعام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
ولو ترك القضاء [illegible] في ذلك الوقت [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] كل يوم
[illegible]
[illegible]
الاعدار [illegible] الثانية [illegible]
والاطعام [illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] كل يوم [illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء [illegible]

...الى الاجماع الظاهر المصحح [illegible] وقريب منه بعض العبائر واما الثاني فقد صرح جماعة [illegible] الى الاصحاب [illegible]

[illegible] في جواز التطوع عنه وانما الكلام في قضاء الفائت عنه [illegible]

[illegible] في الخبر عن امرأة مرضت في شهر رمضان فماتت في شوال واوصتني ان اقضي عنها قال هل [illegible]

[illegible] من مرضها قلت لا ماتت فيه فقال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها [illegible] قال وكيف تقضي شيئا لم يجعل [illegible]

[illegible]

في غاية الضعف والقصور وصوم [illegible] بجعله شكرا على ترك الواجب او فعل الحرام [illegible] العكس وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا

[illegible] في شرعنا الا الصوم ساكتا [illegible] وصوم الوصال [illegible] الاكثر [illegible] بل المشهور [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفدية فلا شاهد له [illegible] عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق في كل يوم بما يجزي من طعام مسكين [illegible]
[illegible] قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه
ذلك فعليهم لكل يوم مد [illegible] الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض [illegible]
[illegible] والشيخ الكبير [illegible] الفدية [illegible]
[illegible] القاضي والحلبي [illegible] والفاضل [illegible] والشهيد [illegible]
الفدية [illegible] المفيد والمرتضى وابن زهرة والديلمي والحلي [illegible] والفاضل
الشهيد الثاني [illegible] والمحقق الثاني [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] لا يستطيع الصيام [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible]

ونحوهما الى [illegible] التفصيل بين الخوف على الولد [illegible] الثاني [illegible] الفاضل
[illegible] التفصيل [illegible] الاطلاق [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible]
**الخامسة** لا يجب صوم [illegible]
[illegible]
**السادسة** [illegible]
[illegible]
صوم شهرين متتابعين [illegible]
[illegible] كتاب الكفارات [illegible] في صوم الثلاثة الايام [illegible]
وكان الثالث العيد [illegible] ايام التشريق [illegible]
[illegible]
[illegible] يوم التروية [illegible] وصوم يوم عرفة [illegible] العيد [illegible] ايام التشريق [illegible] التتابع [illegible]

[illegible]

## كتاب الاعتكاف

[illegible]

كتاب الاعتكاف

[illegible]

[illegible]



[illegible]

او كان نهارا ولم يكن الصوم فيها قضاء عن رمضان او كان الافساد قبل الزوال فقد اطلق الشيخان ... والحلبي والديلمي لزوم الكفارة بحيث يشمل

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وتوكلي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

## كتاب الحج

## المقدمة الاولى

في بيان حقيقته وحكمه

[illegible]

الموضع المروي ... في ضعف سندها بالرفع والاشتراك ... عن العمل بها ... الاصول فان الاحلال بالنيات ...

والاجماع ... والمنقول ... عن الموت ... العدول ... الاحلال ...

[illegible]



[illegible]

الاصل [illegible] وجوب اخراج الحج من المال [illegible] من الاصل بلا معارض [illegible]

[illegible]

اجماعا [illegible] المقدمة الثالثة

في بيان انواع الحج وهي ثلثة اجماع العلماء كما في كلام جماعة والنصوص المستفيضة تمتع وقران وافراد فالتمتع وهو افضلها [illegible]

[illegible]

في بيان انواع الحج



[illegible]

[illegible]



[illegible]

عقيب صلوته لئلا يحل كما يستفاد من القرآن ... مكة كيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت
كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثيرة ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت مكة فطف
بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقال اليس كل من طاف وسعى فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين
فاعقد بالتلبية ونحوه خبر عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان

[illegible]



[illegible]



[illegible] كون الزائد عليها [illegible] الاصل [illegible] لان المنزل الاقرب [illegible]
من السنة [illegible] مجموع [illegible] محاذات الميقات لمن لم يمر [illegible]
[illegible] لاحرام [illegible] من مواقيت خمسة وقتها رسول الله
[illegible] وقت لاهل المدينة ذو الحليفة وهو [illegible] الحج ووقت لاهل الشام الجحفة
ووقت لاهل نجد عقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم [illegible]
من المواقيت التي وقتها رسول الله [illegible] ووقت لاهل العراق [illegible] العقيق [illegible] اهل العراق [illegible]
لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان [illegible]
خلف هذه المواقيت [illegible]
[illegible] مكة [illegible] من الميقات [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] العقيق [illegible]
[illegible] من الرسول [illegible] بالتوقيف [illegible] والصحيح [illegible]
[illegible] لاهل العراق العقيق [illegible]
[illegible]



[illegible]



الاحداث لمثل ذلك وصحح الاخير الشهيدان في شرح ذلك مستدلا بانها ما هي الا اتفاق على ناقضية الحدث [illegible]

الوجوه وهو مبني على كون الاعادة للنقض لا تعيدا كما قد سبق [illegible] صريحا [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible]



[illegible]

احكام الاحتمال من النص بحيث ما حرم هذا [illegible] كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه وهو يعم [illegible] لا يدل على الحرمة صريحا لاحتمال [illegible]
[illegible] من الكراهة [illegible] سند العموم وخصوصا ان [illegible] لا يدخل في الثوب [illegible] الاحرام فيها [illegible] حرمة لبس [illegible]
والمستنبط ما الحرير للرجل ويحتمل حرمة [illegible] من العموم بسبب [illegible] قال لا يلبس [illegible]
الصلوة من عدم كونه [illegible] الاتفاق المستند [illegible] ان المحكي عن كثير من الاصحاب انهم لم [illegible]
كالشيخ في الجمل [illegible] وابن سعيد [illegible] الرافعي في الجمل سوى الحرير [illegible] في ابن [illegible] وابن حمزة سوى [illegible] وقال [illegible]
ديباج ولا حرير ولا [illegible] والثعالب [illegible] الاصل وان كان احوط واعلم انه يحرم على المحرم لبس المخيط
كما [illegible] وعليه الاجماع في [illegible] انه يلبس القباء [illegible] ثوب الاحرام [illegible]
[illegible] بل الاجماع والمعتبرة المستفيضة [illegible] اذا اضطر المحرم الى القباء [illegible]
[illegible] وان لم يكن له رداء [illegible]
[illegible] من اضطر الى ثوب
[illegible] الاول ان المراد من القلب هو النكس
[illegible]
المتاخرين كثير منهم الفاضل في [illegible] وبين [illegible] الاول [illegible] المحرم القباء اذا لم يكن له رداء
[illegible] وان كان الاول اولى واحوط [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
كلها [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
وان لم [illegible] الاحتمال [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الفاضل في [illegible] والفاضل [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] لبس الحرير المحض للمرأة [illegible]
من الثياب غير الحرير [illegible] القفازين [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الصدوق
[illegible] احكام النساء [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] المرأة تلبس القميص [illegible] الحرير [illegible]
تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] القفازين [illegible]
[illegible] كل ثوب تصلي فيه [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] صلوة المرأة في الحرير [illegible]
[illegible] الكراهة لكن الانصاف ان [illegible] الاول ظاهرة [illegible] في الحرمة [illegible]
[illegible] اشكال [illegible] لكن المنع احوط [illegible] يلبس اكثر من ثوبين [illegible]
[illegible] بلا باس اذا كانت طاهرة [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاول صريح [illegible] **والندب** [illegible]
[illegible]



ان مراده من الرواية [illegible] الامام [illegible] في خصوص الاحرام هو [illegible] ما ذكرنا من ان المفهوم من الرواية ومع ذلك [illegible]
كلام الاسكافي [illegible] الذي لا يمكن من الاشارة [illegible] الكلية واما [illegible]
[illegible] المباشرة [illegible] المتفق عليه [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible] المباشرة [illegible]
[illegible]
كان [illegible] **الثالث** لبس ثوبي الاحرام [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] الاصل [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
على الاول من ان اللبس من العبادات [illegible] اللبس [illegible]
الوقت [illegible] من العبادات [illegible] الاحرام [illegible] الاسكافي [illegible]
[illegible] المتاخرين [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
الاحرام [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الصحيح [illegible] احرم في قميصه [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالبيت سبعا وصل عند مقام ابراهيم [illegible] واسع بين الصفا والمروة [illegible] يوم التروية فاغتسل واهل بالحج
واصنع كما صنع الناس [illegible] بين الجهل [illegible] الكفارة [illegible]
مع المخالفة وعدم المطابقة [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الثوبان الازار والرداء [illegible] العورة وما بين الركبتين الى السرة [illegible]
الثاني ما يوضع على المنكبين [illegible]
[illegible]
في [illegible]
[illegible] السرة والركبتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الرداء [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] بالاطلاق
[illegible] الصلوة [illegible] الرجل
[illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]

كان الاتيان باللفظ المنقول اولى وهو في التمام اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ثم كان ...

لقد رايت الذي ... اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك

وجهك والدار الآخرة ولو نوى الاشتراط ولم يتلفظ ... [illegible]

[illegible]

سوى العوض او عدم الجواب عنها او الخبرين احدهما الصحيح حمل احدهما اشترط او لم يشترط ومع ضعف ثانيهما سندا [illegible] ودلالة
كما صرح به جماعة ان غايتهما الدلالة على ثبوت التحلل مع الشرط [illegible] ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك [illegible] كل وجه [illegible] واضعف منهما
سقوط الدم مع الشرط ولو تعين بدونه ولو سلم فهما محمولان على التقية لما عرفته ومثله القول بان فائدة الشرط جواز التحلل اصالة وبدون الشرط
رخصة كما عليه الفاضل المقداد وفخر الاسلام لعدم ظهور اثرها في محل البحث وان ظهر في [illegible] اقول الحق ان فائدة هذا الشرط
[illegible] وهو سقوط قضاء الحج المتمتع [illegible] الموثقان الصحيح رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه
ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه
فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل [illegible] لا يسقط عنه الحج لو كان واجبا مستقرا [illegible] الشرط [illegible] كما في
التنقيح بل بالاجماع كما في التحرير [illegible] لا اعلم فيه خلافا [illegible] الشيخ [illegible] لم يجب [illegible] الاشتراط
بالاطلاق كما في [illegible] وحملوا الصحيح [illegible] على الاستحباب [illegible] الرجل يشترط في الحج ان
حلني حيث حبستني [illegible] عليه الحج من قابل قال نعم [illegible] الاجماعات المنقولة والاصول المقررة المروي
عن ابن سعيد في الجامع [illegible] كتاب المشيخة لابن محبوب [illegible] عن عامر بن عبد الله بن جذاعة عن مولانا الصادق عليه السلام في رجل خرج معتمرا فاعتل
في بعض الطريق وهو محرم قال ينحر بدنة ويحلق راسه ويرجع الى رحله ولا يقرب النساء فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما فاذا برئ من وجعه
اعتمر ان كان لم يشترط على ربه في احرامه وان كان قد اشترط فليس عليه ان يعتمر الا ان يشاء فيعتمر ويجب ان يعود للحج الواجب المستقر [illegible]
[illegible] الاستطاعة في قابل وللعمرة الواجبة كذلك في الشهر الداخل وان كانا متطوعين فيهما بالخيار [illegible] في محل البحث [illegible]
[illegible] وجوب الهدي وعدم سقوطه بالشرط [illegible] لكن العمل به احوط [illegible] لا ينبغي ان يترك [illegible] ان ما افاده
الماتن من التخيير في المحصور [illegible] في المصدود [illegible] فلا وجه لتخصيصه بالذكر [illegible] ان المراد
لا يحتاج الى التربص حتى يبلغ الهدي في موضع الصد [illegible] ومن اللواحق [illegible] محرمات ومكروهات فالمحرمات امور ذكر الماتن
[illegible] منها صيد البر [illegible] اصطيادا [illegible] اكلا [illegible] ولا الدلالة ولا الاعانة [illegible]
[illegible] بالكتاب والاجماع [illegible] المصرح به في جملة من [illegible]
بل [illegible] اجماع اهل العلم [illegible] اجماع المسلمين في الاول [illegible] الاكل [illegible]
والسنة [illegible] الى عموم الكتاب [illegible] تحريم الصيد [illegible] مستفيضة بل متواترة ففي الصحيح لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام
ولا تدل عليه [illegible] ولا تشر اليه [illegible] فان فيه فداء لمن تعمده [illegible] في احرامك [illegible] ولا
تاكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه [illegible] ولا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل [illegible]
الاشارة والدلالة [illegible] الصيد [illegible]
[illegible]
الصيد [illegible] الخلاف [illegible] كما في الذخيرة قال ونقل المنتهى [illegible] الاجماع عليه ويدل عليه الروايات المتضمنة لثبوت الكفارة
فيه وسياتي ذكرها وتحقيق معنى الصيد والخلاف الواقع فيه في بحث الكفارات [illegible] ولو ذبحه المحرم كان ميتة كما في [illegible]
[illegible] والموثق اذا ذبح المحرم الصيد [illegible] فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
المحل والمحرم وان اختلفا في [illegible] ولا ريب في شمول هذا الحكم كما اعترف به جماعة من المتاخرين [illegible]
حيث كان عدم الخلاف فيه [illegible] نقل الاجماع عليه [illegible]
[illegible] قلت للمحرم يصيد الصيد [illegible]
[illegible] والصيد المحرم المضطر [illegible] الميتة [illegible]



تقدم [illegible] المحكي عن الصدوق في المقنع والفقيه وابن الاسكاف والمفيد والمرتضى [illegible] المحرم [illegible] على المحل [illegible]
[illegible] الصادقية [illegible] الصيد فعليه [illegible] على مسكين [illegible] واذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو
محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء [illegible]
[illegible] الا ان المراد [illegible] الدليل [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الاجماعات المنقولة [illegible]
[illegible]
[illegible] السيد [illegible]
[illegible] الشيخان [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارات [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الحل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] والمنع على القول [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible]

[illegible]



[illegible]



[illegible]



[illegible]

والضعيف بها التمتع في المفرد ليس عليه هدي ولا اضحية واما الفضل من التمتع فيجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج بها اهلها فقد وجب عليه هدي
فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي [illegible] على الاصحاب [illegible] على من اقام بها حتى يتمتع [illegible] الى الحج [illegible] ولا
باس [illegible] ولو تمتع المملوك باذن مولاه كان [illegible] الصوم [illegible] عنه [illegible]
[illegible]
واما الصوم [illegible] على من [illegible] الموقفين [illegible] المساواة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] الموثق [illegible] قال المملوك لا هدي له ولا [illegible]
[illegible] المولى [illegible] الموقفين [illegible] مع القدرة والصوم مع [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] في وجوب الهدي عليه مع القدرة [illegible]
مع التعذر [illegible] الموقف [illegible] قبل الصوم فقال [illegible] قبل الصوم [illegible] عليه الهدي
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]

[illegible]



[illegible]

الاقتصاد وغيره والمشارق ومختصره وبيع والكتاب مع لكن فيه وصف فحل من الغنم بذلك كما في الاربعة الاول ووصف الكبش به وفي الاقتصاد
به وفي كتب ينبغي ان كان من الغنم ان يكون فحلا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد ونحوه [illegible] الاضحية ويسوق الغنم كان رسول الله صلى الله عليه وآله
بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد ورواه ابن حمزة ويرتع في سواد ويجوز [illegible] من الصادق ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي
فحل يأكل في سواد وينظر في سواد والتم هو كبش ابو حمزة ماكان لونه وابن نزل قال [illegible] قال وكان اقرن [illegible] بكبش اقرن عظيم
سمين وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد واما الرهط في كلام جماعة انهم لم يظفروا عليه بنص وروي
في ذلك وكره [illegible] بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به فضحى به واختلف في معنى ما هذه الاخبار فقيل
معناه السمن حتى يكون له ظل عظيم يأكل فيه ويمشي فيه وينظر فيه وهو يستلزم الرهط فيه وقيل معناه ان يكون هذه المواضع منه سوداء وهي
العين والقوائم والبطن والمبعر سوداء والقائل الخطابي [illegible] قيل معناه انه [illegible] بكبش اسود اقرن فحل فان لم يجد اسود فاقرن فحل
يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد والمشي في السواد هذا المعنى يستلزم الرهط في السواد فالحمل الارجل والصدر والبطن وقيل
يراد به سواد الارجل فقط وقيل معناه يرتع في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار به وهذا قد يخص الرهط فيه وعن الراوندي ان التفاسير
الثلاثة مروية عن اهل البيت وان يكون مما عرف به او احضر عشية عرفة بعرفات كما في [illegible] ذكره وفي [illegible] واطلق الاقتصاد وغيرها ثم لا يجزي
الا ما قد عرف به ونحوه او الموثق وظاهرهما الوجوب كما في ظاهر التهذيب والغنية وعن [illegible] والاشارات ولكن الاشهر الاستحباب بل
في [illegible] وجزم عليه الاجماع وفي [illegible] نقل الوجوب عن الشيخ الظاهر انه اراد به تاكيد الاستحباب وهو الاظهر لخبر سعيد في التهذيب بن سعيد
الفقيه موثقا وفيه عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها ام لم يعرف به فيحمل النهي في الخبرين على الكراهة جمعا وهو اولى من
جمع الشيخ بحمل النهي على ما اذا لم يخبر البائع بانه عرف والرخص بما اذا اخبر بانه عرف لانه ليس فيما استدل به لهذا الجمع وهو الصحا من اشترى
الغنم منى فلم يسائله ومن عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضحي بها ولا لتعليته كما لا يخفى والاول اولى سيما مع اعتضاده بالاصل والعمومات
العظيمة والاجماعات المنقولة وان يكون انثى من الابل او البقر كما في المبسوط والسفينة وذكرا من الضأن والمعز كما في [illegible] فيه ويجزي الذكر
من البدن وفي [illegible] الاناث والمذكور من الابل والبقر وفي [illegible] لانه خلاف ما في جملة الكوخ البابين الاماد وعن ابن عمران قال ما
[illegible] ما خلا ذلك فان نحرها من اجمل وعلامة الحمل سواء فقال الاشرح [illegible] من الذكران فهل ونحوه كره وفي [illegible] لا يجوز النجيحة
[illegible] ولا باس فيها في البلاد مع قوله قبله فافضل الهدي والاضاحي من البدن او البقرة ذات الارحام ومن الغنم الفحولة وهي
قرينة على ارادة التاكيد وفي الاقتصاد ان من شرطها ان كان من البدن او البقران يكون انثى وان كان من الغنم ان يكون فحلا من الضأن
فان لم يجد من الضأن جاز التيس من المعز وفي [illegible] ان كان من الابل يجب ان يكون ثنيا من الاناث وان كان من البقر يكون ثنيا من الاناث
ولعلها اكد الاستحباب وان ينحر الابل قائمة للاخبار الشريفة وفي المعتبر قول وفي [illegible] انه لا خلاف فيه وحده وحديثه جلالا فان خاف ان تنفر الجمعا
وفي الخبرين البدنة ترك بعضها فاحتمل قائمة ما وكره قال بعضها وان شاء فائمة وان شاء باركة من يوضع بين الخف والركبة [illegible] وفي جزم واما
البعير فسكه احقاصها الى الاخر واطلق [illegible] وعن الذي في الصيد قال الله عالم [illegible] واقر في الحرى وجزم ثم الجران تصان في جمع
اليدين بالربط من الخف الى الركبة او الاطوا من اوجه [illegible] الصادقة وهو يجوز بن سنه ومستولى بيدها اليسرى [illegible] العامة بحره
والخنانه المطلبات [illegible] الامرين الوسل لكن الاول [illegible] وجزم وان يطعمها في لبنها من الجانب الايمن لها النضاد والزرب
نحو بحجا وهو قائمة من قبل اليمين والحز بها في الصادق ثم اذ نحر به شيئا من جانب يدها اليمنى وان يتولاه اي الذبح بنفسه ان احسن
للتاسي [illegible] باشر الهدي التوبة بنفسه كما في الخبرين وفي الصافي انكانت امراة فلتذبح لنفسها والا ان لم يتولاه بنفسه جعل يده مع يد الذابح ثم
كان على الجميع ان يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يد الرجل فيذبح وان لم يفعل ذلك كفاه الحضور عند الذبح كما من لم يتمكن في الحج
من البوة وقد يدرب شريف زيد الفاطمة الشهداء فذبح ليتصلك فان اول قطرة منها يغفر الله بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك قال
وهذا للمسلمين عامة والدعاء عند الذبح بالمأثور وفي الصافي اذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت وفي الخبر



[illegible] يقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها او قسمه اثلاثا يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويعطي
القانع والمعتر ثلثه قيل على وفق ذلك الاكثر وصرح كثير بعدم الوجوب للاصل واما الفضل فللحكم من الكتاب والسنة واما الثلث
فعليه الاكثر وقيل يؤيده الموثق [illegible] في الحرم بعد ثم [illegible] قال بمكة قال اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث
القريب من القسم من لحوم الاضاحي كان علي بن الحسين وابو جعفر يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لاهل البيت
ويجوز ان يكون التصدق على الجيران هو الاهداء الذي في الموثق والاولى اعتبار استحقاق من يهدي اليه اقول ولكن حكي عن الاصحاب على
وفي القاموس ورض سائق هديا اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا قلت المساكين هو السؤال قال نعم وقال القانع الذي
يقنع ما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك فان كان اطعام القانع والمعتر هو
الاهداء وافق الاول واشعر ايضا باستحقاق من يهدي اليه ويعطي بجمع الاثنين على الثلث [illegible] ولكن في التبيان عندنا يطعم ثلثه ويعطي ثلثه القانع
والمعتر ويهدي الثلث وهو المجمع منهم ثم اقول فظاهرها الاجماع والنص على ذلك وهما فيهان في اشتراط [illegible] اكثر روايات الاصحاب
في الاضحية خاصة وقال في هدي التمتع والقارن فالواجب ان يأكل منه ولو قليلا ويتصدق على القانع والمعتر ولو قليلا لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر ما امر به هنا يقتضي الوجوب انتهى ولم يذكر الاهداء اقتصارا على منطوق الاية لاشتمالها اياه واقتصر على الاول في الصدقة علميه
قبل عملنا ان التاسيس اولى من التاكيد خصوصا وقدمنا انه يحمل على العم وفيه نظر فان العم مخص الامر باطعام الاهل ثلثا ولم يقولوا ذلك
مع انه ليس فيه التصريح بالاهداء واما احتمل كون اطعام القانع والمعتر هو الاهداء ويمكن الجواب عن الاول بالمنع من عدم قول الاصحاب
بوجوب اطعام الاهل الثلث وذلك فانهم وان لم يصرحوا باستحباب الاطعام الحقيقي [illegible] باستحباب اكل الثلث وهو وان كان ظاهرا في اكل الذابح بنفسه
الا ان المراد اكله مع اهله الا انه لم يتعين اكله الثلث وحده الا في مدة يسيرة لا يمكن اكله الثلث فيها الا باحراجه من منى وقد نهي
عنه كما سيجيء والتجامع حكمهم وذلك حكمهم باستحباب اكله بنفسه الثلث هنا ومن هنا يظهر ان اكل الثلث بنفسه ليس بواجب قطعا بل ولا اكله
فيها ايضا واما اختلفوا في وجوبه بالجملة ولو قليلا فالشيخ وجماعة على الاستحباب [illegible] الى الاستحباب ولعله الاقوى للاصل السليم عما يصلح
للمعارضة لما ستعرفه من الجواب عنه وقيل يجب الاكل منه وهو المحكي كما عرفت ويعضده من المتأخرين جماعة لما ذكره من الامر في الاية
الشريفة مضافا الى الامر به في الصادق الموثق اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقال القانع الذي يقنع بما
اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس الفقير ويضعفه بان افادة الامر الوجوب هنا اما او لا فلوروده مورد
توهم الحظر كما ربما يستفاد من تتبع الاخبار وصرح بجمع منهم الفاضل المقداد في كنز العرفان وحكاه بعض عن صاحب الكشاف فقال لان اهل
[illegible] يمتنعون من اكل [illegible] فامر الله تعالى برفع الحرج عنهم من اكلها فلا يفيد سوى الاباحة كما قرره في محله واما ثانيا فلان موردها الاية انما هو
هدي التمتع خاصة كما صرح به في [illegible] من غيرها كما ستعرفه ولا احتمال للاية الشريفة وكذا الرواية بل تعم هدي القران والتضحية
ويتحولها لهدي القران صرح الفاضل في [illegible] حيث استدل لجواز اكل هدي القران والمتعة بعد الاجماع بالاية وساقها الى قوله ثم
ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وقال ان وجه الاستدلال ان الذي يترتب عليه قضاء التفث هو هدي التمتع والقران فليس الاكل من الاضحية
من هدي القران وادخل اتفاقا كما صرح به الفاضل المقداد في الكنز والعلامة في [illegible] حيث قال هدي التطوع يستحب الاكل منه بلا خلاف لقوله
فكلوا منها الاية واقل مراتب الامر الاستحباب الى ان قال ولو لم يأكل من التطوع لم يكن به باس بلا خلاف ومراده بهدي التطوع هدي القران
كما صرح به في موضع اخر منه وعلى هذا يحمل الامر في الاية والرواية على ظاهرها فاما الى الاستحباب او التخصيص بهدي التمتع دون غيره والثاني
وان كان اولى الا ان الشهرة مع ما قدمناه من الجواب الاول يرجحان الاول ويعارضها مع الثاني فليرجع الى حكم الاصل وهو البراءة من الوجوب
والعلامة في [illegible] حيث قال فيه يجب الاكل مستدلا بالاية الشريفة ومع ذلك استدل لاستحباب الاكل من هدي التطوع بالاية المزبورة
مع انه ليس فيها الا امر واحد ولا يمكن حمله في استعمال واحد على معنييه الحقيقي والمجازي كما الى الوجوب او الاستحباب الاصيل الى الاول [illegible]
لشمول الاية لهدي القران المختص حينئذ الاكل بلا خلاف كما ذكره متعين الثاني وبالجملة الذي يقتضيه النظر وتتبع الاخبار والفتاوى وحمل الامر
بالاستحباب وان كان الاحوط القول بالايجاب ويكفي التضحية بالشيء مع الجاموس كما في [illegible] وغيره من غير نقل خلاف فيه اصلا قال

[illegible]



رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن الاضاحي قال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وان الانعام ولا يضحى بثور ولا جمل وليس فيه [illegible]

ذكر الجواميس الا ان يستدل على كراهيتها [illegible] على جواز التضحية [illegible] من الجواميس [illegible] في التضحية [illegible]

كان ذكر [illegible]

[illegible]

للاصل واطلاق الامر وصريح الخبر المعتبر المحمل ملازما للحكي في اقسام العماني والحلبي وفي صحيح المفيد وابن زهرة العلوي [illegible]

ولعله [illegible] من صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة [illegible] قال بصوم الثلثة الايام لا تفرق بينها والسبعة لا يفرق

بينها [illegible] السبعة الايام الثلثة الايام في الحج لا تفرق ابدا انما هي بمنزلة الثلثة الايام في اليمين [illegible] ان الحمل على الكراهة [illegible]

بين الادلة [illegible] لعموم الصوم كل يوم [illegible] الا الثلثة ايام في كفارة اليمين ومع ذلك فلا ريب ان التتابع مهما امكن احوط ولو اقام من وجب عليه

صوم السبعة بدل الهدي بمكة [illegible] انتظر بصيامها مضى اقل الامرين من مدة وصوله الى اهله ومضى شهر بلا خلاف فيه [illegible]

في الجملة [illegible] في الذخيرة وفي غيرها انه مقطوع به في كلام الاصحاب وان كان له مقام بمكة [illegible] صوم السبعة [illegible]

[illegible] الى اهله او شهرا ثم صام [illegible] القاضي والحلبيون الانتظار الى الوصول ولم يعتبروا الشهر وحكى ابن زهرة الاجماع [illegible] المفيد

[illegible]



[illegible]

[illegible] الرابع في هدي القران [illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]



[illegible]



[illegible]

وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس ويستفاد منه التخيير بين الغسل قبل الدخول وبعده لكن المختار الاول كما هو شأن كل غسل يتقدم
وفي الموثق ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد
غسل عرقه والاذى وتطهر ولو تعذر التقديم اغتسل بعد الدخول لما مر من الخبر قيل والافضل ان يغتسل القادم من العراق ونحوه من فخ
والقادم من المدينة [illegible] فكل من [illegible] ان يدخل مكة [illegible] فيغتسل فيه الاصل [illegible]
او اطلاق و الدخول الى المسجد من باب بني شيبة تبعا للنبي والنص وعلل فيه بان هبل بحذاء الباب وهو اعظم الاصنام مدفون تحت
عتبتها فاذا دخل بها وطأه برجله وفي [illegible] وغيره ان هذا الباب غير معروف الان لتوسيع المسجد لكن قيل انه بازاء باب السلام فينبغي الدخول منه
على الاستقامة الى ان يجاوز الاساطين ليتحقق المرور به على هذا القول والدعاء عنده اي عند الدخول بالمأثور وفي النص تقف على
باب المسجد ثم تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله
والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم خليل الله والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسألك
في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا
بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا ومباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك
وأؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك
ومرضاتك اما الكيفية فواجبها النية واستدامة حكمها الى الفراغ كما في غيره من العبادات والاظهر الاكتفاء فيها بقصد الفعل المتعين طاعة لله
عز وجل وان كان الاحوط التعرض للوجه من وجوب او ندب وكونه للحج اسلاميا او غيره تمتعا او غيره كما في ظاهر بعض العبارات ان
نية الاحرام كافية عن خصوصيات الافعال وما ذكرناه اظهر واحوط والبداءة بالحجر الاسود والختم به للاجماع كما في كلام جماعة والنص
في الصحيح من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ويجب البداءة بالحجر فلو ابتدأ من غيره لم يعتد بما فعله حتى
ينتهي الى الحجر الاسود فيكون منه ابتداء طوافه ان جدد النية عنده او استصحبها فعلا والظاهر الاكتفاء في تحقق البداءة بالحجر بما يصدق عليه
ذلك عرفا واعتبر العلامة ومن تأخر عنه جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه [illegible]
وهو احوط وان كان في تعينه نظر ومعنى الختم به اكمال الشوط السابع اليه بحيث يصدق الختم به عرفا [illegible]
اخر شوط كما ابتدأ به اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان والكلام فيه كما مر بل قيل ان الظاهر الاكتفاء بها [illegible] ان ما زاد على
الشوط لا يكون جزءا من الطواف بل الظاهر عدم بطلان الطواف بمثل هذه الزيادة وان صدق كونها من الطواف والطواف على اليسار بالاجماع
كما في كلام جماعة للتأسي مع حديث خذوا عني مناسككم والمراد به جعل البيت على يساره حال الطواف فلو جعله على يمينه او استقبله
بوجهه او استدبره جهلا او سهوا او عمدا ولو بخطوة لم يجز ووجب عليه الاعادة ولا يضر في جعله على اليسار الانحراف اليسير الى جهة اليمين
بحيث لا ينافي صدق الطواف على اليسار عرفا قطعا وادخال الحجر في الطواف بالاجماع كما في الغنية وغيرها [illegible]
[illegible] قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط [illegible] في الرجل يطوف بالبيت
فيختصر في الحجر قال يقضي ما اختصر من طوافه [illegible] فلو مشى فيه لم يكن طاف بالبيت وفي كونه من البيت [illegible]
البيت [illegible]
من الحجر من البيت [illegible] ستة اذرع [illegible] من البيت [illegible] ستة اذرع او سبعة [illegible]
[illegible] من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء [illegible]
[illegible] فلو مشى على حائطه او طاف بينه وبين البيت لم يجز [illegible] وجب عليه الاعادة وهل الواجب
اعادة ذلك الشوط خاصة او اعادة الطواف راسا الاصح الاول [illegible] للصحيح المتقدم [illegible] من اختصر في الحجر الطواف
فليعد طوافه لاحتمال [illegible] الشوط الذي وقع فيه الخلل [illegible] في جميع الاشواط ولا يكفي اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر [illegible]



البداءة من الحجر الاسود [illegible] الى ان المبادر من اعادة الشوط وان يطوف سبعا بالاجماع كما في كلام جماعة والصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة القريبة من التواتر بل لعلها متواترة وان يكون طوافه بين المقام والبيت مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات على المشهور
بل كاد ان يكون اجماعا وفي الغنية الاجماع عليه [illegible] عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس
على عهد رسول الله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام والبيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس
بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين نواحي البيت [illegible] من نواحيه ابعد من مقداره ذلك كان
طائفا بغير البيت [illegible] من طاف [illegible] في غير حد ولا طواف له [illegible]
ونقل الاجماع [illegible] خارج المقام مع الضرورة [illegible] الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا
فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا قيل [illegible]
[illegible] لكن مع الكراهة [illegible] وظاهر الاصحاب [illegible]
[illegible] ركعتين وجوبا في الطواف الواجب وندبا في المندوب على المعروف من مذهب الاصحاب كما في كلام جماعة [illegible]
على الوجوب [illegible] الكثيرة التي كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة
ويجب ايقاعهما في المقام مقام ابراهيم [illegible] ان لا يجب كان [illegible] ابراهيم [illegible] خارج الطواف [illegible]
الان للقدم [illegible] ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الان [illegible] على عهد رسول الله [illegible] الموجود
[illegible] من النصوص الكثيرة [illegible]
[illegible]
على ما في المتن [illegible] في المقام [illegible]
ان القطع حاصل بان الصخرة التي فيها اثر قدم ابراهيم لا يصلى عليها [illegible]
[illegible]
المطلق [illegible]
الاتصال والقرب [illegible] الصلوة [illegible]
بما فيه الخلاف [illegible] الصلوة خلف المقام [illegible] الصادق [illegible] الداخل [illegible]
بين الداخل والخارج [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] التخيير بين الخلف [illegible] الجانبين [illegible] الترتيب بينهما [illegible] الامكان [illegible]
يجب تحري القرب [illegible]
الطواف الفريضة بحيال المقام [illegible] المسجد [illegible] الناس [illegible] الاصل [illegible] بالصلوة خلفه [illegible]
[illegible] الامكان وعدم جواز البعد [illegible]
الفريضة [illegible]
جواز الصلوة الى احد الجانبين للاصل واطلاق الاية [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible]
صلوة ركعتي طواف الفريضة خلف المقام او الى احد الجانبين [illegible] من الاخبار [illegible]
الاكثر [illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] المسجد الحرام [illegible] الاصل [illegible]



الامر به لانها ان كانت من قبيل اتحاد الخاص من العقبة [illegible] يلزم ان يراد بالمقام المسجد والحرم [illegible]
[illegible] ان اريد الاتصال والقرب التام [illegible] بالمقام [illegible] الاقرب فالاقرب لزم ان يكون الواجب [illegible]
في الكعبة لكون المقام [illegible] كلما انتقل الى مكان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاحتمال الاول [illegible]
ان يراد بالمقام المسجد او الحرم [illegible]
الى وجوب مراعاة الاقرب الى المقام [illegible]
[illegible] الناسي [illegible] القول الاول واما الاخران [illegible]
[illegible]
في غيره [illegible] خلف المقام [illegible] الاكثر [illegible]
بالنصوص الامرة بالاعادة [illegible] ركعتي طواف الفريضة [illegible]
الناسي [illegible] المسجد [illegible]
فيصلي الركعتين خارج المسجد [illegible] في المسجد [illegible] الطواف [illegible]
الركعتين خارج المسجد [illegible] في المقام [illegible]
والقائل [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصدوق في الفقيه
[illegible]
[illegible]
[illegible] ركعتي طواف الفريضة خلف المقام [illegible]
من مقام ابراهيم [illegible]
[illegible]
الطواف خلف المقام [illegible] الى مكة [illegible]
[illegible] الصلوة في محل الذكر [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
المسجد او الحرم [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
[illegible] خارج الحرم والمسجد [illegible]
الروايات [illegible] الرجوع [illegible]
وغير المقام [illegible] الرجوع [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] ركعتي طواف الفريضة [illegible]
[illegible] ركعتي طواف الفريضة [illegible]
[illegible]
[illegible]



الروايات الاخيرة [illegible] المقام [illegible] الناسي [illegible]
[illegible] الجاهل والعامد [illegible]
[illegible] الناسي [illegible] الركعتين عند مقام ابراهيم [illegible] الناسي واما العامد [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] الناسي [illegible]
[illegible] كلام جماعة [illegible]
[illegible] البيت [illegible]
وان فاتنا [illegible] الطواف [illegible] الصلوة [illegible] الطواف [illegible]
طواف النساء [illegible] البيت [illegible]
[illegible] طواف النساء [illegible] طواف العمرة [illegible] الطوافين [illegible]
[illegible] طواف [illegible]
[illegible]
من القران [illegible] الرجل يطوف الاسابيع جميعا [illegible] ركعتان [illegible]
ابرهيم [illegible] القران بين اسبوعين في فريضة ونافلة [illegible] الرجل يطوف بين اسبوعين
[illegible]
[illegible] اسبوعين [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] القران [illegible] الطواف الاول [illegible]
[illegible] القران [illegible] الطواف الثاني [illegible]
الطواف الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] القران في طواف الفريضة [illegible]
[illegible]
والطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا باس [illegible]
[illegible] النافلة او الفريضة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
الباس في النافلة [illegible] الكراهة [illegible]
في قوله والقران مكروه في الطواف النافلة [illegible]
[illegible] النافلة [illegible] طواف الفريضة [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] النافلة [illegible]
[illegible] الفريضة واما النافلة [illegible]
[illegible] الباس في النافلة [illegible]
[illegible] اسبوعين [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] الاتفاق [illegible]

الاتاد را واطلقوا الحكم في ذلك لم يفصلوا بين صور المسألة وشقوقها فان تم اجماعا والا فالموجه التفصيل على ما ذكره بعض اصحابنا
قال بعد ذكر الحكم بالبطلان ضربنا العليلا ما اذا نوى الزيادة من اول الطواف او في اثنائه قبل ان يكون من الطواف فهو كما لا نوى ما لم يأت
بالسابع كالنوى صوم يوم والتزاد وبعضها فان نواها من اول الامر ... الا في الطواف ... وان نوى بعد الاتيان
لم يتقدم النية الصحيحة ولا حكمها وان لم يكن شيء من ذلك وانما قصد الزيادة بعد الاتمام فان قصدها الان من هذا الطواف فلم
البطلان ... لا يتحاج على خارج ... من طواف اخر وانما الكلام اذا قصد ... من هذا الطواف ... الاكثر البطلان بالزيادة
ركعة في الصلوة كما في الخبر الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فان زدت عليها فعليك الاعادة
عن الحسنة التي علمها ... مع وجوب التأسي ... رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال يعيد
يستقيم في الكل ... ان الخبرين ... الزيادة اول الطواف او اثنائه والخروج عن الحسنة المأتية ثم ... 
على الحسنة والزيادة انما الحقها من بعد وكذا كونها كزيادة ركعة بل انما هو كفعل ركعة بعد الفراغ من الصلوة والدلالة بحرم المحقق بالحرمة
بل الابطال ... الاصل الاطلاق ... رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستا وهو كما
الا انه لا بد ان يكون المراد السهو ... طواف ثاني او ... الشوط ... 
حصوله ... ما ذكره ... لكن ما الضاد ... الاكثر ... ان كان ... قريب من الصحيح لكون الراوي
من موجب الضعف ما نقل اجماع العصابة ... مع ان الضعف ... الثقة ... 
بعض العلماء بالصحيح وكيف كان فالتأمل في السند لا وجه له وكذا في الدلالة لاطلاق ما بها من الزيادة ... المسألة ...
ما ذكره من حمله ... لا وجه له ... الاشهر ... 
واكثرها وان ... صورة العمد ... من طاف بالبيت ... في الناس ... شوطا
ثم يصلي ركعتين ... الزيادة ... 
يحمل على ظاهرها من الاطلاق ... رجل طاف وهو متطوع ثمان مرات وهو ناس قال فليتم
ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة ... سبعة اشواط ... ركعتين خاصة ...
الخبر ... ثم يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين قال والقريب ... الاول ... 
الزيادة وان كانت سهوا وان الشوط الثامن ... الطواف الواجب ... الاول ... الركعتان ...
الجميع ... القول في المسألة في
اثنين احدهما ... اكمال اسبوعين وصلوة اربع ركعات ... ركعتي الطواف الواجب ... السعي وركعتي
الزيادة ... طاف طواف الفريضة ثمانية ... ثم صلى ركعتين خلف
المقام ثم خرج الى الصفا والمروة ... الركعتين ... المقام الاول ...
من غير بيان الركعات ... الصدوق ... وجوب الاعادة ... وجوب اعادة
سبعة اشواط ... 
... الاربع ... 
... ركعتين ... 
قبل السعي ... 
من حيث ... الاكثر من وجوه
الذي عليه اعتمد الصدوق ... طواف الفريضة ثمانية اشواط ... ستة اشواط ... 
ابراهيم ... ركعتي الطواف ثم اسع بين الصفا والمروة ثم ائت المقام فصل خلفه ركعتي الطواف واعلم ان الفريضة هو الطواف الثاني والركعتين



والركعتين الاولتين لطواف الفريضة والركعتين للطواف الاول والطواف الاول تطوع وصريح هذه الرواية ... بعض ... المسألة
كون الطواف الثاني الفريضة والاول النافلة ... الصدوق والاسكافي ... العبارة ... المسألة ... الجمع ... الاكمال
اسبوعين ... في الوجوب ... الطواف الثاني ... الفاضل والشهيدين ... الثاني هو النافلة ...
قطعها ... الطواف الاول ... الفريضة ... 
بوجوب الطوافين ... نقل الاجماع ... الثاني ان خلينا بطلان الاول ... والكلام على تقدير في بعض
الاخبار الصريح بان احدهما فريضة والاخر نافلة ... وجوب الخروج عن الاصل ... 
في ... لكن ... الاصل ... 
كونه من احتياط المسألة كما اشار اليه بعض الافاضل ... تضعيف الاسناد ... ثمانية الى الحد
في الاول ... المسألة والاخبار الامرة وان كانت ظاهرة في ذلك ... 
هو النافلة ولذا ان الصدوق في الفقيه ... الفريضة هي الطواف الثاني ... 
ولعله هو المراد بالرواية ... الصحيح ... الامرة بالاكمال اسبوعين ... 
هي النافلة ... الاصل ... الجمع ... الامر بالاكمال ... 
الا ان الجمع بينهما بالتخصيص ... الاصول ... ان يكون ... الطلاق في
العبارة والاكمال اسبوعين ... عدم الفرق ... الشوط الثامن ... بعض ... المتقدمة ... 
... حتى يدخل في الثامن ... اربعة عشر شوطا ... الدخول في الثامن ولا ريب في
... الزيادة ... عدم بلوغ الركن ... البلوغ ... 
... اربع ركعات ... 
الاكثر ... على ان المراد بالدخول في الثامن ... الاخبار الباقية ولذا ان
الخبر ... الخبر ... والحكم بالمفصل ... المجمل
... 
ايقاع ركعتين قبل السعي للفريضة ... النافلة ... الاكثر ... المقدم ... 
... الركعات ... ركعتين للفريضة ثم يخرج الى الصفا والمروة فاذا رجع من طوافه ... 
ركعتين للاسبوع الاخر ... الاصحاب المتقدمة ... الركعات ... 
قبل السعي للفريضة والاخريين ... النافلة ... الاربع ... 
الامر الاربع في الصحيح ... المطلق على المقيد ... الرجحان ... 
كما ... الطهارة ...
للنهي المفسد للعبادة ... الجاهل بالنجاسة ... 
... الصلوة ... 
بالتسوية بينهما ... 
الحكم ولا ريب ان الاعادة احوط ... الجاهل ... 
... الصلوة ... ثوب طاهر ... 
لكنه خرج بالدليل ... الجاهل والناسي ولا باس ... الطواف ...
... الباقي ... 

الا ان الترجيح لمن لم يبتدئ في قطع الطواف وهو سهو ولا يبعد ان يقع الحكم بعد تجاوز النصف او قبله وخصوص القريب من الحرم وغيره ايضا ان ولي
الفريضة فطاف شوطا فاذا انا اصابني [illegible] فاذا دماء فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله فقال
بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت اما انه ليس عليك شيء وحملها الشهيد [illegible] ما يوجب الاستيناف ان توقع الاولى
على من لم يبتدئ في قطع الطواف وبما يكمل اربعة اشواط قبل نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث في اثناء الطواف والحكم في المسئلتين [illegible]
وفيه نظر والاجود الاستدلال بالظاهر بعموم ما دل على ان قطع الطواف قبل [illegible] الطواف يوجب الاستيناف كما يأتي ولا معارض له
سوى الخبر الاخير وهو قاصر عنه [illegible] تخصيصه وكذا الخبران الاولان مضافا الى عدم صراحتهما واحتمالهما التقييد بصورة التجاوز
كما يمكن تقييد ذلك العموم بغير موردهما في الجملة فان التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه يمكن تقييد كل منهما بالآخر والاولى
تقييد [illegible] بذلك لقصور السند لكن يمكن جبر القصور [illegible] بعمل المشهور بالموافقة للاصل فان الاصل بقاء صحة ما فعل وعدم وجوب
الاستيناف مع تأمل ما في ذلك العموم فان غايته الاطلاق الغير المتبادر منه محل النزاع ولعل هذا اظهر سيما مع اعتضاده بصريح [illegible]
من الخبر المعتبر [illegible] الطواف يقول مطلق كما هنا [illegible] بالواجب والواجب خاصة كما هو الاشهر [illegible]
حتى الاوقات الخمسة التي تكره فيها ابتداء النافلة ما لم يتضيق وقت حاضرة للنصوص المستفيضة [illegible] من المعتبرة والتي [illegible] المعارضة لها
محمولة على التقية كما صرح به في بعضها [illegible] الطائفة قال لا [illegible] العامة [illegible] ولكن في الموثق [illegible] ما رأيت الناس اخذ [illegible]
والحسين الا الصلوة بعد العصر بعد الغداة في طواف الفريضة وظاهره موافقة العامة لنا في هذه المسئلة [illegible] لكن يمكن [illegible]
بالفرق بين [illegible] الجواز [illegible] الطواف بل يحمل [illegible] الجواز على الاطلاق كما هو [illegible]
[illegible] العامة [illegible] الجواز [illegible]
صلوة التطوع بعد العصر فقال لا [illegible] ان الناس [illegible] والحسين [illegible] الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال
نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم [illegible] على النافلة لكراهتها [illegible] الاشهر
[illegible] الطواف بعد العصر فقال اخف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان خفت طوافا [illegible] ركعتين بعد
المغرب ولكن [illegible] الضعيفة المتقدمة [illegible] الكراهة [illegible] وان نهى عنها [illegible] في [illegible] اتقاء [illegible] الطواف [illegible]
كالسرائر [illegible] في النص [illegible] النوافل في هذه الاوقات مطلقا [illegible] كتاب الصلوة من اراد [illegible]
[illegible] ما لم يتضيق وقت الفريضة حاضرة [illegible]
الغداة وبعد العصر [illegible] وقت الصلوة [illegible] ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا [illegible] وقت الصلوة [illegible]
[illegible] قال [illegible] الوجه في هذا [illegible] في وقت صلوة فريضة
[illegible] الطواف [illegible] من الفريضة الحاضرة وهو مشكل والاصل يقتضي التخيير بينهما كما صرح [illegible]
[illegible] واجبان موسعان [illegible] لترجيح احدهما [illegible] الاحوط [illegible] وقت صلوة طواف الفريضة وان قلنا [illegible]
[illegible] من جملة من المعتبرة [illegible] المتقدم [illegible] في الاطلاق [illegible] التقييد بما ذكر [illegible] بالاصل مضافا الى
[illegible] الحمل على التقية [illegible] من طواف [illegible] ان كان في المطاف [illegible] ما لم يفعل المنافي [illegible]
[illegible] الفصل المنافي [illegible] ان [illegible] وكان طواف فريضة وقد تجاوز النصف بان طاف
اربعة اشواط رجع فاتم [illegible] كان رجع الى اهله [illegible] في الاتمام [illegible] ما طاف [illegible]
الرابع استأنف ان امكن [illegible] الاشهر [illegible] ولا [illegible] من [illegible]
التفصيل [illegible] عليه من الاحتياط [illegible] رجل طاف بالبيت [illegible] شوطا [illegible] قال [illegible] الشوط
من رجل طاف بالبيت ستة اشواط [illegible] يطوف شوطا [illegible] الى اهله [illegible] من يطوف عنه [illegible]
[illegible] والفاضل في [illegible] التوفيق ولعل الدليل على هذا التفصيل [illegible] مفهوم التعليل [illegible]



الاخبار المتقدمة في بحث ان الحائض والنفساء اذا [illegible] بعد تجاوز اتمام العمرة بعد [illegible] الى الافراد او القران ففيه عن امرأة طافت ثلاث
او اربعة اشواط [illegible] قال تتم طوافها وليس عليها غيره [illegible] ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على
النصف وقد [illegible] ولتستأنف بعد الحج وهو صريح في ان علة الحكم بالاتمام بعد تجاوز النصف وطواف اربعة اشواط اما هو
[illegible] من تجاوزه فحكمه تمام طوافه [illegible] وارد في المريض بهذا التفصيل وفيه رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة
لا يقدر معها على اتمام الطواف قال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط فقد تم طوافه وان طاف ثلثة
[illegible] لا يقدر على الطواف فلا بأس ان يؤخر الطواف يوما او يومين فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعا [illegible] فقد تم طوافه
وقوة التعليل الحكم بالاتمام وهو جار في المقام وخصوصية المورد لا يقدح في عموم التعليل على الاقوى كما في الاصول [illegible]
الاسانيد [illegible] القوي ولا دليل ابين من هذا سيما مع اعتضاده بتتبع الموارد الاخر الثابت فيها ذلك التفصيل بالنص القوي ومن
جملتها ما اشار اليه بقوله وكذا الحكم فيمن قطع طواف الفريضة لحدث او لحاجة له او لغيره او لمرض اما الاخير فللنص المتقدم [illegible]
[illegible] بالعمل والموافقة [illegible] وفيه بعد ذكر الحائض في اثناء الطواف وانما تبني بعد تجاوز النصف لا قبله وكذا الرجل اذا اصابته
علة [illegible] الطواف لا يقدر على اتمامه [illegible] ذلك [illegible] لم يجز نصفه فان جاز نصفه فعليه ان يبني على ما طاف [illegible]
فيها يحمل اطلاق [illegible] الاعادة [illegible] في الاثناء [illegible] ما لم يتجاوز النصف فان المطلق يحمل على المقيد بعد التكافؤ
الموجود هنا ولو مع ضعف سند المفصل بناء على ما مضى من انجباره بالقوي مضافا الى موافقته [illegible] من العلة التي [illegible]
واما الاول فالمرسل كالقوي في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه
وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ولا معارض لهذا الخبر مع اعتباره في نفسه واعتضاده بالقوي وبمفهوم التعليل الذي [illegible]
مضافا الى الاخبار الواردة في الحائض والنفساء اذا [illegible] في الاثناء واما الثاني فللجمع بين النصوص الواردة فيه المتعارضة
اكثرها تعارض العموم والخصوص المطلق [illegible] منها معتبرة متضمنة للحكم [illegible] البناء مطلقا [illegible] اخرى [illegible] على انه يبني على
الشوط والشوطين في النافلة ولا يبني في طواف الفريضة باستثناء [illegible] من تلك [illegible] على الشوطين مضافا الى ما لا يتجاوز
النصف [illegible] قائل بالفرق بينهما اصلا واما ما في المرسل كالقوي المروي في الفقيه من ان البناء على الاقل من النصف [illegible]
المعارضة للاخبار المصرحة بالاعادة من وجوه [illegible] مضافا الى [illegible] مرسلا في [illegible] يوافق تلك الاخبار [illegible]
مع انه ليس فيه تصريح بالفريضة [illegible] النافلة والحكم فيها ذلك اتفاقا [illegible] بعد هذه الكلية [illegible] النصف
في عدم الاعادة [illegible] التفصيل المذكور في العبادة [illegible] وما ذكره الاصحاب [illegible]
في الاثناء مع انه [illegible] بالاعادة [illegible] ما لم يتجاوز النصف كما هو مورد كثير من المعتبرة المتضمنة للحكم [illegible]
بالاعادة في هذه المسئلة والجمع بالعكس بتخصيص الكلية [illegible] وان امكن الا ان الجمع الاول [illegible] ثم ان اطلاق النص [illegible]
بالاعادة مع عدم [illegible] النصف [illegible] لو نقص [illegible] ووضعه [illegible] الصحيح [illegible]
الدال على [illegible] الاستيناف مع [illegible] الاستيناف اذا قطعه [illegible]
من غير تفصيل في الاخبار [illegible] الاخبار الواردة [illegible] اذا طاف ثلثة اشواط والحكم فيه الاعادة [illegible]
او [illegible] المطلق [illegible] واحدة [illegible] ذلك التفصيل [illegible] ما لم يتجاوز النصف كما هو مورد
[illegible] بل يتعين وان امكن العكس [illegible] الاستيناف حيث جاز البناء [illegible] بعض الاخبار المتقدمة [illegible]
في الاثناء لكن ضعف سنده [illegible] عن العمل بهما [illegible] الاستيناف [illegible] عليه البناء هل يبني من موضع
[illegible] الاحوط الاول [illegible] من الزيادة [illegible] من موضع القطع واحتاط في [illegible]
فيها [illegible] كما قيل [illegible] الاول [illegible] الاعادة من الحجر [illegible]
بالغير لا يختص [illegible] في موضع القطع [illegible] بالاحتياط [illegible] فريضة حاضرة [illegible]

بالجملة العلماء الاما لكا فانه قال يبني على طوافه ولا يقطعه الا ان يخاف ان يخرج وقت الصلاة كما في حج واذا قطع ثم صلى ثم بنى الفراغ منها اتم
طوافه من حيث قطع مطلقا ولو كان ما لحاضر دون الاربعة اشواط كما في صريح الغنية والمحكي في سر عن الحلبي وفي جزء عن الاشباه والخبر
وهو ظاهر النجع في يتر والطاق في ثر والمحكي عن ب والفاضل في بر وعي وكره وفيها الاجماع اهل العلم وعن حبل المتقين البناء وبذلك الفضل
هنا مع ذكرهم اياه في المسائل المتقدمة ولعله لاطلاق الصحيح رجل كان في طواف الفريضة فادركته صلاة فريضة قال يقطع الطواف ويصلي الفريضة
ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه ونحوه خبره ولا باس به وان امكن تقييد الاطلاق المزبور بمفهوم التعليل المتقدم وذلك لامكان العكس فيقيد
المفهوم باطلاق منطوق الصحيح لكونه مرجحا على الاول بالشهرة وحكاية الاجماع خلافا للشهيدين وبين ما للمصنفين فاختار الجمع الاول وبعض
اولهما فادعى [illegible] في المتن مع انك قد عرفت شهرة دعوى الاجماع عليه فظاهر هو عجيب ولا ينافي ذلك [illegible] اضافة
الماتن خاصة الوتر بقوله وكذا الوتر فانه مع ان النجع في بر والفاضل في بر وعي الحقوا ايضا للصحيح الرجل يكون في الطواف قد
طاف بعضه وبقي عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك
ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد ولكن ظاهر كم
من هذا الماتن اشتراط خوف فوات الوتر كما هو ظاهر الصحيح ايضا وهو اقوى خلافا لما في الماتن فاطلق وينبغي الحاقه المتعين والفتوى [illegible]
بعموم الندب [illegible] الا الماتن والشهيدين فلم يفرقا بين الفريضة والوتر [illegible] بان التفصيل فيهما ولو دخل في السعي فقد ذكر انه يطف قطع
اثناء الطواف للوجوب تقديمه عليه المصرح بها زيادة على ما في الصحيح عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال
يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ولو ذكر انه طاف ولم يكن لم يتم الطواف قطع السعي واتم الطواف ثم تم السعي
كما في الصحيح رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم
طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف
طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وظاهره وجوب
البناء مطلقا ولو لم يكن من النصف متجاوزا كما هو ظاهر المتن وبع ويتر ويب ودن وبر وعي وكره فيما نقل خلافا لصريح الفاضل و[illegible]
[illegible] فيما نقل والشهيدين في اللمعتين فقيده بصورة التجاوز عن النصف والاحوط مع عدمه الاستيناف [illegible] وفيه نظر
محصل القولين [illegible] الا ان ترجيح القول الاول لعله هو الظاهر لكون القائل به على الظاهر اكثر وكون النص بما في [illegible] كالنص من التعليل
والاستيناف بعد البناء احوط ومنها اي المندوبات الوقوف عند الحجر الاسود كما في الخبر اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله
فتقول الحمد لله الذي هدانا [illegible] والدعاء بعد الحمد والصلاة [illegible] كما في الصحيح اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن
عليه وصل على النبي واسأل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه
بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة
كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل
سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة وفي الخبر السابق بعد ما مر الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الله اكبر من خلقه واكبر مما اخشى واحذر لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي صلى الله
عليه وآله وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد [illegible] ووراء الحليان بعد شهادة الرسالة ان الائمة من ذريته ويسميهم
في بعضها [illegible] صلى الله عليه وعليهم ولا باس به واستلامه قبل الطواف كما في الصحيح المتقدم وغيره وفيه كما في الحرك الحق
مع ان كان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله وظاهره [illegible] كان رسول الله يستلم في كل طواف فريضة ونافلة واجاب طائفة
كبيرة [illegible] في كل شوط كما في الافتتاح والجمل والعقود والوسيلة والمهذب والغنية والجامع والمنتهى والتذكرة وفي الفقيه والهداية



[illegible] الفقيه والهداية بانه جعلان الوجوب فضلا لثبوت اصل الرجحان بالمخصص قال الصدوق في الكتابين انه لم تقدر فافتتح به واختم به فلت
الخبر بقول لا [illegible] ان يفتتح بالحجر ويختم به واما اليوم فقد كثر الناس وما في قرب الاسناد الخبر عن جعفر بن سعدان بن مسلم قال رأيت ابا الحسن موسى
استلم الحجر ثم طاف حتى اذا كان اسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم الذي يلتزم اصحابنا وبسط يده على الكعبة ثم مكث ما شاء الله ثم مضى
الى الحجر فاستلمه وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم استلم الحجر فطاف حتى اذا كان في اخر السبوع استلم وسط البيت ثم استلم الحجر وصلى ركعتين
خلف مقام ابرهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه ثم مضى حتى اذا بلغ الملتزم في اخر السبوع التزم وسط البيت وبسط يده ثم استلم الحجر ثم صلى ركعتين
خلف مقام ابرهيم ثم عاد الى الحجر فاستلم ما بين الحجر الى الباب واستلام الحجر كما في العين وغيره تناوله باليد او القبلة قال الجوهري ولا يهمز
لانه ماخوذ من السلام وهو الحجر كما تقول استنوق الجمل وبعضهم يهمزه وقال الزمخشري ونظيره استلام القوم اذا حاذوا الهام واحتجم الحالب اذا
في الحجم وهو القدح الضخم قلت واقرب من ذلك اكتحلت وادهنت اذا تناول الكحل والدهن واصاب منهما فكان [illegible] بالوجه والصدر
البطن وغيرها انها استلام كما يعطيه كلام الفاضل في [illegible] وفي الخلاص ان التقبيل قال ابن سيده استلم الحجر واستلامه قبله واعتنقه
اصله الهمز وقال ابن السكيت همزته العرب على غير قياس لانه من السلام وهي الحجارة [illegible] وثعلب انه بالهمز من اللامة اي الدرع
بمعنى اتخاذه جنة وسلاحا وقال ابن الاعرابي ان الاصل الهمز وانه من الملائمة اي الاجتماع وقال الازهري انه افتعال من السلام وهو التحية
واستلامه لمسه باليد تحريا لقبول السلام منه تبركا به قال وهذا كما يقولون اقترأت منه السلام قال وقد املى علي اعرابي كتابا الى بعض اهله
فقال في اخره اقترئ مني السلام قال ومما يدل على صحة هذا القول ان اهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيى معناه ان الناس يحيونه بالسلام وفي
[illegible] وذكر انه ماخوذ من السلام بمعنى انه يحيي نفسه عن الحجر اذ ليس الحجر مما يحييه كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم وانما خدم نفسه وفي
عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك وهو يحمل المسح على الالصاق او التلبس به كالتلبس
ثم الركن [illegible] وان كان يطلق عليه [illegible] وتعجب الفاضل في [illegible]
شروع التبرك [illegible] والتبرك والتحبب وهو المراد بالجميع او المراد به الالصاق والالتزام فهو بيانه الترجيح
البدن وتلبس [illegible] ويستحب تقبيله [illegible] ودخل في الاستلام [illegible] سواء [illegible]
امر به بالاستلام [illegible] عقب الاستلام باليد او الاشارة والايماء ولا ينافي ذلك اصل البراءة اقول سيما اذا
اعتضد بالمضمر الناصة باستثناء المرأة وانه ليس عليها استلام فانها كالصريح في الوجوب على الرجل لكن يضعفها وسائر ما ورد الامر فيه الاستلام
كونه اعم من التقبيل ولا قائل بوجوبه وخلوها اجمع عن الامر بالتقبيل مع انه [illegible] كون الامر به جميعا وورد الاستحباب مع اقتران في
مواضع كثيرة من الاوامر التي هي اشبه بالاستحباب [illegible] مع ان الظاهر انعقاد الاجماع على الاستحباب كما صرح به في [illegible] ولا يحضرني [illegible] الديلمي
لم [illegible] فيكون شاذا ولكن مراعاته احوط واولى ثم في حكمه ان تعذر مسح الاستلام بجميع البدن فبعضه او بما تيسر وقبل كما
في [illegible] وفيه الاجماع عليه [illegible] فان تعذر فبيده وقبل كما في [illegible] وغيره وفي الفقيه والمقنع والمقنعة والافتتاح
والكافي [illegible] بيده وقبلها [illegible] المناسب التبرك والتعظيم والتحبب وانه روي ان النبي كان يستلم الحجر ويقبل
الحجر ان لم يقدر من الاستلام باليد اشار الى الحجر بيده قيل كما نص عليه الاصحاب [illegible] فقال الناس عليه فقال اذا كان كذلك فاوم
اليه ايماء بيدك وفي الفقيه والمقنع [illegible] فقبل اليد ولو كانت اليد مقطوعة فليستلم موضع القطع كما في الخبر ان عليا سئل كيف
يستلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله ولو لم يكن له يد اصلا اشار اليه بوجهه كما في [illegible]
قيل ونص عليه المحقق [illegible] لاطلاق الاكثر والصحيح فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه [illegible]
وان [illegible] لا يشرع [illegible] والجملة الاكثر على [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
القديم خاصة [illegible] الفاضل في [illegible] الاول [illegible] الباقي بين الربع والا
[illegible] في طواف الزيارة [illegible]

الروايتين مسلمة [illegible] وثانيا ان الذي يظهر من جملة الروايات ان علة ذلك [illegible] اصحابه كان لحصول [illegible] ولذا انهم [illegible] بعد
مقامهم ذلك [illegible] ما رواه الصدوق في العلل عن [illegible] الطواف [illegible] الرجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ان قدم مكة وكان
بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم امر الناس ان يتجلدوا وقال اخرجوا اعضادكم واخرج رسول الله صلى الله عليه وآله ثم رمل بالبيت ليريهم انه لم يصبهم
جهد من اجل ذلك يرمل الناس واني لامشي مشيا وكان علي بن الحسين عليه السلام يمشي مشيا [illegible] في الكتاب [illegible] انه لم
[illegible] فعله ولا فعل علي بن الحسين عليه السلام [illegible] ان علته في خصوص ذلك اليوم كان الاظهار الجلد والقوة لمشركي قريش والمفهوم من
الخبر الاول ان العلة [illegible] على الاطلاق [illegible] هذه القضية [illegible] كانوا [illegible] في [illegible] ذلك اليوم
للغرض المشار اليه ومع ذلك [illegible] تخصيص [illegible] الثلاثة الاول ويؤكد ذلك وان [illegible] تخصيص الرمل بالثلاث الاول ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال سئل ابن عباس فقيل له ان قوما يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بالرمل حول الكعبة فقال كذبوا وصدقوا
فقلت وكيف ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل مكة في عمرة القضاء واهلها مشركون فبلغهم ان اصحاب محمد مجهودون فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله رحم الله امرأ اراهم من نفسه جلدا فامرهم فحسروا عن اعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة اشواط ورسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته وعبد الله بن رواحة آخذ
بزمامها والمشركون بحيال الميزاب ينظرون اليهم ثم حج رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذا
وعن [illegible] عن ابيه قال رأيت علي بن الحسين عليه السلام يمشي ولا يرمل [illegible] ان الرمل [illegible] من قدماء الطائفة
ولا يجب شيء من الطريقين [illegible] بلا خلاف [illegible] بعض العبارة للاصل والنص [illegible] والمبطل [illegible] الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا
وان يذكر الله تعالى [illegible] بالمأثور [illegible] ويقرأ القرآن وفي حال طوافه كل ذلك للتأسي بالعموم والخصوص وفي المرسل كما [illegible] طاف
يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر الاسود في كل طواف من غير ان
يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف
درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة
ان شاء فعاجلة وان شاء فآجلة وفي الخبر [illegible] الطواف فلم [illegible] شيء من الدعاء الا الصلاة على محمد وآل محمد [illegible] فكان ذلك مما
ما اعطي احد ممن سأل افضل مما اعطيت [illegible] ثالث القراءة [illegible] افضل [illegible] وذكر الله تبارك وتعالى قال القراءة افضل قيل والقراءة
مكروهة [illegible] وان يلتزم المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة دون الركن اليماني بقليل [illegible] بحيال الباب كما في [illegible] اذا
فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني فابسط يديك [illegible] ويبسط يديه على حائطه ويلصق
بطنه ويذكر ذنوبه [illegible] فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه [illegible] الا غفر له ان شاء الله [illegible] الفرج والاجارة
من النار [illegible] المستفيضة [illegible] اذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ وهو اذا قمت في
دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني
ثم ائت الحجر فاختم به [illegible] المتقدم فابسط يديك على البيت [illegible] وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك [illegible] الى
آخر ما مر من الدعاء ثم [illegible] ثم اقر لربك بما عملت [illegible] فانه ليس من عبد مؤمن [illegible] في هذا المكان الا غفر له [illegible] وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج
والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء
ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الحجر الاسود [illegible] استحباب الالتزام بالمستجار [illegible] بالشوط السابع [illegible] الاصحاب
[illegible] العبارة لا وجه [illegible] الخلاف [illegible] المطلق على المقيد [illegible] الالتزام حتى جاز المستجار رجع [illegible]
قبل [illegible] جملة من [illegible] المتقدمان ولا يلزم زيادة في الطواف [illegible] الى موضع الرجوع [illegible]
الاخلال بالموالاة [illegible] ما ذكره [illegible] العموم [illegible] اللفظ [illegible]
الاطلاق [illegible] ولا يلزم زيادة في الطواف [illegible]
ليس ذلك فان النص [illegible] بالبطلان [illegible] بل صحيح [illegible] في [illegible] المسألة [illegible]



عن الاطلاق [illegible] استلام [illegible] حفظ موضعه [illegible] ولا يتقدم [illegible] من الزيادة في الطواف والنقص
اختص البطلان بالزيادة [illegible] من الطواف [illegible] كان الاولى الامر بالاحتياط [illegible]
الزيادة من الطواف لو كانت [illegible] حفظ موضع القطع حيث يجوز الخروج من الطواف [illegible]
قلنا ممنوع [illegible] وحكاه الشهيد [illegible] لا يرجع [illegible]
الشيخ في [illegible] والفاضل [illegible] عدم النهي عنه [illegible] الاطلاق [illegible] من الزيادة
جائيا [illegible] الرجوع [illegible] من الزيادة في الطواف على الاطلاق [illegible]
[illegible] الركن اليماني [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] واجبا والرجوع [illegible] الرجوع الى المستجار [illegible]
[illegible] الالتزام بين الركن اليماني [illegible] المقام [illegible]
جاز الركن اليماني ولذا احتمل الشهيد استحباب الرجوع [illegible] ولكن لا دليل على استحباب الرجوع مع عدم البلوغ الا ان يكون [illegible]
[illegible] القول بالمنع من الرجوع [illegible] ان يستلم الاركان الاربعة كلها
[illegible] الركن العراقي واليماني [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] دليل على المنع [illegible] النبي صلى الله عليه وآله استلمها [illegible]
[illegible] الركن [illegible] العراقي واليماني [illegible] صاحب
قال [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني [illegible]
[illegible] كنت اطوف بالبيت [illegible] ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين [illegible]
[illegible] قال جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
العراقي واليماني [illegible] قال جميل [illegible] يستلم الاركان كلها [illegible]
[illegible] فالقول بالمنع [illegible] ضعيف لا دليل عليه [illegible]
الركن اليماني [illegible] الاصل [illegible] في الاخبار [illegible]
[illegible] النسبة الى العراقي [illegible]
الى اليماني [illegible] الموجود في [illegible] استلام [illegible]
[illegible] الركن [illegible]
اليماني [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الركن اليماني [illegible]
[illegible] الالتزام [illegible] الاستلام [illegible]
ولا بأس بان يتطوع بثلاثمائة وستين طوافا كل طواف سبعة اشواط فيكون مجموعها الفين [illegible] وعشرين شوطا [illegible]
يستحب ان يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف
[illegible] ثلاثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة [illegible]
ثلاثمائة وستين شوطا [illegible]
او في كل عام [illegible] عدد ايام السنة [illegible]
فيكون جميع الاشواط [illegible] ثلاثمائة وستين [illegible]
شوطا [illegible]

من القرآن في النافلة للنصوص المروية خلافاً لابن زهرة ولم يثبت وقال يجعل السبعة من العشرة طوافاً ويضم إلى الثلاثة أربعة أخرى
ليصير طوافاً آخر والمجموع على هذا اثنان وخمسون طوافاً وحمله بعض على ... قال الشهيد في ... رواه البزنطي قال وفي حاشية الكتاب ان في صحيحه
الاشارة اليه لا مزدكوه في باقي ... عن الصادق ع اثنان وخمسون طوافاً ... الشهيد ... يوافق ايام السنة الشمسية اولى
الرواية الشيخ رحمه في التهذيب عن البزنطي عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام
فذلك اثنان وخمسون اسبوعاً وضعف السند بالبطائني مجبور في المشهور بكونه ممن روى عنه البزنطي الذي نقل اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه
من احاديث ويدفع التنافي بين صدر الخبر باشتراطه عدد ايام السنة وذيله المتضمن لان ذلك اثنان وخمسون اسبوعاً مع ان ...
احد وخمسون وثلاثة اشواط كما مر ان المراد عدد ايام السنة الشمسية كما ذكره الشهيد عليه الرحمة جمعاً بين الروايات السابقة ان استحباب ...
من العدد لا ينافي الزيادة فيزاد على الثلاثة ... ولعله لذلك ... هذا القول ... لكن ... عليه ...
... ايضاً ... في ركعتي الطواف بالجحد والصمد في الركعة الاولى ... والجحد في الثانية على الاظهر الاشهر ...
وعليه الترتيب الذكرى وكثير من الاخبار المرجحة في قراءة السورتين ... في المواضع السبعة المشهورة ... الشيخ في ... كتاب الصلاة
فقال بالجحد في الاولى والتوحيد في الثانية ... مع ان الشيخ قد رجع عنها في ... المسألة ...
العبادة ومع ذلك ... في كتاب الصلاة من النهاية ويكره الكلام ... بغير الذكر والدعاء والقراءة في طواف الفريضة ...
ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن والنافلة ... الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا بأس به
ولا ينبغي ... التحريم ... في ... ما الى ... الكلام في الطواف ... الفريضة
[illegible]
من صحيح الرواية السابقة لكن ظاهرها اختصاصها بالفريضة ...
بالفريضة لكن ...
[illegible]
وذكر الشهيد كراهية الاكل والشرب ... والعبث ... الاخبثين وكل ما يكره في الصلاة غالباً ...
المس الطواف بالبيت ...
الاحكام وهي ثلاثة **الاول** الطواف ركن فلو تركه عامداً بطل حجه ... على ...
وطواف عمرة التمتع قبل ان يضيق الوقت ... الحج وفي طواف العمرة ... قبل انقضاء ...
بها وفي ... قبل ...
... العمل ... ولا اشكال لعدم الاتيان بالمأمور به
... قال الشهيد ...
... العالم ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وان كانت ... ولو كان تركها ... العمرة وقضاؤه ...
كان الطواف الركن ... المناسك ... الوقت ...
الامر ... بحال ... الاجماع ...



وظاهرهم مع ان الشيخ ... كتب المتاخرة كالخلاف ... فلا ريب في ضعفه ... على خلاف ... الى ... المتفق ...
عن بعض ... في ... طواف زيارة البيت حتى يرجع الى اهله فقال لا يضره ... ما كان ...
الاول في الحكم ... الطواف في الاول على طواف الوداع وفي الثاني على طواف النساء ...
المتقدم في العامد ... الجاهل ... الناسي ...
[illegible]
في الاستنابة ... صورة ... العمرة ...
المباشرة مع ... في ... طواف النساء ... وقريب منها ... على وجوب قضاء ركعتي الطواف ...
لو نسيها ... الطواف ... العود ...
وعليه الاجماع في ... والحج ... رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده ... كيف يصنع قال يبعث ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عدداً ... احتياطاً ...
[illegible]
[illegible]
يطوف ... العدم ...
المتقدم ... يرجع فيطوف بالبيت اسبوعاً ...
[illegible]
وفيه ...
... الشهيد الثاني ...
الطواف والسعي ...
فهل يكتفي بذلك ...
والنفاثا ... من نسي الطواف ... الاحرام ... الطواف ...
او نائباً ... المسائل ...
وعليه ... من رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة اعاد الحج ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاكثر ...
**الثاني** من شك في عدده بعد انصرافه ...
وقوله ...

بناء في بعضها الاعادة لغسل الحال والفضل والتوجيه فيها عدم امكان حملها على الشك في الاثناء لوجوب التدارك فيه اما الاستيناف او البناء على
الاخر على ما يشاء من الخلاف ولا قائل بعدم وجوب شيء مطلقا مع الفوات [illegible] او نسيان وكل موجب [illegible] تفصيلا وهو كراهة
الطواف كلا او بعضا فتاتي فيه الاحوال الثلث مع ما يتفرع عليها من الاحكام وليس فيها انه لا شيء عليه اصلا فالحكم به صريحا في الروايات بعد
مراعات الاجماع اوضح دليل على ارادة صورة الشك بعد الانصراف ولا ينافيها الحكم بالاستيناف بناء على عدم ظهور قائل به ايضا مطلقا
لظهور [illegible] اخبارها ولا يشترط فيه ظهور قائل به والظاهر العدم في الانصراف بالنية فاذا اعتقد انه اتم الطواف فهو منصرف عنه وان كان
في المطاف ولم يفعل المنافي خصوصا اذا تجاوز الحجر واما قبل اعتقاد الاتمام فهو غير منصرف وان كان عند الحجر [illegible] او خارجا عن المطاف
او فعل المنافي ولو كان الشك في الزيادة في [illegible] او كان بين السبعة اشواط وما زاد فقط كما ان شك هل انه سبعة او ثمانية قطع شوطه
وصح ولا اعادة عليه بلا خلاف للاصلين عدم الزيادة والبراءة من الاعادة وعموم صحيح الحلبي الشامل لما سبق ومما هو فيه عن رجل
طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين
ثم انه انما يقطع مع شك الزيادة اذا كان على منتهى الشوط اما لو كان في الاثناء بطل طوافه لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة
عمدا والقطع المحتمل للنقيصة وصرح بذلك شيخنا في المسالك وغيره بل جماعة وسبقهم في ذلك ابن زهرة في الغنية ولو كان الشك في
الاثناء في النقيصة كان شك بين انه طاف ستة او سبعة او ستة وثلثة اعاد الطواف وجوبا في الفريضة على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في الغنية
الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها زيادة على اطلاق الصحيح المروي في الكافي عن رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل ونحوه الخبر المروي
في [illegible] بسند فيه اشتراك [illegible] وصف ايضا بالصحة والخبر المروي في [illegible] باب الزيادات من فقه الحج عن ابرهيم بن هاشم عن
صفوان قال سألت ابا الحسن عن ثلثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد
معي سبعة اشواط وقال الآخر ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا واستيقن كل
واحد منهم على ما في يده فليبنوا ونحوها الحديث [illegible] والخبر عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية
قال يعيد طوافه حتى يحفظ وقصور السند او ضعفه مجبور بالعمل وقال المفيد من طاف بالبيت فلم يدر استا طاف ام سبعا فليطف طوافا
لو لم يتيقن انه طاف سبعا [illegible] الفاضل [illegible] على الاول [illegible] طوافا آخر شوطا آخر [illegible] من المتأخرين جماعة [illegible] والى
والد الصدوق والاسكافي والحلبي واستدل له باصل البراءة وعدم الزيادة وبالصحيح اني طفت فلم ادر ستة طفت ام سبعة فطفت
طوافا آخر فقال هلا استأنفت قال قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء فلو كان الشك موجبا للاعادة لاوجبها عليه [illegible]
عن الاولين بالاحتياط والاخبار والاحتياط وعن الصحيح باحتمال الحمل على النافلة وكون الشك بعد الانصراف واحتمال قوله قد طفت الاعادة
اي فعلت الامرين الاكمال والاعادة وزاد [illegible] الاستدلال بما مر من الصحيح في حكم الشك بعد الفراغ وهو يحمل على موضع تلك المسألة
كما عرفته [illegible] المسألة وبالصحيح في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه [illegible] لاحتمال [illegible]
الشك بعد الانصراف والبناء على اليقين [illegible] ما قرب الى اليقين ما بعده فلا يلتفت الى الشك بعده وارادة الاعادة اي
يأتي بطواف يتيقن عدده ويبني على الاقل في النافلة بلا خلاف للمستفيضة منها الموثق عن [illegible] طاف فاوهم فقال طفت اربعا او طفت
ثلثا ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلثة وهو في شك من الرابع انه طاف
فليبن على الثلثة فانه يجوز له والخبر عن رجل شك في طوافه فلم يدر ستة طاف ام سبعة فقال ان كان في فريضة اعاد كل ما شك
فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل [illegible] جواز البناء على الاكثر اذا لم يستلزم الزيادة على سبعة
وفي الفقيه والمقنع عن رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف فريضة او نافلة قيل اجبني فيهما فقال ان كان طواف نافلة
فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد [illegible] بعض الصحيح المروي في الفقيه فيكون صحيحا ولكنه غير معلوم كما
نبه عليه جمع ولو زاد على السبع ناسيا [illegible] الشوط الثامن وذكر قبل بلوغ الركن انه زاد قطع الشوط ولم يعد الطواف
هذه المسألة كالمتقدمة لعموم ما سبق ومن زاد على السبع [illegible] ان الزيادة عليها تحقق ولو بخطوة مع عدم ثبوت ذلك



ذلك الحكم على الاظهر كما مر الثالث لو طاف وذكر انه لم يتطهر اعاده وجوبا ان كان طواف الفريضة وكذا يعيد صلوته ولا يعيد ان كان
طواف النافلة ولكن يعيد صلوته استحبابا كل ذلك للكلي المتقدم اليه الاشارة في بحث شرائط الطواف ومنها الصحيح عن رجل طاف طواف الفريضة
وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين ولو نسي طواف الزيارة اي طواف الحج حتى رجع الى اهله
وواقع عاد [illegible] ومع التعذر يستنيب فيه كما مر واما [illegible] حكم الكفارة [illegible] في وجوب الكفارة [illegible]
من الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible] زيادة على ما مر اول بحث وجوب الاستنابة مع التعذر عن رجل
واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وفيها عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون
ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا بأس عليه [illegible] من وجوبها [illegible] وجماعة [illegible] الى الاكثر ومنهم الفاضل في [illegible]
[illegible] والشهيدان وغيرهم [illegible] وهذا ايضا [illegible] لا يجب الا مع المواقعة بعد الذكر [illegible] الاقوى للاصل [illegible]
مع عدم صراحة تلك الصحاح واحتمالها الحمل على المواقعة بعد الذكر او الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على عدم الكفارة على المحرم الواطي [illegible]
[illegible] من النص والفتوى [illegible] المروي في العلل في المحرم يأتي اهله ناسيا قال لا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو
ناس والمرسل المروي في الفقيه ان جامعت وانت محرم الى ان قال وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك والاخبار بها
[illegible] مستفيضة بل متواترة [illegible] المسألة والجمع بين الاخبار [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] بالاصول والشهرة مع ان من تلك الصحاح ما يعم طواف العمرة ولم يذكره اكثر الجماعة بل اقتصروا على طواف الزيارة
كما في العبارة [illegible] الاطلاق والتقييد [illegible] الكفارة [illegible] والاثم
والمواخذة [illegible] الجميع ما تقدم [illegible] ايجاب الكفارة ولكنه بعيد في الغاية [illegible]
المنفي هو الاثم [illegible] لا الكفارة كما صرح بذلك جماعة نعم لا بأس بما ذكره [illegible] في تخصيص الادلة هنا ولا ريب انه
احوط وان كان العدم اظهر ولو نسي طواف النساء [illegible] الى ان رجع الى اهله استناب مطلقا ولو مع القدرة على المباشرة كما في اطلاق العبارة بل
صريح سياقها وعليه الاظهر الاكثر [illegible] بل لا خلاف فيه بين القدماء والمتأخرين [illegible]
[illegible] وقد رجع الاول [illegible] وقال الثاني في [illegible] كما في العبارة [illegible] الصحيح المروي [illegible]
في مستطرفات السرائر عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه [illegible] فان مات قبل ان يطاف
عليه [illegible] الاستفصال [illegible] وقريب منه الصحيح [illegible] رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى
يزور البيت وقال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره والتقريب ان [illegible]
يأمر من يقضي عنه ان لم يحج [illegible] فيكون هذا قرينة على ان المراد [illegible] لا تحل له النساء حتى
[illegible] البيت لا تحل له حتى [illegible]
من [illegible] المستدل به للقول الثاني [illegible] لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره [illegible] على ما ذكرناه
[illegible] ما دام حيا [illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
الكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible] في وجوب طوافه وعليه [illegible]
القول الثاني [illegible] الاستقلال الى الغير [illegible] القول الاول [illegible]
[illegible] الصحيح ولكن الثاني احوط [illegible] لامكان [illegible] اطلاق الصحاح [illegible]
[illegible] العود وعدم صراحة [illegible] في الحديث الذي [illegible] ان [illegible] يحج [illegible]

على الغالب من صورة النقد ببطلان السابق بل عدم ارادة الحج وعلى هذا يبقى الاوامر بطواف النساء بعينه المستفادة من قوله لا حتى يطوف بالبيت
وجزم ما فيه على ظاهره [illegible] المباشرة خروج عن صورة النقد [illegible] اتفاقا [illegible] والباقي وح فالمخصص بطواف البيت الخاص
المتقدم اليها الاشارة وبالجملة فالمسئلة محل اشكال [illegible] لامكان الجمع بين الروايات بما يوافق كلا القولين مع عدم وضوح دليل صالح للترجيح
في البين سوى الشهرة للاول لكنها معارضة بالاصول للثاني فالمصير الى الاحتياط اجود وان كان في تعينه نظر لقوة الشهرة على الاصول بما
مثل هذه الشهرة القريبة من الاجماع المعتضد [illegible] لا يبعد [illegible] في الكراهة ان لم [illegible] الى ظهور معنى [illegible] وان المراد بالاوامر
المستفاد من قوله لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وجزم ما قلناه من تحصيل الطواف ولو بالاستنابة لا المباشرة خاصة ففيه قلت رجل
نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يامر من يقضي عنه ان لم يحج فانه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت فان تعليل الامر بالاستنابة
بهذه العلة واضح قرينة على ان المراد [illegible] لا على [illegible] خاصة والا لما ارتبط العلة بمعلولها وما كان بينهما مناسبة وح فيتبع
الاوامر بالمباشرة ولا موجب لاختيارها بالكلية وح فعكس الاصول في المسئلة وعلى القول بشرط عدم العود بنفسه في الاستنابة [illegible]
من الاخبار الصحيحة ولو مات لم يطف ولو استناب قضاه عنه الولي [illegible] من الروايات المتقدمة **الرابع** من طاف فالافضل
له تعجيل السعي في يوم الطواف [illegible] ولا يجوز تأخيره الى غد للصحيحين رجل طاف بالبيت فاعيى أيؤخر الطواف
بين الصفا والمروة الى غد قال لا ولا خلاف فيه الا من [illegible] فرجح جوازه اليه وهو مع [illegible] الكتاب نادر [illegible]
[illegible] هذا الاصل واطلاق الصحيح رجل طاف بالبيت فاعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم [illegible]
[illegible] في المخالفة [illegible] فان كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد [illegible] لا يجوز مع القدرة [illegible]
[illegible] من هذا [illegible] الاول دون الثاني بل هو عليه ظاهر في [illegible]
[illegible] ان التاخير الى الغد [illegible] على الاصل واطلاق الصحيحة المتقدمة [illegible] عن الرجل يقدم مكة وقد
اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به [illegible] يؤخر السعي الى الليل وكيف كان فلا ريب في المنع
[illegible] لا يجوز التاخير [illegible] الاتفاق [illegible] **الخامس**
لا يجوز للمتمتع تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوفين [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] رجل كان متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل
ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف [illegible] كامراة تخاف الحيض [illegible] او مريض [illegible]
[illegible] على نفسه الزحام [illegible] التقديم [illegible] للاصل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاخبار المستفيضة [illegible]
[illegible] مستفيضة [illegible] المتمتع [illegible] المراة
تخاف الحيض [illegible] الحج [illegible] فقال نعم من كان هكذا يعجل [illegible]
طواف [illegible] قبل يوم التروية [illegible] طواف الحج قبل ان ياتي منى قال [illegible]
[illegible] لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] الخارج [illegible] مع حصول شرائط [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] من الاصحاب [illegible] الجواز
[illegible] الاجماع [illegible] في [illegible]
قال [illegible] في تقديم الطواف والسعي قبل الخروج الى منى [illegible] والافضل ان لا يطوف طواف الحج الى يوم النحر ان كان متمتعا
[illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] وفي الاول [illegible]



[illegible] وان كان ظاهرا لكن يحمل [illegible] بالضرورة [illegible] الى الافضل مع [illegible] التاخير [illegible] تقديم النساء على الوقوف
مع الضرورة [illegible] في الكتاب [illegible] تعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى [illegible]
[illegible] الى مكة [illegible] ان يطوف [illegible] البيت [illegible]
[illegible] مع الاجماع على عدم الجواز [illegible] والرواية [illegible]
[illegible] ولا يمكنا التمسك [illegible] ومع ذلك ضعيفة [illegible] تقديم
طواف الحج وسعيه مع الضرورة ان كان [illegible] رواية علي بن ابي حمزة [illegible] رجل يدخل مكة ومعه نساء [illegible]
قبل التروية [illegible] على بعضهن من الحيض [illegible]
من مكة [illegible] يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء [illegible] المناسك [illegible] طواف النساء قال
[illegible] حتى [illegible] قال يبقى عليها نسك واحد [illegible]
عليها [illegible] المناسك [illegible] ان يقيم عليها [illegible] حتى يقيم عليها
حتى تطهر [illegible] الرواية [illegible] من تقديمه [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] ضعيفة [illegible] النقيد [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الضعف [illegible] الظهور [illegible]
طواف النساء بعد الوقوفين [illegible] الاستعداد [illegible] الاصول [illegible]
مثل [illegible] طواف النساء [illegible] الاستعداد [illegible]
[illegible] من الاصل [illegible] الرخصة في الاستنابة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الرخصة انما هي في صورة [illegible]
والمروة [illegible] تقديم الطواف طواف الحج وسعيه على الوقوفين بلا خلاف [illegible] الاجماع في صريح [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الواردة [illegible]
[illegible] طواف [illegible] الفاضلان [illegible]
[illegible] التعجيل [illegible] مناسك [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] يوم التروية [illegible] نطوف بالبيت [illegible] بين الصفا
والمروة ثم نخرج الى منى [illegible]
[illegible] الحلي [illegible]
[illegible] المناسك [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible]
طواف [illegible] قال [illegible] ذلك [illegible] الناس الى منى [illegible]
[illegible] علي بن يقطين [illegible] الرجل [illegible] على عدم الكراهة [illegible]
[illegible] الكتاب في بيان انواع الحج ولا يجوز تقديم طواف
النساء على الوقوفين للمتمتع ولا [illegible] للاصل والموثق [illegible] بالحج اذا طاف بالبيت والصفا
والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ان ياتي منى [illegible] الا [illegible]
عدم القول بالفرق [illegible] والخوف من [illegible] الحيض [illegible] ولا يجوز للمتمتع ولا [illegible] طواف
النساء على السعي [illegible] النص والاجماع [illegible] طاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى [illegible]
السعي [illegible] طواف النساء [illegible] فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء [illegible]

من رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه ونحو الخبر على
الاطلاق مع السكوت عن الامر بالاعادة مع كون المقام مقام الحاجة كما في الاحوال مضافا الى فهم الاصحاب وهو وان عم العالم والجاهل لكنهما خارجان
اما الاول فلان الامر لا يتصور منه التعبد بالتقرب بدون [illegible] اما الجاهل فالامر في حكمه عند اكثر الاصحاب مضافا الى الاصل وعموم النص المتقدم للجاهل والناسي
ايضا لكنه خرج بالنص والاجماع ظاهرا [illegible] فلا يجري التقديم فيها الا مع الضرورة وخوف الحيض [illegible] كما في كلام جماعة لاطلاق الموثق
مضافا الى انتفاء العسر والحرج المؤيد بجواز تقديمه على الموقفين قبل [illegible] العلم لاصول عدم الاجزاء مع [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] على المرتبة [illegible] الحرج الاستئناف [illegible] اكثر الاصحاب [illegible] جماعة [illegible] النقيم مع الدنيا والمروة [illegible]
[illegible] كلام الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] الوارد في [illegible] طواف النساء [illegible] الجاهل [illegible] عليها الا لاجل [illegible]
[illegible] فاسد اجازه ترك الطواف [illegible] تقديمه [illegible] **السادس** قيل في بيتر لا يجوز الطواف وعليه برطلة بضم
الموحدة والطاء المهملة وسكون الراء المهملة بينهما لام خفيفة او مشددة [illegible] قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما [illegible]
بالبيت وعليك برطلة [illegible] الا ان [illegible] الكعبة [illegible] والتعليل [illegible] الكراهة ولذا استدل به عليه [illegible]
استدل به على التحريم وهو ضعيف [illegible] ضعف السند [illegible] الاصل [illegible] الكراهة [illegible] لم يكن [illegible]
على الطائف [illegible] اذا كان في الطواف الحج بعد الوقوفين واما اذا كان [illegible] اذا كان في طواف [illegible] الوقوفين [illegible] طواف العمرة
[illegible] قطعا [illegible] واكثر المتاخرين [illegible] الكراهة [illegible] اللباس في الطواف [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] من النهي [illegible] والرواية [illegible] التحريم مع [illegible] الرواية [illegible] ان الكراهة [illegible]
اللبس حول الكعبة سواء كان في حال الطواف ام لا [illegible] التعليل [illegible] من حيث اللقب [illegible]
[illegible] من الرواية الاولى [illegible] الاصحاب ان الطواف [illegible] الكراهة [illegible] الرواية [illegible] الكراهة
[illegible] الاقوال [illegible] كان [illegible] الخارج [illegible] الرواية الاولى
بالنهي [illegible] الطواف فيكون [illegible] **السابع** كل محرم يلزمه طواف النساء رجلا كان او امراة او صبيا او خصيا [illegible]
او عمرة [illegible] الا العمرة المتمتع بها [illegible] الحج [illegible] المصحح [illegible] كلام جماعة مستفيضة [illegible]
[illegible] وغيرها [illegible] ذلك مستفيضة [illegible] المتمتع بالعمرة الى الحج [illegible] الطواف بالبيت [illegible] ركعتين وسعيا
الصفا والمروة [illegible] الطواف [illegible] بالبيت وسعى بين الصفا والمروة [illegible]
[illegible] وانما [illegible] العمرة المبتولة [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] ذلك مستفيضة [illegible] العمرة المبتولة [illegible] طواف النساء [illegible] الى الحج [illegible] العمرة المبتولة [illegible]
طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء [illegible] العمرة المفردة [illegible] طواف النساء [illegible]
لا بد منه [illegible] الحج [illegible] المرسل [illegible]
[illegible] من طواف [illegible] المفردة والمتمتع بها [illegible] من الادلة [illegible] المبتولة [illegible]
في [illegible] الاصل [illegible] من [illegible] العمرة الى الحج [illegible]
[illegible] طواف النساء قال انما طواف النساء بعد الرجوع [illegible] طواف النساء [illegible]
دخل المعتمر [illegible] وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة [illegible]
في [illegible] الطواف [illegible] ضعف سنده [illegible]
[illegible] المتمتع بها [illegible] الاصل والاجماع [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاطلاق [illegible] من الادلة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] والمراة





والمراة الكبيرة عليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم وفي الموثق لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا
ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا اخر بعدما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال
واجب قال الشهيد [illegible] وليس طواف النساء مخصوصا بمن يغشى النساء اجماعا فيجب على الخصي والمراة والهم وعلى من لا اربة له في النساء وقيل ان
[illegible] بامكان الاستمتاع [illegible] المراد [illegible] الوجوب [illegible] والمسائل
في [illegible] المتقدم [illegible] الولي [illegible] الطواف [illegible] ان لم يفعلوا حرمن عليهم [illegible]
حتى يفعلوا او [illegible] **الثامن** لو نذر احدا ان يطوف على اربع
قيل [illegible] المتعين [illegible] الطواف [illegible] طواف [illegible]
القوى [illegible] المراة [illegible] لا يعتقد [illegible] اجماعا [illegible]
في الخبرين [illegible] المقام [illegible] في الخبرين [illegible] في تخصيص الاصل [illegible]
[illegible] المراة [illegible] الرجل [illegible] في المقام [illegible] اجماع مركب في المسالة [illegible] القول بالفصل
بينهما [illegible] القول الثاني في الرجل والاول في المراة [illegible] الخبرين [illegible] مع ذلك بالموافقة [illegible] والشهرة المحكية
في [illegible] القول الاول [illegible] الثاني [illegible] المتاخرين اشهر [illegible] الباطل [illegible] حتى يجب عليه
طواف واحد [illegible] الطواف [illegible] كان في نفسه
نظر **القول** في السعي والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقدمة [illegible] الطهارة من الاحداث [illegible] الامن العاني
[illegible] السعي [illegible] الاجماع على [illegible] الاصحاب الى [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] الى الاصل والنصوص المستفيضة [illegible] في عدم الوجوب [illegible] الاولى على
الكراهة [illegible] الاخبار [illegible] كلام جماعة [illegible] التعظيم [illegible] استلام الحجر [illegible] الاركان
والاشارة [illegible] الخروج للسعي [illegible] زمزم [illegible] الحجر [illegible]
الاخر [illegible] الافضل [illegible] اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم [illegible] الخروج للسعي
[illegible] الصفا [illegible] الاستحباب الخروج من الباب
المواجه [illegible] الصعود [illegible] الصفا [illegible] الكعبة [illegible] على الدرجة الرابعة التي كانت تحت التراب
[illegible] الان [illegible] التراب والوقوف عليه [illegible] الركن العراقي الذي فيه الحجر [illegible] والتكبير
والتهليل سبعا والصلاة على النبي وآله والدعاء بالماثور وكل ذلك بالاجماع والنصوص المستفيضة [illegible] ركعتين
فائت الحجر الاسود [illegible] زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل [illegible]
[illegible] زمزم [illegible] الحجر [illegible] الصفا من باب
خرج منه رسول الله وهو الباب الذي [illegible] الحجر الاسود [illegible] السكينة والوقار [illegible] الصفا [illegible]
وتستقبل [illegible] سبعا [illegible] لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات [illegible] الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله
على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم اني اسالك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلاث مرات اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر الله مائة مرة [illegible] مائة مرة [illegible] لا اله الا الله وحده وحده
انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد [illegible] اللهم [illegible] الموت [illegible] اللهم اني اعوذ بك من ظلمة
القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم

الذي لا يضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها
فان لم تستطع فبعضه وروي غير ذلك وانه ليس فيه شيء موقت **واما** الكيفية ففيها الواجب والندب والواجب [illegible] النية المشتملة على الفعل
لنوع السعي المخصوص [illegible] ومضمون معناه المتضمن للذهاب من الصفا الى المروة والعود وهكذا سبعا وعلى وجهه من الوجوب والندب وكونه سعي
حج الاسلام او غيره من حج الاسلام او غيره والتقرب بها الى الله تعالى ومقارنتها [illegible] واستدامة حكمها حتى الفراغ وان [illegible] الى الاخرى ان
فضل [illegible] والبدأة بالصفا والختم بالمروة فلو عكس بطل ما فعله ولو سهوا او جهلا والسعي بينهما سبعا يعد ذهابه الى المروة شوطا
وعوده منها الى الصفا آخر وهكذا الى ان يكملها سبعا كل ذلك بالاجماع المحكي المصرح به في جملة من العبارات مستفيضا والنصوص المستفيضة وغيرها من المعتبرة
التي كادت تكون متواترة بل متواترة في [illegible] بينهما سبعا اشتراط البدأة بالصفا والختم بالمروة وفيها ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه قال
ابدأوا بما بدأ الله به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله وغيره من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى
بالصفا قبل المروة ونحوه غيره [illegible] وجوب الاعادة لو عكس في كل ما قلناه من الاحوال الثلاثة مضافا الى الاصول لعدم الاتيان بالمأمور
به على وجهه وفي الخبر سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له احفظ علي فجعل يعد ذهابا ومجيئا شوطا واحدا الى ان
اتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء ويحصل البدأة بالصفا والختم بالمروة بان يصعد
عليها او يجعل عقبه [illegible] ما بين الساق [illegible] الصفا واصابع قدميه [illegible] المروة ولا يجب صعودهما اجماعا [illegible] المصرح
به في جماعة منهم الشيخ [illegible] والفاضل فيما حكي [illegible] ان [illegible] على الاول والثاني [illegible]
ان يقبض [illegible] الصفا [illegible] اوجب الصعود [illegible] بما لا يمكن استيفاء ما بينهما الا بجعل
جزء من الليل قال وهذا ليس بصحيح لان الواجب [illegible] حتى يمكن [illegible] استيفاء الواجب دون [illegible] وجعل جزء من
الراس وصيام جزء من الليل بخلاف صورة [illegible] يمكن [illegible] الصفا [illegible] والطاهر
هو وجوب الصاق العقب بالصفا والاصابع بالمروة لكان القول بعدم لزوم [illegible] والاكتفاء باقل من ذلك مما يصدق معه السعي بين
الصفا والمروة [illegible] كما اختاره بعض المعاصرين لا يخلو من قوة لما ذكره من ان المفهوم من الاخبار ان الامر ابسع من ذلك فان السعي على الاول
الذي دلت عليه الاخبار المتواترة كان يبنى على [illegible] بعد هذا التضييق من جعل عقبه يلصقها بالصفا في الابتداء واصابعه يلصقها
بالصفا موضع العقب بعد العود [illegible] ولكن الاحوط ما ذكره [illegible] الاحوط [illegible] الى الدرج
[illegible] الرابعة [illegible] في مجمع [illegible] ما كانت [illegible] الرابعة [illegible]
[illegible] وجوب الذهاب بالطريق المعهود واستقبال المطلوب [illegible] المسجد الحرام ثم اخرج من باب
[illegible] وكذا [illegible] لانها المفهوم من الشارع ولا باس [illegible]
[illegible] او طرف السعي [illegible] الاسراع [illegible] الاسراع سعي الهرولة
[illegible] ما بين المنارة [illegible] للرجل [illegible] الاسراع [illegible]
[illegible] الاجماع في الغنية وغيرها [illegible]
ثم [illegible] والوقار حتى تأتي المنارة [illegible] اسع [illegible] بسم الله والله اكبر وصلى الله على
محمد وآله [illegible] اللهم اغفر وارحم [illegible] حتى تبلغ المنارة الاخرى [illegible] المن والفضل والكرم
والنعماء والجود [illegible] حتى تبلغ المنارة الاخرى [illegible]
قال ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة وفي الموثق انما السعي على الرجال وليس على النساء سعي ونحوه غيره [illegible]
[illegible] الاسراع في المشي [illegible]
[illegible] في موضع الرمل [illegible]
[illegible]



المهرولة [illegible] يجب [illegible] السعي [illegible] على [illegible] والتخصيص بما ذكر في [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] لا يرجع [illegible] الى [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] في موضع المهرولة [illegible] ان افضل الاعمال احمزها [illegible]
ان السعي احب الاراضي الى الله تعالى [illegible] بالاجماع الظاهر المصرح به في الغنية وغيرها [illegible]
[illegible] بين الصفا والمروة [illegible]
خلاف [illegible]
[illegible] بين الصفا والمروة [illegible] على الصفا والمروة وبينهما [illegible]
[illegible]
[illegible] الكراهة للاصل [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] بين الصفا والمروة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] **واما** الاحكام فاربعة **الاول** السعي
ركن يبطل الحج بتركه عمدا [illegible] المصرح به في جملة من العبارات [illegible] كالغنية [illegible] لعدم الاتيان بالمأمور به على
وجهه [illegible] من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل [illegible] كما تقدم في الطواف ولا يبطل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاجماع في الغنية [illegible] بين الصفا
والمروة [illegible]
الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله [illegible]
الى الاصول [illegible]
[illegible] **الثاني** يبطل السعي بالزيادة فيه عمدا كالطواف [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
بين الصفا والمروة [illegible] شوطا [illegible]
[illegible]
ثمانية اشواط [illegible]
[illegible] بين الصفا والمروة ثمانية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المروة [illegible]
[illegible]
الثامن [illegible] من الصفا الى المروة [illegible]

القول في احكام السعي

مع الفصل بين العدد او مع تذكر انه الثامن او نحو السابع فلا مانع من صحة [illegible] لكل شوط بل لا يخلو بها المكلف غالبا ولذا اطلق
انما فرّت اليها فلم يبق في المسئلة مسئلة الا نحو اوّلت بما ذكره بعد سعد الاول الكوني من [illegible] فان الاشكال الوارد من جهة
علم تحققها في الابتداء ومفادتها شرك الورود بين الاحتمالين هذا ولكن الانصاف بعد الاحتمال الثاني جدا وكون الجمع الاول اولى
مع اشهاده بين اصحابنا لكن يبقى الافصاح في انما فرّت على مورد النص وهو اكمال الشوط الثامن كما صرح به ابن نعرة وتبعها الشهيد الثاني
وغيرهما الملحوظ من مخالفة الاصل من وجوب اطراح الزائد كان بعضا او الاعتداد بالسبعة المؤيد عليها او الاحتياط المحض وان احتف
بمن زاد شوطا كاملا او شوطين او اشواطا كاملة لكن ان لم يبطل بزيادتها هو ايضا لا يبطل بزيادة بعض شوط اولى واعلم ان هذا وابن
حمزة فصلا بين زيادة شوط على السبعة فالبطلان واما وجوب الاعادة وزيادة شوطين عليها فالبطلان بما يتبع البناء على واحد
وانما فرّت اوّلها لا وجه له كما هي ولذا اختلف في تنزيلها على صورة العمد ومفهومها انه اذا طاف ثمنية جاهلا كما هو المفروض فقد بطلت
السبعة بالزيادة عليها شوطا تاما والشوط الثامن لا يمكن ان يتعبد به مبدأه السعي جديدا لان ابتداءه يكون من المروة فبطل ايضا واما التاسع
فهو جزء منهم من الاشواط الباطلة وكون مبدأه من الصفا يمكن ان يتعبد به ويبني عليه سعيا جديدا ولهذا قال فليبنِ على واحد ويطرح ثمانية
وان طاف ثمانية ثم تذكر خاصة فقد عرفت البطلان في الجميع ولذا امر بطرحها والاستيناف اوابقائها على ظاهرها من دفع ذلك نيابا ما وعليها حمل
من استفتى الزيادة وهو على المروة لا الصفا فبطل سعيه على الاول لابتدائه من المروة دون الثاني لابتداء التاسع من الصفا وعليه حمل الصدوق
في بعض الجمع تحقق صاد الاول ظاهر قريب وتبعه جماعة بعلّة الاول ان لم يكن الحكم بالصحة مورد ما شكلا لاطلاق الامر كالنص يكون
الزيادة عمدا مبطلا واعتبار البنية في كل عبادة في ابتدائها وينبه العامد في اول الاسبوع الثاني فيجعلها جزءا من الاول لا عبادة مستقلة
بل انها واسبوعا مستقلا كما هو الفرض في الزيادة عمدا والا فلو نوها عبادة اخرى مستقلة من الاول لم يصح ان يقال انه زاد على العبادة عمدا
بل يقال انه اتى بعبادة اخرى فيكون الاسبوعين عبادتين محضين ان شرع ثانيهما بان ثبت استحباب السعي مطلقا كما هو ظاهر الصحيح حيث حرم
بالتزام الشرع السعي مندوبا مطلقا الا ما قلناه فالثانية فاسد مع ان الموجود فيها زيادة شوط او شوطين ونحوهما بحرم مما سعيا ولوفي ابتداء
بالعمل قطعا لا ريب في عدم شرعية السعي شوطا او شوطين فهذا اوضح قرينة على ان الشوط والشوطين لم يقويا فيه بكونهما عبادة مستقلة
بل بنية الزيادة على اتها جزء من الاسبوع الاول مرتبطا عليها وكيف كان فالعمل بهذه الروايات مشكل والمعول عليه ما قلناه من يقين عدد
الاشواط او شك في الاثناء فيما بدأ به او هو المروة او الصفا فان كان في المفرد على الصفا او مترددا اليه اعاد السعي من اوله لانه قد يقتضي ابتداءه
بالمروة ولو كان فيه على المروة او متوجها اليها لم يعد مع صحة سعيه لانه يقتضي ابتداءه بالصفا ويكون الحكم بالعكس ولو كان سعيه زوجا فيفرغ
كان فيه على الصفا اعاد ولو كان فيه على المروة فالوجه في الجميع الواضح مما قد مر من وجوب البداءة بالصفا وان البداءة بالمروة تبطل السعي
عندنا وعند انما انه لهم جهل من يجوز الابتداء بها ومن بعد الشوط الاول وبني على ما بعده وهو ضعيف جدا ولعلّ ان الشك هنا انما هو
باعتبار الفصول اولا والا فعند الطهور الامر بها فيتحقق العلم بما ابتدأ صحيحا كان او فاسدا ولو لم يحصل العدد وشك فيه في الاثناء فانه
ما مر شوطا او شوطين مضاعفا اعاد الا في قطعا التردد بين عدد وبين الزيادة والنقصان فالمبطل كل منهما والعمد وان لم يكن حفظ ما
سعى شاء فليعد فليبتدئ السعي بكل بعدد اشواط ويتفق بعد الوصل بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البداءة بالصفا كما اذا شك
بين السبعة والتسعة وهو على المروة فانها لا يعيد لتحقق الاكمال وانما تزيد الزيادة مع انها انما كانت متفرقة ولو كان الصفا اعاد ولو
نقص الثلثة فانه يرى ما بالناقص المداول عليه بالعادة سوى شوطا او اقل او اكثر وان كان اكثر من النصف كما يقتضيه اطلاق المتن وصريح
اخرين ومنهم يتجاوز ذلك وحكمها ذلك اذ لا ملازمة بين الاولين في المسئلة للاصل وما شاكله من القطع للصلوة بعد شوط والحاجة بعد ثلثة حصل بها
نقص من النصف الذي هو محل التجاوز واما بجبار الزيادة فالمعروض يستفيد بها ايضا الى ما ياتي في المسئلة الرابعة العشرين فانه سعى الرجل
من سعد اشواطا ثم رجع الى اهله عليه ان يرجع فيبني تمامه وليس عليه سعي وان كان لا يعلم ما نقص عليه ان يبني سعيا جديدا ضا لما يحتمل
من المعتبر والبلجي والحلبيين فاعتبروا في البناء مجاوزة النصف الحاقا له بالمراة تحيض في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف
علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله ونحوه اخرى في سلسلها حتمل



قال بها بعضا ان يأمر بها مع اعتضاده وزيادة على الاصل بالكثرة بل الاكثر لكن في الغنية الاجماع عليها او الاكثر على ما يظهر من ابن الجبرين والحلبي
جرى حتى ذكره في الكتاب فالاحتياط لا يترك **الثالث** لو قطع سعيه لصلوة فريضة حاضرة موسعا بنيا الاتمام ونحوها او لحاجة له او لغيره
مؤمن احتياجا اليه او لغيره كقضاء الطواف بعد انتهائه وعجلا الاوجيا له او غيره لك من قيا ان بعض الطواف كما ان اتم السعي بعد قضاء الوتر حكاه
كان ما سعى قبل القطع شوطا واحدا على الاشهر الاقوى الجيزة المستفيضة في الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة
أيخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود واظهر بشرف البناء على الشوط الواحد الموثق
سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال فصل ثم عد فاتم سعيك وعن كره ومحي انه لا علم فيه خلافا وفي المحكي عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة
فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس وفي الفقيه بحيث زيادة قوله ولكن
يقضي حق الله عزّ وجل احب الى من ان يقضي حق صاحبه قيل ولذا قال القاضي ولا يقطعه اذا عرضت حاجة بل يؤخرها حتى يفرغ منه وان امكن من
تأخيرها ومن الطواف الا ان القطع فلعل الاختلاف لاختلاف الحاجات وفيه عن الرجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى
الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم ياتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه ونحوه اخر في
المرسل كالمتهم الا انه ليس فيها ذكر الخمسة اشواط او اقل او لا التصريح باتمام السعي بعد العود الى المكان الذي خرج منه وعليه الفضل مع استفاضتها
وصحة اكثرها وصولها بينها في جواز البناء ولو على شوط معتضدة بالاصل والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل من المتاخرين اجماع
حقيقة مضافا الى عدم حكاية الخلاف المتقدم المؤيدة بالاجماع على عدم وجوب الموالاة في السعي المنقول عن كره خلافا للمفيد ومن تبعه
في المسئلة السابقة فجعلوا السعي كالطواف واعتبروا فيه المجاوزة عن النصف واوجبوا الاستيناف بدونها بل لم يهم اعتبارها ورضا في هذه
الصور كلها الا ان الحلبيين حيث ضاق الطواف انه اذا قطع الفريضة بعد الفراغ ولو على شوط منه فان الاجماع في القطع للفريضة
خلاف المفيد والحلبي فالملفقا اتفاق مجاوزة النصف ونحوها في الطواف او ثلثة السعي لمن مستقدم مامر من الخبرين مع الجواب عنه
حمل السعي على الطواف كما في بعضها للبرد انه قياس مع الفارق لان حرمة الطواف اكثر من حرمة السعي ونحو يجوز القطع من غير بلاغ حيث لا يجاب
الفوت وحيان والمحكي عن الجامع ثم وعليه جميع الاصل وما مر من نقل الاجماع على عدم وجوب الموالات ولكن الاحوط العدم او العلم الخلاف
الناسي والمبقي هذا ولولا اتفاق المتاخرين على عدم اعتبار المجاوزة عن النصف في هذه الصور كلها وجواز البناء مطلقا ولو كان ما سعى
شوطا واحدا لكان القول بما قاله الحلبيان قويا وثانيا ما عداه السالمين من المعارض صريحا بل وظاهرا الظهور بعضها الا الموثق
الواردين في القطع للصلوة فانهما صريحان في البناء ولو على شوط فيخص بقول بعضهم بل نقل من عدم الخلاف عن كره ومحي
موجب للتعدي الى ما عداه من الصور سوى الاحتياط التامة للاجماع على عدم وجوب الموالات والاحتياط التام من الحصانة لاهل الامر
الى المكان الذي منه قطعه خاصة كما في بعضها او مع الامر باتمام السعي كما في اخرينها ورعاية بعضها عن الامر بالعود ايضا وانما فيه رخصة
القطع خاصة او فيهما ولا لما الرواية الثانية وليس فيها تصريح بالبناء على الاول بل ظاهرها الاطلاق ولما سبق ليا تحكم اخرى فيها عن [illegible]
ما وجيها الا وانما ذكر الحكم فيه منها فيشكل التعويل على مثل هذا الاطلاق سيما في الخروج عن مقتضى الدليلين اللذين قد سمعتهما
بالخبرين اللذين ذكرناها المفيد ومن تبعه مستندا ما الاجماع المنقول على عدم وجوب الموالات خارج عن الوجوب الشرعي بمعنى انه لا يوجد
بتركها شرطا الا الشرطي فلا ينافي وجوبها شرطا في محل النزاع بمعنى انه لو لم يوالى فسد سعيه ويتوقف صحته على اعادته وان لم يكن
الموالات اثما وبالجملة المسئلة محل الاجماع المنقول والاحتياط لا يخص اشكال وكيف كان فالاحتياط لا يترك على حال ويحصل بالاتمام ثم
**الرابع** لو سعى ستة اشواط ثم ظن اتمام سعيه فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره ثم ذكر انه سعى شوطا واحدا اتم سعيه ولا حال عليه الا
الاتمام مع بعض القضاء وفي بعض الروايات انه لزمه دم بقرة ففي الصحيح رجل تمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم كان يحفظ انه سعى
سبعة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر وفي سنده
ضعف في سنده كالاول مخالفة الاصول المقررة من عدم وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد ووجوب البقرة في تقليم الاظفار مع ان
الواجب بجميعها شاة ونحوها في الجماع مطلقا مع ان الواجب مع العلم بدنة ولا شيء مع الجهل ومساواة القلم للجماع والحال انهما مختلفان في الحكم

في غير هذه المسألة ولعله لهذا اطرحها القاضي والشيخ في كفارة بيرمط كما حكي وجعلها بعض الاصحاب على الاستحباب ولم يفتنا المنافي هاهنا ولا ريع

بل عن اماني القيل وبعض الروايات [illegible] ومن [illegible] الرواية الاولى وان كان جبر ضعف الثانية بفتوى الشيخين والحلي بها

وجماعة [illegible] تخصيص القواعد بها كما صرح به جماعة قائلين بان العقل لا يابى [illegible] مع امكان توجيه الحكم فيهما [illegible]

الا بما ذكره الحلي من ان الكفارة لاجل انه خرج من الموضع [illegible] ولا يتيقن باتمام الحج من طريق [illegible] الاجود ان يخرج مع الظن بل مع

القطع واليقين وقال هذا حكم الناسي او ما ذكره [illegible] من ان الناسي وان كان معذورا لكن قد قصر [illegible] النقص قال وان من

قطع السعي على اشواط يكون [illegible] الصفا وهو واجب [illegible] بخلاف الناسي [illegible] ولعل هذا اقوى لكن يجب الفرع على

مورد النص ومع المتمتع كما في الرواية الاولى [illegible] في الثانية [illegible] جماعة منهم [illegible] والفاضل في جملة الحاجب قال

بعد الفتوى بمضمونها [illegible] وهذا يكون في سعي العمرة المتمتع بها الى الحج [illegible] موجب طواف النساء عليه وقد جامع قبله

بعد ذكر الفاضل [illegible] ولكن اعترض عليه بان الرواية مطلقة [illegible] من القبلية والتذكر [illegible] ولذا احتمل المحقق في النكت ان

يكون طاف طواف النساء ثم وقع [illegible] السعي والفاضل [illegible] ان يكون قدم طواف النساء [illegible]

ماذكره هنا ما ذكره في توجيه الرواية [illegible] من ان الكفارة انما هي لتقصيره في الاكتفاء بالظن [illegible]

لا يختلف [illegible] الحال بين ان يكون في سعي العمرة المتمتع بها او غيرها وما ذكره هنا [illegible] وان الكفارة انما هي من جهة المواقعة لا ما ذكره

ثم القول في احكام منى بعد العود من مكة اعلم ان الحاج اذا قضى مناسكه بمكة [illegible] من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء وجب

عليه العود الى منى [illegible] الثاني عشر [illegible] والثالث على تفصيل [illegible] باجماعنا [illegible]

وهو الحجة [illegible] المستفيضة وغيرها من المعتبرة [illegible] بل لعلها متواترة ومن التبيان القول باستحبابه وهو شاذ

بل [illegible] بعض [illegible] وان وجب [illegible]

كما في [illegible] ليالي التشريق [illegible]

[illegible] ولا باس [illegible]

البائد [illegible]

والنصوص المستفيضة وغيرها من المعتبرة [illegible] في الطريق فان بات بمكة فعليه دم [illegible]

ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري قال صفوان فقلت [illegible] ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات [illegible]

ليالي منى [illegible]

دم [illegible] ليالي التشريق [illegible]

الاخبار المعتبرة الصحيح [illegible] في وجوب الدم بترك المبيت ليلة [illegible]

[illegible] وقد حكي [illegible] من بات ليالي منى بغيرها [illegible]

[illegible]

لا يجب الدم [illegible]

والناسي [illegible] في الجاهل [illegible]

من ليالي منى [illegible]

بالطاعة في مكة [illegible] الليل ولا اشتغال

[illegible]

خرج منها الى منى [illegible]

[illegible] فقال لا باس عليه ويستغفر الله [illegible]



صفوت ثم هذا اخبار صحيحة بجواز النوم في الطريق [illegible] فان بات بمكة فعليه دم وان خرج منها فليس عليه شيء وان

اصبح دون منى [illegible] بيوت مكة [illegible] منى فلا شيء عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] المتقدمة [illegible]

[illegible] في الطريق [illegible] عليه شاة [illegible]

مكة [illegible] بالحظة الصحيحة الاولى المتقدمة في صدر المسألة هذا ولكن الاحوط ما عليه الاصحاب والحكم بوجوب الدم

[illegible] المبيت مطلق [illegible] العبادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الليل [illegible] المبيت عليه [illegible]

[illegible] الشهيدان [illegible]

[illegible]

[illegible] النوم في الطريق [illegible]

[illegible]

الا ان يكون شغله نسكه وقد خرج من مكة [illegible] في اصل الاستثناء فالظاهر ان عليه الدم وان بات

بمكة مشتغلا بالعبادة [illegible] المبيت في الليالي الثلث

[illegible] المبيت [illegible] شاة [illegible] الروايات [illegible] رواية [illegible] ضعف سندها

[illegible] ليالي منى بمكة [illegible] المبيت في الليالي الثلث [illegible]

او موجبات الكفارة [illegible] المبيت في الثلث ثلث

من الشياه كما عن [illegible] والجواهر [illegible] المبيت [illegible] الواجب [illegible] يكون بها ليلا

حتى يتجاوز نصف الليل [illegible] العترة المستفيضة [illegible] اول الليل فلا ينتصف

الليل الا وهو في منى الا ان يكون شغله نسكه او قد خرج من مكة [illegible] نصف الليل [illegible]

من اول الليل [illegible] نصف الليل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الليالي المذكورة [illegible] من اول

الليل الى اخره [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من الاخبار المتقدمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفجر الوجوب [illegible]

القول في احكام منى

جا فوادت واحدة لم يدر ابحين نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة [illegible]
مرتباتها لامكان كونها الاولى فبطل الاخيرتان بعدها وكذا لو فاتر اربع حصيات [illegible]
ثلث وجب الترتيب لتعدد الفائت بالاصالة ولو فاتر ثلث وشك في كونها من واحدة او اكثر [illegible]
كان الفائت اربعا استانف ويستحب الوقوف عند كل جمرة ودعاؤها [illegible]
بالماثور عدا جمرة العقبة [illegible]

[illegible]



[illegible]

الكعبة خصوصا الصرورة لاختصاصها بالاجماع والنصوص المستفيضة ففي الخبر اذا اردت ان تخرج من مكة وتاتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا
الخبر سئل المؤمن الدخول في الكعبة فقال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له
ما سلف من ذنوبه ولا ينافيه ما في الخبر من دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا لانه محمول على ان المنفي تاكد الاستحباب
للصرورة كما في الخبر لابد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع وظاهره وان كان وجوبه على الصرورة كما وقع التصريح بلفظ جرم لكن وقع
التصريح بلفظ وجرم لكن وقع التصريح بالاستحباب في جملة من المعتبرة بما اخبار الصرورة ان يدخل الكعبة وان يطا المشعر الحرام ومنها كيف صار
الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج قال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه
ليكرم فيه ويستحب ان يكون الدخول بالحفاء ويستحب الغسل كما مر فيه والدعاء اذا دخل بالماثور وعلى سكينة ووقار وان لا يبزق ولا يمتخط فيها
ودع هو وهاتي مكة وحولك في الكعبة احضر الصلوة في زوايا الكعبة في كل زاوية ركعتين بعدما ما والاولى التي فيها الركن اليماني ثم الحجر
الاسود كما عن القاضي ولها بالماثور وعلى الرخامة الحمراء التي بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب وهو مولد علي امير المؤمنين ع كما قيل ركعتين
يقرا في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بعدد اياتها ثم يقوم فيقرا في الباقي وفي الثانية بعدد من الايات لا الحروف والكلمات والطواف بالبيت للوداع
وهو كغيره سبعة اشواط واستلام الاركان كلها خصوصا اليماني والذي فيه الحجر في كل شوط واقله ان يفتتح به ويختم به وايتان المستجار والدعاء
عنده في الشوط السابع او بعد الفراغ منه ومن صلوته والشرب من زمزم بعد الخروج من باب الحناطين قبل وهو باب بني جمح وهي قبيلة من
قبائل قريش وهو بازاء الركن الشامي على التقريب والدعاء عند الخروج بالماثور والسجود عند الباب وهو مستقبل القبلة والدعاء بقول اللهم
اني انقلب على لا اله الا الله فعل وزاد القاضي قبله الحمد والصلوة وفي خبر مكان ذلك اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك الحرام والصدقة بتمر
تموليشتري به درهم كفارة لما دخل في الاحرام او الحرم ومن الحسن يتصدق بدرهم وفي حسن او صحيح ثم طهر لم يوجب تادى بالصدقة او يوجب على
الاقرب كل ذلك للنصوص المستفيضة وعن جامع المعتبرة في الصادق عن دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها حذاء وتقول اذا دخلت
اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب ثم تصل ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرا في الركعة الاولى حم السجدة وفي
الثانية بعدد اياتها من القران وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيا او تعبا او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله
وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب
عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه
لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وال محمد وتعطيني مسئلتي وتقيلني عثرتي وتقبلني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم
يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله
الا دخلتها فادخل بسكينة ووقار وفيه اذا اردت ان تخرج من مكة وتاتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر
الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت
مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء الى ان قال ثم ائت زمزم واشرب من مائها ثم اخرج وقل ائبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا منقلبون
راغبون الى الله راجعون ان شاء الله قال وان ابا عبد الله لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا
ثم قام وخرج وفي رواية ابا جعفر في سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان
الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف
الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين فتوجه قال فرايته في سنة تسع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا
يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف
الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض
اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية وفي الخبر اتى المستجار بين الحجر والباب فودعه ثم يخرج فيشرب من زمزم ثم يمضي فقلت اصلي على
رسول الله فقال لا تقرب وفي رواية ابا الحسن ع ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل القبلة فقال اللهم اني انقلب



على لا اله الا الله وفيه سمعت ابا عبد الله وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر حتى قالها ثلثا قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا
اعداءنا فانك انت الضار النافع وفيه ينبغي للحاج اذا قضى مناسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل
عليه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك ومن المستحب العصب الذي المتاخر في الاخير لعله كما عن كره وفي ك وجرم للصحاد النفر وانتهيت
الى الحصباء وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها والموثق كالصحيح عن
الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت ارايت ان تعجل في ذلك من غير ان ينام وقيل في خبر
في ذلك فظاهر اطلاق العبارة استحبابه مطلقا وفي النفر الاول وهو خلاف الاجماع الظاهر المصرح به في بعض العبائر وفي ذيل الموثق السابق ارايت
من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا والنزول بالمعرس معرس النبي ص على طريق المدينة بذي الحليفة وصلوة ركعتين فيه وهو بضم الميم
وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة وقيل بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء مسجد قرب مسجد الشجرة وبازائه مما الى القبلة كما في
كلام جماعة فاستحباب نزوله والصلوة فيه مجمع عليه كما في كلام جماعة الصحاح والموثقات في الصحاح اذا انصرفت من مكة الى المدينة فانتهيت الى ذي الحليفة
وانت راجع من مكة فات معرس النبي ص فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلوة فانزل فيه قليلا
فان رسول الله ص قد كان يعرس فيه ويصلي فيه والتعريس هو ان يصلي فيه ويضطجع فيه ليلا مر به او نهارا ويستفاد منه انه لا فرق في استحباب
التعريس والنزول فيه بين ان يحصل المرور به ليلا او نهارا وبه صرح جماعة واظهر منه الموثق ان مر به ليلا او نهارا فليعرس فيه قال ان رسول
الله ص كان يفعل ذلك فقوله انما التعريس في الليل اشارة الى معناه اللغوي وما فعله النبي ص وهو كذلك كما يظهر من المحكي عن القاموس والجوهري
من الاول المعرس القوم نزولا في اخر الليل للاستراحة وليلة التعريس الليلة التي نام فيها النبي ص وعن الثاني المعرس محل نزول القوم في اخر
الليل ويستفاد من الفتاوي الاول ان التعريس انما يستحب العود من مكة الى المدينة لا في النص الى مكة وهو صريح الموثق انما المعرس اذا رجعت
الى المدينة ليس اذا بدات ويستفاد من جملة من المعتبرة وفي الخبر والموثق تاكد استحباب التعريس حتى لو تجاوزه المعرس بلا تعريس رجع والعزم على
العود فان العزم على الطاعات من قضايا الايمان واحب الاعمال ان يحملها على الجهد بل لعله يرجع الى خصوص النصوص فيها من خرج من مكة ولم
ينو العود من قابل دنى اجله وقرب عذابه ومنها من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه وفي ثالث كما سمع ابو عبد الله ع
ترك الطريق فقال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معاوية لعنه الله لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام انشا يقول اذا تركنا ثافلا بيمين فلن نعود
بعده ابدا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله قبل اجله ومن المكروهات المجاورة بمكة بلا خلاف وان اختلفت العبارات بالاطلاق كما في يع وغيره
جرى جماعة كثيرة وفي س وجرم انها تكره وجعله في ك هو المعروف بين الاصحاب بل اشعر بالاجماع والتقييد بسنة كاملة سواء وقع من نفسه بعدم
العود ولانه في الجامع وغيره ومنشأ الاختلاف الانظار في الجمع بين الاخبار المختلفة فما يدل على المنع النصوص المستفيضة وفيها التعليل بان
كل طول اقامة الحاج معه المقام حوف طول سنته ومن حفه كما في الصحيح وفي جملتها علة بان الفقهاء يكرهون سكنى مكة كما في احدها او كان يجب
ان يكن الحرم كما في غيرها وفي المرسل كالصحيح وغيرها او ان من خرج منها دام اليها وان المجاورة بها يقسي القلب كما في المرسل المستفيضة وعن الباقر
الى لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها الفرد وما يدل على استحباب المجاورة مطلقا وسنة ما اشار اليه بعض الاصحاب
بينه من ما سبق فقال ولا ينافيه استحبابها لما ورد من الفضل فيما يرتفع فيها من العبادات وصوفها ولا ما في الفقيه من ان الحج من اقام
بمكة كالصائم فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله وعن ان الطاعم فيها انما هو كالصائم والماشي في العبادة لكونها مراد منفعته الهامن بها
التقرب الى الله بادراء المناسك او غيرها من العبادات وهو لا ينافي ان يكون الخارج منها التشويق والاعادة القوية ايضا كذلك ولا ما في
ابي جعفر ع الموقن من قوله من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت
وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة اذ ليس مضافا الى التواني مع جواز كون الانتقال لاجل ما ذكر افضل من المجاورة التي بها الفضل
كما في كثير من العبادات ولذا قيل بعد ما ذكر بل الفضل والانصراف والرجوع افضل من المجاورة وهو يحتمل الحديث وكلام الصدوق
معوض مع ان الخبرين ضعيفا السند بالارسال فلا يعارضان ما سبق من وجوه فلا اشكال من جهتها واما الاشكال من جهة الرواية المثبتة
بالسنة الظاهرة في عدم الكراهة فيما دونها وتقتضي الاصول وان كان لا نعم تقييد الاطلاق ما سبقها بها الا ان التعليلات فيها كما ترى ظاهرة

على الكراهة مطلقا سيما التعليل بانها قساوة القلب وامارة [illegible] ويكون التعارض بينهما من قبيل تعارض النصين ولا ريب ان الاحاديث [illegible]

اولى وخصوصا مع كونه احوط [illegible] بالاتباع [illegible] على اساس [illegible] من الروايات استحباب الكراهة الا [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible] من الاستحباب والكراهة [illegible] التوقف في التسوية [illegible]

[illegible] والحج والعمرة على الاهل [illegible] في بعض [illegible] الحاج [illegible]

[illegible] لاهل مكة ان يمنعوا الحاج [illegible]

البيوت [illegible] العاكف فيه والباد [illegible]

[illegible]

الآثار [illegible] ان يرفع فوق الكعبة [illegible] لا ينبغي ان يرفع بناء فوق الكعبة [illegible]

[illegible]

الطواف افضل [illegible] الصلوة [illegible] افضل من الطواف [illegible]

[illegible]



[illegible]

زيارتها في المواضع الثلاثة كما في [illegible] وخبرها مخصوصا في بيتها ومن الروضة وهي بين القبر والمنبر كما ذكره الشيخ وغيره والائمة الاربعة بالبقيع

والسبعة الباقين في مشاهدهم المشرفة المعروفة [illegible] الامكان والاخبار [illegible] الواردة في فضل زيارتهم اكثر من ان تحصى حتى [illegible] الحسين

بل ورد ان زيارته فرض على كل مؤمن وان تركها ترك حق الله [illegible] وان تركها عقوق رسول الله وانتقاص الايمان والدين [illegible]

[illegible]



القول في بيان العمرة

ولعلنا ان رسول الله كان [illegible] قال السلام عليكم [illegible]

[illegible] في هذا المكان **المقصد الثاني** في بيان حقيقة

العمرة وحكمها [illegible] الزيارة [illegible] وهي واجبة في العمر باصل الشرع مرة كالحج على كل مكلف

[illegible]

الحجة فلا يصح الا الحج واظهر منه المحصّر من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس والحكم بالحاق اشهر الحج [illegible] الاطلاق في
كما في النص من المعتمر في اشهر الحج قال هي متعة واظهر منه المرسل سأل بعض اصحابنا ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر
فقال انت مرتهن بالحج والجمع بين هذه الاخبار [illegible] بحمل الاختلاف على اختلاف مراتب الاستحباب كما صرح به بعض الاصحاب فقال وفي
اعتمر بعمرة في اشهر الحج [illegible] الا ان يحج ويجعلها متعة خصوصا اذا اقام الى هلال ذي الحجة ولا سيما اذا اقام الى التروية استحبابا وان خرج قبل
هلال ذي الحجة ولا يجب الاحلال ولا الاحتياط لكن الاحتياط الاول [illegible] الى المعتمد وان لم [illegible] انتهى [illegible] وان خرج [illegible]
ذي الحجة [illegible] الروايات [illegible] وهو [illegible] الاخير [illegible] من مفهوم العبادة [illegible]
الحج [illegible] ان ينوي بها التمتع وهو كذلك [illegible] ومع المحرم ان افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر [illegible]
حيث شاء [illegible] الاتباع اي اتباع عمرة اذا كان بينهما شهر [illegible] الشيخ في احد قوليه وابن حمزة والحلبي
وابن زهرة كلهما قالا في كل شهر او في كل سنة مرة وهو يحتمل التردد والتوقف في جوازها في كل شهر ولا ريب في ضعفه [illegible] المستفيضة
بان لكل شهر عمرة كما في كل [illegible] في كل شهر عمرة ولا معارض لها سوى الصحيحين بان العمرة في كل سنة كما في احدهما ولا يكون
عمرتان في سنة كما في ثانيهما [illegible] اكثرها [illegible]
[illegible] المفردة [illegible] احتمال اختصاصها بالمتمتع بها
[illegible] ولا [illegible] على التقية لا مرد الى [illegible]
العاشر [illegible] على ان المراد [illegible] في كل سنة [illegible] الاعتمار كل سنة ولا باس [illegible] الاشكال
في جواز الاعتمار في كل شهر عمرة وانما هو في المنع من الزيادة [illegible] لعدم وضوح دليل عليه من الاخبار [illegible]
[illegible] جواز الاعتمار في كل شهر وان لكل شهر عمرة [illegible] من الزيادة [illegible] من المتأخرين جماعة [illegible]
شهر عمرة قال [illegible] اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة [illegible] ان لكل شهر عمرة لم [illegible] المنع من الزيادة بل
[illegible] ان لكل عشرة عمرة [illegible] الاتباع اذا كان بينهما عشرة ايام
[illegible] الكراهة [illegible]
ليس [illegible] المنع من الاعتماد [illegible] العشرة بل سبيل الاحتياط الا ان يقال ان [illegible] السؤال والجواب [illegible]
الا ان السند ضعيف [illegible] في السنة الا عمرة واحدة [illegible] الجواب [illegible]
رابع [illegible] على الحدى [illegible] بل جواز الاعتماد في كل [illegible]
[illegible] من المتأخرين [illegible] الى اصحابنا [illegible] الاجماع عليه واستدل عليه بالنبوي العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
[illegible] ان يكون ذلك لسنة او سنتين او شهر او شهرين [illegible] من السداد [illegible] فيها عن [illegible]
[illegible] لبيان الفضيلة [illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] المسئلة محل اشكال لعدم وضوح دليل على شيء مما [illegible] من الاقوال [illegible] الاحتياط [illegible] القطع بجوازها في كل
شهر [illegible] الكلام في العشر [illegible] الضعف السند [illegible] احوط واولى [illegible] الوجوه والقول
بالتحريم والمنع منها والعمرة المتمتع بها [illegible] من المفردة [illegible] المفرد [illegible] اي المتمتع بها كل
من ليس حاضري المسجد الحرام وكان [illegible] ولا يصح الا في اشهر الحج [illegible] في جميع ذلك [illegible] التقصير وهو ابانة
الشعر [illegible]
من العمرة [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
التقصير على الاظهر [illegible] من الحلق [illegible]



التقصير [illegible] الحلق [illegible] الكفارة بالحلق قبل الحج [illegible] الاحلال [illegible]
[illegible] التقصير [illegible] الناسخ [illegible] ولو حلق [illegible]
[illegible] الحلق [illegible] المتمتع ان يقصر [illegible] وراسه [illegible] يوم النحر
امر الموسى على راسه [illegible] ان الحلق [illegible] في متع حلق راسه بمكة [illegible]
عليه شيء وان [illegible] في اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان [illegible] بعد الثلثين يوما التي [illegible] الحج فان عليه دما [illegible]
[illegible] في الدم من الاحتياط [illegible] في الجاهل والساهي والناسي دون العامد
[illegible] الحكم بالعامد [illegible] الاصل [illegible] الخبر [illegible]
والمتن ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متعمدا [illegible] فليس عليه شيء [illegible] في الحكم
[illegible] لعدم [illegible] في الحلق بعد الاحرام [illegible] الدم [illegible] الاحرام [illegible] والواجب عند
الشيخين [illegible] وجوب الدم [illegible] الاحرام [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاطلاق لزوم الدم [illegible]
[illegible] الحكم بوجوب الدم الا ان يكون اجماعا ولا ريب انه
احوط [illegible] حلق الراس [illegible]
[illegible] ثبوت تحريم الحلق [illegible] التقصير [illegible]
[illegible] المتأخرين [illegible] التقصير [illegible]
بان اول الحلق تقصير [illegible] عن الحلق [illegible]
[illegible] من العمرة حل [illegible] الاحرام [illegible] الحلق بعد التقصير [illegible] الحلق تقصير [illegible]
من الحلق في [illegible] المتقدم في [illegible] تخصيص الاحلال [illegible] بالتقصير [illegible] الاحرام الا الحلق [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الحلق [illegible] التقصير ثم حلق [illegible]
التفصيل [illegible] في [illegible] المتقدم [illegible] الحلق لان [illegible]
[illegible] الاحلال [illegible] بالحلق [illegible] في الخبر المتقدم [illegible]
الموسى [illegible] الوجوب [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] التقصير والحلق [illegible] الموسى [illegible] الحلق [illegible]
الوجوب [illegible] الاضلية الحلق [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] الحرم [illegible] الحج [illegible]
لا [illegible] الاحرام [illegible] مرتبطا بالحج [illegible]
قبل [illegible] ان يخرج من مكة حتى يحج [illegible] الا ان يحرم بالحج [illegible]
الى [illegible] وفي [illegible] الحج [illegible]
الى الطائف [illegible] من مكة [illegible] الطائف [illegible] من مكة [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الحج [illegible]
[illegible] فان لم [illegible]
الى مكة [illegible] من دخل مكة [illegible] الحج [illegible] ان يخرج حتى يقضي الحج [illegible]
الى [illegible] البيت حتى يخرج مع الناس [illegible]

ظاهرة في المنع الى ان يقضي الحج ويكمله ومقتضاه عدم الاكتفاء بالخروج محرما بعمرة بل ظاهرها الى صريح الا ان يجمع بينها بحمل القضاء في
خلالها ما يعم الدخول في الاحرام كما في الخبرين بعدها لكنهما قاصرا السند ومع ذلك فيتعين تقييد اطلاقهما بحال الضرورة كما فصلته الصحيحة الاخيرة وحمل القضاء
في الصحيحة على ذلك في غاية البعد بل الاظهر في الجمع بينهما ان يبقى القضاء فيها على حاله ويقيد اطلاقها بصورة الاختيار ويحمل الاكتفاء بالاحرام في
الصحيحة على حال الضرورة وحصول الحاجة كما هو مورد اكثرها والمطلق منها يقبل التقييد بها الصحيحة المفصلة المتقدمة وهي واضحة الدلالة على هذا الجمع
اشترطها فيها في جواز الخروج ولو محرما عروض الحاجة وصرح قبلها بالمنع من الخروج حتى يقضي الحج ويكمله كالصحيحة السابقة وقريب منها المرسل كالصحيح
محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يابق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الا على قدر ما لا يفوته الحج وبالجملة
فمقتضى الجمع بين هذه الاخبار المعتبرة بعد ضم بعضها ببعض المنع من الخروج من مكة اختيارا حتى يقضي الحج ويكمله الا مع الضرورة فيخرج محرما الى ما لا
يفوت معه حجه كما في المرسلة ونحوها الاخبار المرخصة للخروج محرما المختصة بالاماكن القريبة منها الى الشرط ذلك في الصحيحة الاخيرة وكل
الاخبار متفقة في المنع مطلقا ومن غير ضرورة من غير تفصيل فيها بين ما خرج ودخل في الشهر الذي احرم فيه العمرة او غيره فما ذكره الماتن هنا وفي غيره
وبعض الافاضل في محكيه من الجواز في الاول مطلقا ولو من غير [illegible] لو خرج ودخل في شهره الذي احرم فيه ولا احرم مطلقا ولو من غير ضرورة
منظور فيه بعد الاخبار المتقدمة من عدم وضوح شاهد عليه عدا المرسل سئل ابا جعفر وهو [illegible] عشر من شوال فقال اني اريد ان امضي
هذا الشهر فقال انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال انت مرتهن بالحج فقال له الرجل
فان لي ضياعا حول مكة واريد الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج وظاهره جواز الدخول حلالا وان حمل ما لو دخل في
الشهر الذي اعتمر فيه الا انه ظاهر بالدليل انما يدل على الاحرام لاحتمال مضي شهر بعد ما اراد الدخول في الشهر وعليه يحمل الموثق كالصحيح عن المتمتع يجيء
فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق والى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع
فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج والمرسل والرضوي اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج
حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج وان علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخل محرما او نحو
الحاقي وعلى هذا فيكون قوله ثم رجع حلالا الى الحج [illegible] الرجوع في الشهر الذي اعتمر فيه [illegible] واما العمرة وان سئل الرخصة
وانما حصول الرخصة لعين ذلك [illegible] السؤال الاخير دون الاول لكونه [illegible] الرجوع الى مكة في الشهر الذي اعتمر فيه لقربها وكونه
في حوالها دون مورد الاول لكونه بين مكة والمدينة وبعد ذلك غايته ويؤيده ما قيل من ان الظاهر ان المنع من الخروج لارتباط العمرة بالحج
واتصالها من غير تخلل عمرة اخرى بينهما فاذا لم يفتقر [illegible] لضعف المرسل من وجوه واما ثانيا فلاختصاص الاخبار
بعد [illegible] بحال الحصر في الخروج من غير احرام بحال الضرورة او صورة العلم بانه لا يفوته الحج وشيء منهما غير مذكورة في العبارة
بل ظاهرها جواز الخروج في الصورة المذكورة مع عدم الاضطرار وعدم العلم بالرجوع الى مكة في الشهر الذي احرم فيه وبالجملة فهذه الاخبار
وما قبلها الواردة بالجواز كلها مختصة بحال الضرورة والرضوي [illegible] لكن ينبغي تقييدها بحال الضرورة للصحيحة المفصلة
المتقدمة ومع ذلك ما اشترطه في الخروج معها الاحرام [illegible] القطعة الكراهة في الخروج من دون ضرورة
من ظاهرها الى الجواز مع الكراهة لانها [illegible] في الجواز من غير احرام لكن مع الكراهة [illegible] المرسلة المتقدمة الخروج في الضرورة
فما ذكره الماتن لا باس به الا انه ينبغي تقييده بحال الضرورة والقول بان الظاهر المنع من الخروج لارتباط العمرة بالحج وانضمامها من غير
تخلل عمرة بينهما الا تبع تقييد الجواز بالضرورة والكراهة بعد ما دلت عليها الاخبار المعتبرة وربما كان الوجه في اخبار المنع احتمال ان لا يمكنه
معها الخروج والعود الى مكة وما ذكره يظهر [illegible] في اطلاق ما ذكره الماتن بقوله وكذا لا يخرج لو احرم بالحج وخرج بحيث اذا اراد
الوقوف بعرفات بل ينبغي تقييده بحال الضرورة المعلومة من اتفاق الاخبار كلها [illegible] الى بعض [illegible] وبالجملة
فالذي يظهر من الجمع بين الاخبار المنع من الخروج مطلقا [illegible] الا [illegible] مع الكراهة من غير احرام [illegible]
الاطلاقها كالعبارة والفتاوى [illegible] بكون العمرة المتمتع بها داخلة في الحج [illegible] في هذه الاخبار لا ترتبط
بوجوب اتمام الحج المقتدى بالشروع فيه [illegible] اقول [illegible]



وعاد في غير الشهر الذي اعتمر فيه جدد عمرة اخرى وجوبا لما مضى من الاخبار مضافا الى الاصل فان حمل يخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم يرجع
ايام الحج في اشهر الحرم يريد الحج فيدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قال فاي
الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته [illegible] في قوله ويتمتع بالاخيرة
دون الاولى مضافا الى عدم الخلاف فيه ولا في سابقه وان اختلف في حصول الاثم بالخروج في الجملة مطلقا او مع عدم الكراهة او بدونها
والمختار ما قدمناه في احتياج العمرة الاولى حيث صارت متولة الى طواف النساء ونحوه قولان اوجههما الاول وان كان الثاني يظاهر
اطلاق النص والفتاوى اوفق مضافا الى الاصل وعدم دليل صالح على وجوبه مضافا الى اطلاق والمتبادر من العمرة المتمتع بها ابتداء لا
اليها قهرا شرعا وحيث يخرج ويدخل الشهر الذي اعتمر فيه فلا ريب في جواز الدخول من غير احرام للمحرم من الاخبار المستفيضة وكذا الوحدة
لكن الموثق كالنص المتقدم بعد ما مر قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع بلغ
ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم فظاهره جواز الاحرام بالحج من غير مكة وبمضمونه صرح جماعة منهم الفاضل في التحرير والمنتهى والشهيد كما
قيل لكن ظاهر التذكرة كالمنتهى وغيره حمله على الاستحباب ونقل الرواية مطلقا قول الشيخ واسنده الى رويته اشكال [illegible]
انه لا يجوز احرام الحج المتمتع الا بمكة اقول مضافا الى عدم [illegible] وقوة المعارضة للاتفاق المسألة الظاهر في الوجوب كما عرفته مع انه
نص [illegible] وهو محتمل وجوها منها التقية [illegible] كما لا يخفى على من تامله وتدبره فاذا الشيخ عدم الجواز **المقصد**




**الثالث** في اللواحق وهي ستة **الاول** في احكام الاحصار والصد حكم المحصور والمصدود عليه في القرآن العزيز [illegible]
الصد فالمصدود هو من منعه العدو وما في معناه خاصة بلا خلاف فيه [illegible] ولا فيما ياتي من ان المحصور من منعه المرض خاصة وفي اكثر
ما صح جماعة فيها [illegible] في ذلك فقال هو الذي [illegible] اقول [illegible] المحصور والمريض والمصدود
هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء ثم قال وهو مطابق لما اهل اللغة
قال في الصحاح احصر الرجل حبسه [illegible] قال ابن السكيت احصره المرض اذا منعه من السفر او من حاجة يريدها قال الله فان احصرتم [illegible]
وما نقله عن ابن السكيت فقد نقله ايضا في المجمل [illegible] وعن ثعلب وعن الفراء ان هذا هو كلام العرب وعليه اهل اللغة اقول لكن المحكي
عن اكثرهم [illegible] يعم المنع من عدو كان او مرض وهذا هو الذي عليه جماعة [illegible] وكيف كان فلا ريب بما ذكرنا
وورد النص به عن اهل العصمة [illegible] في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود
يحل له [illegible] كل ما حرم الاحرام والمحصور عدا النساء وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث صد والمحصور يبعثه الى محله بمكة
ومنى وفي فائدة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصور دون الاخر فلا جواز له بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده العدو فيتخير بين اخذ
حكم ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما لصدق الوصفين الموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة او متعاقبين [illegible] فالشهيد
فاستقرب ترجيح السابق اذا كان عروض الصد بعد بعث الهدي المحصور والاحصار بعد ذبح المصدود وقبل التقصير ولا يخفى ضعفه ومع ذلك فلا
ريب انه احوط [illegible] اذا تلبس بالاحرام للحج او عمرة وجب عليه الاكمال اجماعا فتوى ودليلا كتابا وسنة فان صد نحر هديه او ذبحه في مكان
من كل شيء احرم منه حتى النساء على الاظهر بل لا يكاد يظهر خلاف في شيء من ذلك الا من الحلبي فلم يوجب الهدي وهو محجوج بما ياتي ومن
الحلبي فاوجب انفاذ الهدي كالمحصور وبقي على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وقريب منه الاسكافي فيما حكي عنه [illegible]
امكان ارساله فيجب [illegible] المعتبرة المستفيضة ففي الموثق المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء
والمحصور يبعث هديه [illegible] ان رسول الله حيث صده المشركون عام الحديبية نحر بدنه ورجع الى المدينة [illegible]
[illegible] لم يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير والمرسل فاما المحصور بالمرض
ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان في حجة الاسلام
فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد حل ما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان شاء لا يجب عليه الحج والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي
ساقه بمكانه ويقصر من شعر راسه ويحل وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة او سنة وظاهر الامر بذبح الهدي مكان الصد الوجوب

كما هو الاصل بناء على الرخصة لقوة احتمال ورود [illegible] توهم وجوب البعث كالمحرم [illegible] بل قولان وظاهر الخبر الاخير كالخبر المتقدم عليه [illegible]

الاحلال على التقصير كما في [illegible] وفي الغيبة [illegible] الا ان فيهما الحلق بدل التقصير واختاره الشهيدان لكن [illegible] بينهما [illegible]

لما سبقه من اختيار الحلق [illegible] دليل عليه [illegible] يوم احد [illegible] الروايات المتقدمة [illegible]

[illegible]



[illegible]

الاكثر بل المشهور على الظاهر الصحيح بين [illegible] كلام جمع بل ظاهر الغنية الاجماع عليه مطلقا وكذا النهاية الا من الصد وفي كما حكي عنه وهو الاظهر للاصل والاطلاق
الكتاب والسنة خصوصا ما مر من الاجماع المحكي وظاهر الخبر للقارن يحصر وقد قال واشترط تحللي حيث حبستني قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع
قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه [illegible] وضعف سنده بسهل سهل ومع ذلك مجبور بالعمل والموافقة لما مر [illegible] الرضوي على
مضافا الى خصوصه في نفسه ولكن العمل بالاحوط بجامع امكان التامل في اكثر ادلة الاكثر بعد اوضحية الاصل واستصحاب بقاء حكم الاحرام وهو [illegible]
من طلبقدم وعدم وضوح نقل الاجماع بما من الحلي وخصوصه ولا التزام ويجزم من التصريح بسقوط هدي التحلل ويحمل تقديره على اطلاقه [illegible]
الحلي وخصوصه ولا التزام ويجزم من التصريح بسقوط هدي التحلل ويحمل تقديره على اطلاقه من الاشتراطات وقوله تحللني من حيث حبستني بناء على
الخامس ان فائدته سقوط [illegible] في خصوص الدلالة ما قيل من الصحيح الحسين ثم يحتمل وقد ساق بدنه حتى انتهى الى السقيا ثم [illegible] حلق
شعر راسه ونحوها ثم [illegible] الباب لعدم وضوح [illegible] في الاكتفاء بما ساق مضا فالاولى ما قيل من احتمال ان لا يكون احرم ثم [illegible]
قول بعدم التداخل ان وجب بنذر او كفارة او شبههما ابو لا ان وجب بالاشعار والتقليد ولعل الفرق لانه وجب بالاحرام ما نحن [illegible]
والظاهر هنا مع الاصحاب بعث هدي اخر ويجزيه وفيما يجب للصد على الحصر الواجب بالنذر وشبهه والبحث في المعتمر اذا صد عن مكة او
بها كالبحث في الحاج اذا صد لما مر من عموم النص المتقدم في كلامه ما يدل على اختصاص الاحكام المتقدمة باحرام الحج صريحا حتى يلحق باحرام العمرة الا
مقتضى لثبات العلم بذلك وكان الاولى في ذكر هذا الحكم هذا الغرض لا يتحقق بالصد والمحصور وهو الذي يمنعه المرض من مكة او الموقفين
او نحو ذلك مما مر في الصد كما مر انه يبعث هديه [illegible] ساق ولو ساق اقتصر على بعث هدي السياق على المختار من الاكتفاء به عن
هدي التحلل [illegible] على القول الاخر عدم جواز الاقتصار عليه كما مر في المصدود ومطلقا الاصحاب عدم الفرق في جواز الاقتصار [illegible]
الصد والاحصار وصرح بالجمع من الاصحاب الا ان كلماتهم هنا والفاضل في حكم الفرق حيث صرحا بجواز الاقتصار هنا والظهر [illegible] في الصد
وهو كما الامر لانه لم يعتبر الاصل الاول والاطلاقات كتابا وسنة وقلنا بان احتمال الاسباب يقتضي تعدد المسببات وذلك لاختصاص ما دل
على جواز الاقتصار على هدي السياق وغيره من الاخبار بالاحصار والصد وقيس من يرجع فيه الى مقتضى الاصل من لزوم تعدد الاسباب
تعدد المسببات فيتوجه الفرق الا ان شهرة الاجماع المركب المنقول في عبارة الاصحاب اوجب العدم مطلقا بما ان بعض نسخ الكتاب [illegible]
لا يجزي يجزي كما في نسخ الشرائع واحتمال الاصحاب ذلك في عبارة حكم ما هنا في الصد هكذا ويحمل يكون هدي السياق هدي التحلل الا
ذلك مع ندبه وتصريح بدنه كما يحتمل الرجوع الى هدي السياق فيكون مفاده مفاد التفصيل بين السياق المندوب فيجزي والواجب [illegible]
يجزي وكذا يحتمل رجوعه الى هدي التحلل فيكون مفاده مفاد الاكتفاء بهدي السياق عن هدي التحلل مطلقا ولو كان هدي السياق واجبا في
استحباب هدي التحلل من باب الاحتياط كما قد يشعر به خروجا عن شبهة الخلاف في [illegible] التحلل حينئذ كل من الهديين وحكي عن الايضاح
هذا الاحتمال عن والده وعلى هذا فيكون مختار الفاضلين في الكتابين جواز الاقتصار في المقامين فارتفع القائل بالفرق في البين
وكيف كان فالظاهر هذا الاكتفاء بهدي السياق ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا على الاظهر
بين الاصحاب بعد اتفاقهم كثيرهم على وجوب الهدي هنا التحلل وان اختلفوا فيه في المصدود وما في المتن من عدم جواز التحلل الا ببلوغ
الهدي محله هو الاظهر الاشهر بين الاصحاب بل ظاهر الغنية الاجماع عليه للاصل وظاهر الاية لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله والصحاح المستفيضة
منها من المعتبرة ففي الصحيحين القارن يحصر وقد قال واشترط تحللي حيث حبستني قال يبعث بهديه وفي الموثق عن رجل احصر في الحج قال
فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم
[illegible] فصلا بين الاحرام بالحج الواجب مثلا الاول والتطوع فيذبح في محل الحصر كالصد ولا اشكال في تخيره بين البعث والذبح في محل الحصر
حمل الاول على [illegible] والقتبع [illegible] المضطر [illegible] ان يذبحها في المكان الذي حصل فيه [illegible] ان الحسين [illegible] خرج معتمرا
فمرض في الطريق فبلغ عليا وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي قال اشتكي راسي فدعا علي ببدنة
فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة [illegible]
الا [illegible] المتقدمة [illegible] التطوع [illegible]



وخصوصا اذا كان قد ساق ويؤيده الخبر من رجل احصر فبعث الهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا
كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم
بها فاذا كانت تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعدما يخرج فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرا
اذا كان في عمرة واذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي ع خرج
معتمرا الى اخر ما مر في الصحيح الاول كذا في الكافي وان كان في التهذيب مكان ما يخرج بعد ما احرم والسياق يؤيد الاول وان على حكمه كما قيل [illegible]
فالسقيا هي التي كان النبي ص يستعذب ماءها فيستقى له بها واسم نهرها العطيان لا السقيا التي يقال بها وبين المدينة يومان والخبر صحيح [illegible]
مطلقا ما لم يكن ساق وهو خلاف ما فعله الحسين ع على ما تشهد به الصحيحة الثانية ان كان احرم ثم [illegible] في المحصور ولم يبق الهدي قال [illegible]
يرجع الى ان في الوجه قوة المعارضة لادلة الاكثر نظرا بمالها مع عدم صراحته في الذبح محل الحصر واحتماله الحمل على ما يوافق الاكثر وان [illegible]
كان فالذبح على ما اختاره اولى واحوط ان لم نقل بكونه اقوى والظاهر كما قال الشهيد [illegible] قبل جواز التحلل [illegible] التاخير [illegible]
موضع المنع لجواز التحلل مع البعث يعني تعجيل الاحلال قبل بلوغ الهدي محله فانما يسقط الفرض واحدا لاصل الشرع وهو الحلق قبل الوصول محله
ما مر من جواز ذلك في [illegible] بخلاف ما اذا احرم مكانه فيه مع ذلك ما الفرض واحدا لاصل الشرع وهو الحلق قبل الوصول محله مع ما مر من جواز ذلك
وهو بخلاف ما اذا احرم مكانه فيه مع ذلك ما الفرض [illegible] بلغ الهدي محله اصلا انتهى واذا اجتمع [illegible] الموعد محله فيها ثاني ذلك الوقت الذي
واعد فيه اصحابه للذبح والنحر فيه المكان المعين كما مر في الصحيح الاخير والموثق بتفسيره كما في الاول والخبر المتقدم في الصد ويحل من كل شيء احرم
منه الا من النساء بالنص والاجماع على كل من المستثنى والمستثنى منه وقيل [illegible] لا يرى الاحلال الا ان ياتي بالاحلال وان كان
[illegible] بالعمرة ومنهم من يرى الاحلال من النساء ايضا ولو احصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له اذ لا طواف لاجل النساء فيها [illegible]
[illegible] فان اي شيء يكون حاله واي شيء يحل عليه قال هو حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم
[illegible] الحديث [illegible] نظرا لانه ليس فيه تصريح بالعمرة المتمتع بها بل هو مطلق شامل للعمرة المفردة والحج باقسامه ولا قائل بعمومه واخراج ما عدا العمرة
المتمتع بها بالاجماع وان امكن جمعا الا ان الجمع فرع التكافؤ [illegible] يحتمل الحمل على التقية لكون جواز الاحلال مطلقا حتى من النساء مذهب بعض العامة
كما عرفته ويؤيده كون الامام المروي عنه ممن كانت التقية في زمانه في غاية الشدة وعلى هذا اذا [illegible] او طيف عنه كما ذكره بعض الاصحاب
ومع ذلك فهو معارض بالنص الصحيح الوارد في قضية الحسين ع وغيره [illegible] فقلنا رايت حين برئ من وجعه حل له النساء قال لا يحل له النساء
حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال النبي ص حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل
هذا النبي ص كان مصدودا والحسين ع كان محصورا وهو كما ترى مطلق ليس فيه تقييد بما عدا عمرة التمتع فيشملها ايضا كما صرح به جماعة ومنهم
المحقق الثاني [illegible] الشهيد الثاني معترضين [illegible] بعد نقله [illegible] وهو في محله ويعضده [illegible] استصحاب
بقاء الاحرام بالاضافة الى النساء على حاله الى ان يتحقق المخرج عنه وليس الا ما مر وضعفه قد ظهر وكذا التعليل في [illegible] بعدم لزوم طواف لاجل النساء
فيها فانه انما يتم لو علق الاحلال منهن على طوافهن وليس اذ ليس فيما وصل الينا من الروايات تعرض لذكر طواف النساء وانما المستفاد من الخبر
المتقدم توقف حلهن على الطواف والسعي وهو يتناول الحج باقسامه والعمرتين ونحوه الرضوي لكن فيه ولا يقرب النساء حتى يحج من قابل لكن ربما
يقال ان سياق الخبر [illegible] باختصاصه [illegible] بغير العمرة المتمتع بها كما لا يخفى [illegible] الا ان هذا جار في [illegible]
الاطلاق [illegible] الرجوع [illegible] الى مقتضى الاصول [illegible] على الاحرام بالاضافة اليهن حتى [illegible] وليس الا [illegible]
لانعقاد الاجماع على الاحلال منهن دون غيرهن [illegible] فالظاهر [illegible] العمرة المتمتع بها من غيرها في انه لا يحل بالحصر من النساء حتى يحج في القابل
ان كان الحج [illegible] مستقرا في ذمته او يطاف عنه للنساء ان كان [illegible] لكن [illegible] والرضوي لا يبعد ان [illegible]
كان [illegible] المتصل [illegible] المعمول
المعتضد بالشهرة العظيمة [illegible]
فالكفى في الحل بالاستنابة [illegible]

والتقييد السابقين فتم وكيف كان فالقول المزبور وان لم نقل بكونه اظهر فلا ريب انه احوط خصوصا للعوام البقية وحرج وحاصل النهية ان مورد
المتن واكثر الجماعة بل بعض النصوص المسئلة ايضا هو خصوص من بعث قاده او اعد دون جزم الان بعض الاصحاب وحمل فرض المسئلة بين القوم ام كان ثم
الاجماع على ذلك والا فينبغي القطع بالرجوع الى تفصيل المتن بعد غير القادر لما لا مر الاصول ... بنا على اختصاص مورد والفتاوى والنص
القائل بالقادر ولا موجب للتقيد تركا مو الفرض وذلك واضح بحمد الله سبحانه واعلم انه روى في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الاستحباب
بعث هدي من اي افق من الافاق كان والمواعدة مع المبعوث معه لاشعاره وتقليده واجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ
الهدي محله وانه لا يلبي لاحرامه ولا ينزعه وذلك ان ابن عباس كانا يبعثان هديهما من المدينة ثم يتجرد ان بما ان افق من الافاق
واحدا احدهما بتقليدهما واشعارهما بيوم ما سلوه ام يكن بيومئذ الى يوم النحر كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنبه المحرم الا انه
يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وقريب منه اخر عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة
من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزا عنه ان رسول الله حيث اشرك عن يوم الحديبية نحر بدنه ورجع الى المدينة لكن كان
الاحباب يحمل الاستحباب المصدر والمجمول لما ان التقليل فيه ان بعد الاضافة الى ... الصدر تطوعا القبول التنزيل على ما يوافق التقليل
وبلائمه من الاستحباب المصدر ولا كلام في الحكم ولا في المجمول لكن ظاهر الاصحاب الاتفاق على عموم المسئلة بل اختصاصها بحاج ...
في الحكم فيها مع حينا انها ... الاصحاب ومن ذلك على الملوح بانكر الحكم في المسئلة بعد ان نقلها عن الشيخ في بترقا لا نعمل الحج الا به
اليها ولا يرجع عليها وهذه امور شرعية يحتاج منها صدعها الى ادلة شرعية ولا دلالة من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع فاجماعنا الا
يوردون هذا في كتبهم ولا يودعونه في تصانيفهم وانما اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي في كتابه النهاية ايرادا لا اعتقادا لان الكتاب المذكور
كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر كثيرا ما يورد فيه اشياء غير معمول عليها والاصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية واول من رده الفاضل
في المختلف فقال بعد نقل هذه الاخبار طاهر مشهورة صحيحة السند عمل بها اكثر العلماء فكيف يجعل ذلك شاذا من غير دليل وهل هو الا جهل منه
بمواقع الادلة ومدارك الاحكام الشرعية وتبعه في ذلك جماعة من المتاخرين منهم مع الاكثر بانهم الكليني والصدوق والقاضي والشيخ
في كتاب وهو حسن الا ان نقلها الكليني والصدوق منهم مبني على ظهور الاستحباب ... الاول حمله على محل البحث وهل يحمل نظر وايرد بالقسم
الاول الذي هو كغيره وروايتها للاستحباب غير معلوم فيهما منها ما يتعلق بالبحث فلعلها فيها ما يختص ببعث الهدي والحكم كما ترى والتفاعل النا...
في ذلك الزمان اكثر في محل البحث بعض فضلاء المتاخرين فقال بعد نقل القول بكون الاجتناب عما يجتنبه المحرم على الوجوب كما هو ظاهر الشيخ
القاضي لظاهر في الاخبار المتقدم مع التصريح بوجوبه عليه كما يحرم على المحرم في الصحيح وقريب منه في السند بالفطرة وعيانا ... فيه
لعدم صحيح العموم في الروايتين بالسبيل التطوع انتهى وهو حسن الا انه يكفي في الوجوب نفس الصحيح الاول الذي هو عوض في محل البحث
علم ما يجتنبه المحرم معه وان لم يفد بنفسه الوجوب بالنسبة الباقية على عدم وجوب الناس من اصله الا ان بعد انضمام الاصل من فقيه
العبادة ولزوم الاقتصار فيها على ما ورد به الشرع يقتضي ذلك لان المعهود والماثور في الصحيحة من عمل علي في هذه العبادة انما هو على الكيفية
المزبورة المتضمنة لاجتنابه فيها ما يجتنبه المحرم بالكلية لكن لما دعا هذا التحقيق الوجوب الشرطي بمعنى ان هذه العبادة لا تتادى الا بالكيفية
المزبورة لا الشرعي الذي يترتب عليه الكفارة ومن ضابطه وحينئذ فالظاهر بما يحكى عن ظاهر الشيخ والقاضي في لزوم الكفارة لو فعل ما يحرم على
المحرم فيها الفاضلان هنا وفي غيره وعدل لكن قال يكفي لو اتى بما يحرم على المحرم استحبابا ولا باس بعد قولهما الا ما قيل من انه المراد بعث به
مائة الذي بعثها اهله ... يوم كذا وكذا فقلت انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله وهو بالحيرة فقلت له
ان امرأته فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب وان
حاله ما يستفاد منه على تقدير وروده في محل البحث من لبس ثيابه التقية كونه بقرة وهو مختص باللبس ومختص بالتكفير فيه بقرة ولا نعرف
انه كما عرج به جماعة ومع ذلك فحمله على الاستحباب الاحسن الى التسامح في ادلة السنن والخروج عن شبهة خلاف من اوجبها ثم ان مورد الفتاوى
واكثر الفتاوى واحاديث المسئلة انما هو استحباب بعث الهدي لا شيء خلافا للشهيد الثاني فعادى بعيدا في ذلك لو ارسل ما يبيع احدكم ان يبعث
كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوانه ان يبعث معه بثمن اضحيته ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت



ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وهو ظاهر في ان الظاهر ما تضمنه صورة اخرى غير مورد
العبارة والنصوص والفتاوى لعدم تضمنه من المواعدة لاشعار الهدي ولا اجتناب ما يجتنبه المحرم والظاهر ان المراد بالثياب التي
امر بلبسها يوم عرفة انما هو ثياب الزينة كما ورد به في الخروج ليوم العيد والجمعة ويفيد ذلك مع اتحاد الموضوع وهو صلاتهما والهدي
وفي هذا النص احد الجماعة الاخر وهذا او ما للحكم فيه جماعة ممن تاخر عنه وافتوا بزيادة على الاول ولا باس به وان ضعف السند لما مر من جواز
التسامح في ادلة السنن مضافا الى موافقته العموم كما صرح به جماعة جميع ولا افتوا به من غير توقف فيه من جهة السند مع انه يدل بعموم المسافة في الحكم
المخالف للاصل لانه لم يصح السند **الثاني** في بيان الصيد المحرم على المحرم والمحلل له وجملة ما يتعلق به من احكام الكفارات وهو على ما صرح به الناس
هنا وهنا قاله الحكي عن كثير من جماعة بل قيل انه مذهب الاكثر الحيوان المحلل الممتنع واحترز بعضهم اولا بان التقييد بالمحلل يفيد عدم تحريم المحرم
وهو خلاف ما ذكروه من تحريم قتل الثعلب والارنب والضب مما ياتي بل خلاف ما قال بعضهم فان المحلى حرم قتل جميع الحيوان ما لم يكن لحيا او
عقربا او فارة او غرابا ولم يذكر لها دليلا ثانيا بان اطلاق الممتنع يشمل الممتنع بالعرض بخروج النعم والخيل المتوحشة وليس كذلك اجماعا فكان ينبغي
تقييده بالاصالة لانه لا يحرم ذلك ولا يحرم منه الا ما استانس من الحيوان الوحشي كالظبي مع تحريم قتله اجماعا وهو حسن الا انه يمكن الجواب عن الاول
بان تحريم المعدودات لا ينافي تقييد الصيد بالمحلل لاحتمال اختصاص تحريمها من عموم ادلة الصيد وليس كذلك لاحتمال اخذ من الادلة المختصة
بها كما ياتي ان لم نقل بان الاكثر بتوجيه عليه ان الصيد المعتبر بل وغيره حقيقة في الاعم من المحلل والمحرم ولا وجه للتقييد بالاول خاطل العرض القيد
كما في مع وجملة من كتب الفاضل اصلا الا ان الوجه المفيد بان الاطلاق يقتضي دخول نحو الذئب والنمر والفهد من الحيوانات الممتنعة بالاصالة
مع ان قتلها غير محرم اتفاقا كما ص وذكره او يقال ان المتبادر من قوله تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما حرمة اكله ولا اختصاص بالمحرم منه
بالمحرم وكذا في قوله تعالى وغيرها مثل ما قيل من النعم ان المحرمات ليست كذلك مع اصل الحل والبراءة وفي الوجهين نظر اما الاول فلانه وجه مع تلك الافراد
المعدودة من المحرم بالاجماع المنقول المتقدم في انه حرم وجهاد الخاصة لا كل ما ليس بمحلل ولا القوي بلفظ الصيد في حصوص المحلل فان التخصيص
من المحلل ولا موجب لاخراج ما ليس لا حرام بدليل من نص او اجماع لاختصاصها بما وصل الينا امر من تلك الافراد لا اشعار بالتحريم وادخالها
جميع الا اخر ولا دليل على التلازم بينهما كما لا تلازم بين لزوم الكفارة بقتل حيوان وكون حرمة كونه صيدا ومنه يظهر ما في تعريف الصيد هنا
النص وزيادة قوله ومن الثعلب والارنب والضب اليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والقطاة فان تحريم قتل هذه المحرمات عليه لا ينبغي
كونه من عموم ادلة تحريم الصيد ولا موجب لزوم ذلك غير لزوم الكفارة على قتلها ... من جهة الصيد في الثاني فلمنع التبادر اولا لاختصت
الاية باثبات تحريم اكل الصيد لا قتله وهو بعيد جدا بل مخالف لفهم اهل قطعا ثانيا بان ... اختصاصها بتلك الاية بالمحلل وقوله تعالى لا يوجب تقييد
الاطلاق في الاية الاخرى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وما ضاهاها من اطلاق الاخبار وغيرها وبالجملة التقييد بالمحلل وما قاله من ... الحرمة
قبل الاية الاخرة بعد قوله ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل
الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك فبينا الرجل نائم انما جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل
يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت وهو كالنص في عموم الاية للثعلب ولا قائل بالفرق واما قول الحلبي فلا دخل له باصل التوجيهين كما ...
انه اتى على طاهره من تحريم مطلق الحيوان بل هو قول شاذ مخالف للنص والاجماع كما صرح به جماعة من الاصحاب وان حمله على ارادة الحيوان البري كما ...
مع الى ما قلنا من عموم الصيد المحرم ويتوجه مع انه حكي عن الراوندي ان مذهبنا مع انه ... دعوى الاجماع هنا والانصاف ان ظاهر ما في الاية
الاخيرة يفيد التلازم بين حرمة قتل الصيد ولزوم الكفارة وانه يجب فيها كل ... الاخبار الكثيرة المعتبرة كالصحيح لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام
ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده والقسم المحرم لا تدل على الصيد فان دل عليه فعليه الفداء
وهذا التلازم لا يتم الا على تقدير تخصيص الصيد بالمحلل منه فانه الذي وقع الاجماع نصا وفتوى على التلازم فيه كلية دون محرم ما يثبت فيه
التلازم كلية بل صحيح التحقيق انه لا خلاف يعتد به بين العلماء في عدم وجوب الجزاء في مثل الحية والعقرب والفارة والغراب والحدأة و
الكلب والذئب وانه لا يجب الجزاء في شيء من الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك والسباع من البهائم كالاسد والنمر
والفهد وغير ذلك وقال المؤلف بين الحمار الاهلي وحمار الوحش يجب الجزاء فيه ... ولا نص عليه بالخصوص والاول ان لا جزاء فيه الا بدليل

والاصل براءة الذمة انتهى فلو كان صيد هذه الانواع المحرم بحريا الزم فيه الفداء بمقتضى ما مر من التلازم الظاهر من الآية والاخبار والثاني باطل لما عرفت

من الاجماع فتعين ان المراد بالصيد المحرم عليه انما هو المحلل منه دون المحرم والا لزم اما الفداء فيه مطلقا وهو خلاف الاجماع كما سبق او رفع اليد عن

التلازم بين الامرين الظاهر من الآية والاخبار كما قدمنا ولا سبيل اليهما فان تخصيص الصيد فيها بالمحلل اولى من رفع اليد عن التلازم المستفاد منها

[illegible]



[illegible]

الطعيس تمر وما كفى بكف من طعام في الحكم الاخير من المسئلة الا ما رواه ابنا بابويه [illegible] ان القول بمن لكونه من الطعام وما ليس [illegible]

سيما في مقابلة الكثير وجوده كالمثل الربوي والواحد والمتعدد والكثير حال من النص فيجب الجمع بينها الى الاصل [illegible]

في كفارة ان لم يثبت بالاصل الزيادة عليها [illegible]

[illegible]

بقتل المحرم ما لا حل عليه من سبع وحيوان ويقتل الزنبور والعقرب والفارة والذئب والاسد وما خاف ان يعدو عليه من السباع والكلب العقور

ولا بأس في الجواز وجوب الكفارة كما في وجوبها في قتل الصيد خطاء [illegible]

[illegible]



[illegible]

من الشهر الاخر فاقوى الاحتمالات السقوط وان كان الاحوط وجوب ما قدر عليه لو تمكن من القضاء وبين الاحتمالين سوى جماعة وجعل في
القواعد اقواها الثاني في بقرة الوحش بقرة اهلية بالعلاف [illegible] وهو صحاح مستفيضة معتضدة بعد ظاهر الكتاب باجماع [illegible]
عشرة فان لم يجد ما فض ثمنها على الطعام والحكم ثلثين مسكينا كل مسكين مدين كما في الصحاح وان اختلفت كالفتاوى في التقدير بالمد كما في [illegible]
او مدين كما في الصحيحين والاول اقرب وحمل الثاني على الفضل كما مر وان كانت قيمة البقرة اقل من ذلك اقتصر على قيمتها كما يستفاد من [illegible] وكذا لو زاد
عنه لم يجب عليه الزيادة كما يستفاد من جمع من الصحاح والاطلاق في شيء من ذلك [illegible] فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما [illegible] الصحيحين
الامرة بالصيام عن كل مسكين يوما بعد العجز عن الصدقة فهي احدها والمرسل كالموثق عن قول الله تعالى او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ
يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما [illegible] الثاني فان لم يقدر على الطعام صام يوما فان عجز عن الصيام [illegible]
[illegible] ايام للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة لكن بها الامر بذلك بعد العجز عن الصدقة كما عليه جماعة ولكنها محمولة على ما ذكرنا من التفصيل [illegible]
[illegible] وفي الغنية الاجماع جمعا بين الادلة وان امكن الجمع بينها بحمل الاخبار الاولة على الفضيلة ولكن ما اخترناه من الجمع اولى لما مر [illegible]
[illegible] في هذه المسألة ما تقدم في نظيرتها من الفروعات المناسبة وكذا الحكم في حمار الوحش على الاشهر [illegible] البقرة ومع العجز عنها فاطعام ثلثين مسكينا
ومع العجز عنه فالصوم كذلك ومع العجز عنه فصوم تسعة ايام على الاظهر الاشهر بل في الغنية الاجماع للصحاح المستفيضة وفيها الصحيح خلافا [illegible]
[illegible] جماعة من متاخري المتاخرين جمعا [illegible] وليس [illegible] الادلة بكثرة العدد والاشتهار
[illegible] وحكاية الاجماع المتقدمة مضافا الى ضعف [illegible] الاخيرة باحتمال البدنة فيها الحمل على البقرة لما مر [illegible] عموم البدنة للبقرة عند جماعة
من اللغويين والحنفية كما قيل [illegible] الثالث الظبي وفيه شاة بالكتاب والسنة والاجماع فان لم يجد ما فض ثمن الشاة على البر واطعم
الطعام والحكم عشرة مساكين لكل مسكين مدين على الاشهر [illegible] فان كان اقل من الطعام اقتصر عليها ولو زادت عنه لم يجب عليه الزائد
فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام كل ذلك لعين ما مر من الادلة فان الكلام في هذه المسألة كالكلام بما تقدم بها اجمع
دليلا وخلافا [illegible] الابدال في الاقسام الثلثة على التخيير عند جماعة [illegible] الى التخيير في الحمل والعقود [illegible]
[illegible] الفاضل المقداد [illegible] الاية المبدلة للتخيير [illegible]
[illegible] الجواب عن [illegible] القران [illegible]
[illegible] الواو وهو الحجة الى التخيير [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] قال علماء العربية [illegible] الظاهر [illegible] التعريف
[illegible] الاصلية لا الوجوب والتخيير [illegible] الاية لا ينافي اصلية الترتيب [illegible] الاصلية
الترتيب الوارد في الروايات [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] المتاخرين [illegible]
[illegible] الاستدلال على هذا القول بالاصل [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] وهو الترتيب [illegible] الترتيب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمع بينهما [illegible] الروايات [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] القران [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] المكلف [illegible]



الحمل يجب الاخذ [illegible] التخيير [illegible] الجماعة [illegible] التخيير على القول [illegible] جميع الابدال الثلثة
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] من الثلثة الثلثة الاول [illegible] عشر على المساكين [illegible]
الصوم [illegible] الثلثة [illegible]
[illegible] جماعة من الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] الغنية [illegible]
الجماعة [illegible] الاجماعات المتقدمة [illegible]
[illegible] الثعلب [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
اصاب [illegible] المحرم الصيد [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] عشرة مساكين [illegible]
[illegible] الهدي ما بلغ [illegible] لكل الطعام مسكين [illegible]
[illegible] الشهيدين [illegible] الغنية الاجماع [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] القول الثاني [illegible]
مساكين [illegible] الرواية [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الحكم في الظبي [illegible] الثعلب [illegible]
الرابع [illegible] الفرخ [illegible] الابل [illegible]
[illegible] المسند [illegible]
[illegible] الابل [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] الفرخ [illegible] الاجماع [illegible]
بالارسال وان اتفق [illegible] الاسكافي والصدوق [illegible] المرتضى والديلمي [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] الارسال [illegible]
[illegible] الارسال [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاناث [illegible]
[illegible] الحرم [illegible]
[illegible] الصدوق في المقنع [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] الارسال [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] الاجماع [illegible] الغنية
[illegible] الفحل [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الارسال [illegible]
[illegible] الفحل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الهدي [illegible] المساكين الحرم [illegible] الصيد [illegible]

الكعبة ومعونة الحاج كثيرة من اموال الكعبة والاحتياط لا يترك فان عجز عن كل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام
وما قاله الاكثر اظهر [illegible] لم يجد المال فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام
[illegible] من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وعكس الصدوق في المقنع والفقيه كما قيل [illegible] من لم يجد شاة
ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة [illegible] من المقاومة لما مر [illegible] الاتفاق عليه ثم ان صحيح [illegible] ان
لكل مسكين مدا [illegible] الاقوى [illegible] القاضي [illegible] شاة فلم يقدر
اطعم عشرة مساكين [illegible] الارسال [illegible] كل بيض ستين مسكينا فان لم يجد صام
شهرين متتابعين فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما [illegible] في بيض الحاس في
بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ فيه من صغار الغنم [illegible] ما في من ان بيض
القطاة بكارة من الغنم وذلك [illegible] وان اختص ببيض القطاة [illegible] ما في من ان فيها النعيا
[illegible] ان في البيضة من القطاة مخاض من الغنم اي ما
من شانه ان يكون حاملا [illegible] بيض قطاة [illegible] في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض
من الابل [illegible] مخاض من الغنم [illegible] القبج والقطاة [illegible]
في النكت [illegible] الروايتين [illegible] تحرك فيه الفرخ قال في [illegible] ان يكون في القطاة حمل وفي الفرخ بعد
[illegible] ما لا يدري [illegible] في البيضة [illegible] بيض القطاة بل بيض
النعام لان الكلام مطلق [illegible] سليمان بن خالد [illegible] التعارض بينهما
العموم [illegible] المطلق ان [illegible] الغنم الصغير [illegible] فلا تعارض بينهما تعارض العموم والخصوص المطلق ان قلنا
من الغنم الصغير [illegible] فلا تعارض بينهما [illegible] يجب حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد [illegible]
[illegible] بالطريق الاول [illegible] ارسال فحولة الغنم [illegible]
[illegible] الارسال [illegible]
[illegible] يرسل الفحل في عدد ما البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل [illegible]
[illegible] الارسال [illegible] كالمفيد والديلمي والحلبيين
ولكن التفصيل جامع بينهما [illegible] بيض النعام [illegible] في بيض القطاة [illegible] بيض النعام من الابل [illegible]
[illegible] تحرك الفرخ [illegible]
من الارسال كان فيه ما في بيض النعام [illegible] الحلبي في [illegible] النكت كما حكي انه يجب
عن كل بيضة شاة ثم اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام قال الحلي ولا يمتنع [illegible] الدليل عليه [illegible]
[illegible] عن كل بيضة [illegible] الارسال [illegible] المفيد [illegible]
رواية [illegible] سليمن بن خالد في كتاب [illegible] بيض القطاة كفارة ما في مثل بيض النعام [illegible] اقول وكذا المرسل
[illegible] في بيض النعام في الابل [illegible] تحرك الفرخ [illegible]
ولا يجب الشاة [illegible] عدم التحرك [illegible] خروج الفرخ [illegible] والاقرب
ان [illegible] لبيض النعام في وجوب الصدقة على عشرة مساكين والصيام ثلثة ايام [illegible] الاطعام [illegible]
[illegible] ايجاب [illegible] الشاة [illegible] مع [illegible]
[illegible] كلام [illegible] سليمن بن خالد [illegible] النكت قال [illegible] ايجاب الكفارة [illegible]
في النعام لا يتحقق [illegible] المتاخرون [illegible] رواية سليمن [illegible] في الاول [illegible]



الاول بعد تمام الدليل الظاهر [illegible] كون الشاة اقوى واشق من الارسال بل هي اسهل [illegible] الناس [illegible]
الاناث والذكور [illegible] الحمل [illegible] الى الكعبة [illegible] الحاج [illegible] الشاة [illegible]
[illegible] المتاخرين من هذه الجهة [illegible] في المذهب [illegible] الشاة [illegible] اولى [illegible]
واكثر منفعة من [illegible] الواجب والارسال [illegible]
ثم الصيام [illegible] الشاة [illegible]
جواز الشاة مع التمكن من الارسال [illegible] الاجماع [illegible] الارسال [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الشاة [illegible] الارسال [illegible]
[illegible] بدليتها عن الارسال مع التمكن من الشاة [illegible]
[illegible] رواية سليمان [illegible] المتاخرين [illegible]
[illegible]
الرواية [illegible] في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ثم استشكل باستبعاد المتاخرين [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] في المقدار والكيفية
دون [illegible] الثاني [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الرواية والحكم [illegible]
[illegible] الشاة [illegible] الارسال [illegible]
او الفرض [illegible] المفيد والحلي وسائر الجماعة وان قول المتاخرين ضعيف في الغاية كما [illegible]
ابن حمزة [illegible] الارسال [illegible] من كل بيضة [illegible] الجماعة [illegible]
مسئلة [illegible] سليمان [illegible] المحرم [illegible] الحمام [illegible]
[illegible] الحمام [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الحمام [illegible]
[illegible]
مطوق [illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible] كل مطوق [illegible]
[illegible] القطا [illegible]
او السواد [illegible] الحمامة [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] اللغة [illegible]
كون كل واحد من النوعين حماما [illegible] الفقهاء واهل اللغة [illegible]
[illegible] الحمامة [illegible]
[illegible] الحمامة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحمام [illegible] بجماعة [illegible] المحرم [illegible]
الحل في قتل الحمامة الواحدة شاة بلا خلاف [illegible] الاجماع [illegible]

على ما ذكره جماعة من الفقهاء ولكن الموجود في كلام بعض اهل اللغة ان الفرخ الرابع ستة اشهر والاحسن بل الاحوط ان في بيضها درهم اذا تحرك فيه
الفرخ والاظهر الحاقه والصحيح عدم كسر بعض الحمام وما البيض فان تحرك فيه فرخ قد تحرك فالحكم عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك شاة ويتصدق عن بيضها
ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته وقيل يشترى بحقها لحما لحمام الحرم وعليه يحمل اطلاق النص الاخر من حلال كسر بيضتين
في الحرم فقال جديين او حملين من حيث شوب الحرم ونحوه والمتحرك من البيض ونحوه متقيدا بالاخير بالاوليين من القسمين جمعا بينه وبين ما تقدم
على الحمل جماعة ان الاخير جواز المجدي بدله وهو الاصح وقد يجمع كذلك مضافا الى النص الاخر في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه ان
كان من الجدي او حمل صغير من الضان وعلى المحل في الحرم فيها اي في قتل الواحدة من الحمام درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها
ربع درهم والا فنصفه ولو كان الجاني على احد هذه الثلاثة محرما في الحرم اجتمع عليه الامران فيجب عليه شاة ودرهم في الاول وحمل ونصف
درهم في الثاني ودرهم وربع في الثالث كل ذلك على المشهور بل لا خلاف بين المتاخرين والاصل فيها رواية على ما مر النص في المحرم اذا اصاب حمامة
فيها شاة وان قتل فراخه فيها حمل وان وطي البيض فعليه درهم والنص في الحمام درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم ونحوه
حرم ويقيدان بغير النص من اصاب طيرا في الحرم وهو محل عليه القيمة والقيمة درهم يشترى به علفا لحمام الحرم والنص في فرخين مسرولين بعثوا
وانا بمكة محل الى ان قال فقال تصدق بثمنهما قلت وكم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما وظاهرهما اكثرها وجوب التصدق بالقيمة سواء زاد
عن الدرهم او نقصت وان سبب التنصيص على الدراهم كونه قيمته وقت السؤال ويؤيده الاحتمال الكثيرة الامر بالقيمة على الاطلاق كما في الحمامة وبما له
في ثالث وما فضل منه في رابع بدرهم وشبهه في خامس والاحوط وجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة السوقية وهنا فالمتهى وكره
وان كان في تعينه في وجوب الزائد كاطلاق الاصحاب وجوب الدرهم من غير التفات الى القيمة السوقية ولعله الاظهر بان تقويم الحمامة
بما مر من الاحتمالين كالمرضيها السوقية يومئذ لبعد اتفاق تقويم الحمامة بجميع انواعها واصنافها واو انها بدرهم جميع المقويين لها
ولو بمكة خاصة وفي جميع اعصار الائمة التي صدرت عنهم الاحتمال الظاهر تقويمها بل لعلها انما هو تقويم شرعي للضبط المقدار يشهد
لذلك سؤال بعض الرواة عن قيمة الحمامة وقد دعاهم وجوابهم ثم لم يرد بذلك المقدار ولو كان المراد القيمة السوقية لما كان للسؤال
عنهم ثم وجه ولا لجوابهم فتأمل واما اجتماع الامرين على المحرم في الحرم فللاصالة وعدم تداخل الاسباب مضافا الى خصوص المعتبرة المستفيضة
منها الصحاح قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعم حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه
ثمنها وبها تتمة الكلام في المسألة فيستوي فيه اي فيما على المحل من الدرهم ونصفه وربعه اذا جنى في الحرم كما صرح به جمع والفاضل في
التحرير وحكي عن جماعة الاهلي اي المملوك من الحمام وحمام الحرم الغير المملوكة في حرمة اتلافها عليهما ولزوم القيمة بها ومقدارها بين خلاف
الصحيح بل في جماعة في حق الامر به بخلاف الامن واوجب قال لاحوال في حيد الحرم ما المتخاير مع ذلك منفية فالشبهة في الاستواء
المزبور حيث ان حمام الحرم اشتريه بحيث علفه لحماته يتصدق بقيمته كما في الحم وحجر وعنه الاجزاء القيمة او الحنطة فظاهره الوجوب
الا انه محمول على الفضل للاصل وضعف السند بل الاصح وما ادعي جواز التصدق بقيمته حمام الحرم ايضا لجمل بينه وبين العلف بما مر من
التكلفها الصحاح قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعم حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس
بمحرم وعليه ثمنها لا ريب في الاستواء في ذلك مع اذن المالك في الاتلاف لو كان المتلف هو المالك اما لو كان غيرهما فهو يثبت
الاستواء ايضا فان يجب الا الغداء اما الفرق بوجه بمع ضمان القيمة للمالك كما في التنصيص في الكتاب كما هو الاصل واطلاق النص والفتوى
الصحيح بخصوص الفداء دون غيره والاحتياط واضح ومحل البحث الاستواء المزبور الطلام بعده والحرم حتى لو قتل المحرم الحمام الاهلي
في الحرم لم يكن عليه بل القيمة على الثاني ومع الفداء على الاول اشكال من اطلاق النص والفتوى واجتماع الامرين اذ لا خلاف على الحمامة
من غير فرق بين الاهلي منه او الحرمي ومن ان الظاهر تعليلهم الاجتماع المزبور بهتكه حرمتي الاحرام والحرم وهو ان كل منهما انما
يتوجه في الحرمي خاصة لكونه سبيلا مع هتك الحرم واما الاهلي فيها فلا ينبغي بها الامر من جهة الحرم لا من جهة كان انما ورد من الاصحاب
نعرض لهذا الفرض فضلا عن الحكم فيه باحد الطرفين المتوقف فيه على الاشكال والاقرب من وجهي الاشكال الاول لقوة دليله بل
الى تشريع في حمامة الطير الاهلي من غير حمام الحرم من بيع ليطير ان وجد من غيره بحرم عليه ان يتصدق بقدر قيمته من غيره فان كان محرما فشاة



من كل طير وهو كما ترى صريح في الفرق بين المحرم والمحل في الحمام الاهلي اذا قتله في الحرم لايجابه الشاة فيه على الاول والقيمة على الثاني ثم ظاهر
وجوب القيمة على المحرم الا ان سبيله كثير من الاخبار الواردة لحرمة الاحرام وقد عمل بها على حرمة الاحرام ولا ينافيه وجوب القيمة ايضا لمكان حرمة المحرم
بالجملة ما ذكرناه اظهر مع ذلك احوط ويمكن استفادة من العبارة بحمل الطير الحرمي في الاحكام المذكورة بقوله على المحل الى اخره ويشترط اجتماع
الامرين على المحرم في الحرم وان مقتضاه انه يستوي في هذا الحكم ايضا الاهلي والحرمي فان ما قتل المحرم اجتمع عليه الجزاء ان الامر ان وفي قتل القطاة
والحجل ونحوه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر كما في الصحيح وغيره وكذا في قتل الدراج وشبهها من الحجل وغيره بلا خلاف في شيء من ذلك على الظاهر المصرح به
جماعة وحمل المحرم فيها الاخيران لاختصاصهما بالاول ولا ما في رواية ابن خولي ... الثلاثة وان تضمنت الثلاثة وتنظر فيه لان المذكور فيها دم وهو لم
المعنى الا ان يقيد به او يحمل على الاستحباب واعلم ان الحمل قريب من صغير الغنم في وجهها كالاختفاء ثم ولا تصدق على ذوي الصغير والكبير في القداء و
يشكل على القول بوجوب المخاض هنا الا ان يدفع بانه شرعا على اختلاف المعتقات في اتفاق المخلفات عدا ان ... في الصغير بارادة
الكبير ... من المجبر اليه بعد الثبوت كما هو الفرض وهذا اولى من حمل المخاض ثم على بنت المخاض او على ان بها هنا على الحيا ... اولى
لما فيها الاجماع على الظاهر المصرح به في كلام جماعة ووجه ذلك وفي قتل الصحاري وكذا في القنفذ واليربوع على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر
المنصوص ونحوه والمقيد بحيزته والماحمل هذا الكلى يشكل من قبل حيزه من الصيد ان ما ... عن الحليين فاوجبوا مالا على بعض القيمة الاجماع
والاول اظهر وهو ما في المتن والاكثر الثلاثة خاصة مستبعد المورد النص والحق بها الارنب والثعلب وبعض الروايات ... كما حكي اشاره
مستعلم جرها ... الى التعليل عن النص وانه ... ان تثبت ... هذه الثلاثة على ما هو خير ... ذلك ... اشهر ولا يصح
بهم ولهذا مال اليه من المتاخرين المحقق الثاني وفي هذا على ... في ... الصعوة ... من طعام وكذا في القبرة بضم القاف ثم الباء المشددة
من غير نون ... بينهما والصعوة قيل هو عصفور ... طويل ... وهنا فالذكر المرسل كما في الخلاف الصدوقين ما ... كل طائر عدا
النعامة شاة ... في ... عليه دم شاة ... وان ... جديا وحمل صغير من الضان وعبارة المحرم ... واما ... الاطلاق
... حكم ... ولو سلم فهنا بين العموم وما ... عليه ... مضافا الى اعتضاده ... يعمل ...
ولا اشكال في انه يجب القيمة وفي الحرم ... المرسل وضعف سنده ... عن العمل به ... في قابلته ... على الاكثر ... الثاني
وفيه كما مر وفي قتل الجرادة الواحدة كف من طعام كما في الخبر وغيره وهنا فالحكي من المقنعة والعنية ... وفي ... عليه تمرة ... 
... كما عن الفقيه والمقنع ... وفي ... الصدوق والراية ... كفارات المقنعة والتخيير بينهما ... الشهيد
... من المتاخرين وهنا فالحكي من ... الا ان ... والاحوط الجمع بين الامرين وفي رواية دم ... لكن
الاصابة والاكل ... القول به عن الاسكافي والصدوق والشيخ ... لكن ... الاول على العمد ... الاخيرين ... ولا باس به
لضعف السند وان مال الى العمل ... بعض المتاخرين وهنا فالحكي عن والد الصدوق ولا باس به لولا ضعف السند كما
يجب كف من طعام في القملة يلقيها من جسده وهنا فالمنتهى ... ذكر ... بالحكاية ... تولد
... كما عليه المحقق الثاني والشهيد الثاني ايضا ... والاصل في المسألة الصحيح ... المحرم ... القملة من جسده ... كان ...
... والاطلاق الطعام ... المتن المحققين ... كما في احدهما كف واحد كما في الثاني ...
الاخبار الاخر ... الكفارة ... مطلق ... الترخيص ... قاصرة السند ضعيفة ...
والصحيح ... ما ذكره الشيخ في الكتابين ... على التقية ... بعض العامة ... قال ...
من العامة ... ذلك ... في احدى الروايتين ... سعيد بن جبير وابن طاوس ... ابي المنذر ... الراي ...
في الرواية الاخرى انه يتصدق بما امكن من قليل او كثير ... القول بكف من طعام ... في الروايات الاول الاحوط ...
وهو حسن ... ضعف ... الاول ... الاستحباب ... في قتل القطاة ... كف من طعام
والقائل ... في الفقيه والمقنع والشيخ ... الفاضل ... الاسكافي ... بين كف من تمر ولا وجه له ...
القول الاول ... الى ... سعيد ... الصحيح ... كثير من الاصحاب ... الكلية ... الجرم

كبرا فقتلها جملة فعليه دم شاة بلا خلاف [illegible] في كفارات المقنعة من التكفير [illegible]
عليه [illegible] الخلاف [illegible] عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان [illegible] دم شاة وظاهره ان المراد بالكثرة الزيادة على الواحد [illegible]
[illegible] بل صرح جملة منهم الشهيد الثاني والمحقق الثاني هنا الا ان المرجع في الكثرة الى العرف ويحتمل اللغة فتكون الثلاثة كثيرا [illegible]
كل واحدة تمرة او كف [illegible] الاصل [illegible] في كتابي الحديث واحوط بما يوافق المتن في [illegible]
سهل الا ان ضعفه سهل ومع ذلك منجبر بموافقة الاصول وفتوى الاصحاب [illegible] في كتابي [illegible] التوفيق مع ما في المتن في
محل البحث وعمومها [illegible] بل جرادة [illegible] ولا يستلزم الاكثر [illegible] الدم فيما زاد على الواحد بل فيما زاد على الكثرة وكيف كان فالجملة
الاجماع المنقول والنص [illegible] واطلاقها يقتضي [illegible] ان قتل مع امكان التحرز ولو لم يمكن التحرز منه بان كان على الطريق
بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا يتحمل عادة لا الامكان الحقيقي فلا اثم ولا كفارة بغير خلاف [illegible] الصحيح [illegible]
هذه [illegible] الكفارة انما هو على الخصوص [illegible] مع [illegible] بالتسوية والاستغفار فيها [illegible]
[illegible] او صيام [illegible] واعلم ان ما لا تقدير لفديته [illegible] الخلاف [illegible] للصحيح [illegible] من العلماء [illegible]
[illegible] لا خلاف فيه بين العلماء [illegible] الضمان الموجب لذلك [illegible] في الظبي شاة وفي [illegible] وفي [illegible]
[illegible] سوى ذلك [illegible] القيمة السوقية بتقويم عدلين [illegible] وان كان الجاني احدهما [illegible] كما صرح به جماعة
من الاصحاب [illegible] في [illegible] والكركي شاة [illegible] وكل طير [illegible] الصدوق [illegible] جماعة من
الاصحاب [illegible] ولا باس [illegible] السابق مع قوة احتمال اختصاص حكم الباقي [illegible] الا من [illegible]
الثلثة المذكورة في كلام [illegible] فلا ريب في ضعفه واسباب الضمان ثلثة اما المباشرة للصيد واما اثبات اليد عليه واما التسبيب
الى الاتلاف [illegible] جملة من كتب الفاضل [illegible] المباشرة والتسبيب [illegible] جملة [illegible] اليد في التسبيب [illegible]
اليه [illegible] اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه بالقيمة او الفداء [illegible] ولو قتله ثم اكله [illegible]
[illegible] وعليه الشهيدان [illegible] والمحقق الثاني [illegible] الاكثر [illegible] القتل في الكتاب و[illegible]
والاجماع [illegible] الاكل [illegible] المستفيضة [illegible] والموثقات [illegible] وفي المسألة [illegible]
الميتة والصيد [illegible] في مسألة [illegible] على المحرم [illegible] الفداء [illegible] من اكل [illegible]
اكله وهو محرم [illegible] عليه دم شاة [illegible] فاكلوا منه جميعا [illegible] من اكل منهم فداء [illegible]
[illegible] فلا [illegible] كامل [illegible] على كل انسان
الاستدلال [illegible] عليهم شاة [illegible] على الذابح الا شاة [illegible]
الا [illegible] الاكل [illegible] الفداء [illegible] الاكل [illegible] التضاعف [illegible]
ما سيأتي من الاخبار في مسألة [illegible] فان الاصل عدم التداخل [illegible] زيادة على الاصل
[illegible] في المسألة من تضاعف الفداء [illegible]
[illegible] صيد [illegible] عليه فداء [illegible]
[illegible] مكان كل فرخ [illegible] التداخل والاكتفاء بالبدنة [illegible] شاة
[illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible] في المتن [illegible]
[illegible] الاصل والموثق [illegible]
[illegible] عموم وخصوص مطلق [illegible] تخصيص الاول [illegible]
[illegible] لكنا [illegible] ان يكون المراد من القيمة فيه الفداء [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] على كل واحد منهم [illegible] بالقيمة فيه [illegible] الى القتل الفداء



قطعا [illegible] بالاضافة الى الاكل كما هو واضح والفرق [illegible] الموثق [illegible] في الصيد والاكل [illegible] بلفظ الفداء [illegible] الموثق [illegible] الفداء
خصوص الصيد [illegible] الاكل بالاشارة [illegible] الفداء [illegible] القيمة [illegible]
وان [illegible] الطاس [illegible] الا [illegible] الموثق [illegible]
[illegible] الراوي [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] الفداء بالاكل [illegible]
[illegible] التداخل [illegible] المتقدم الا [illegible]
[illegible] فاكلوا جميعا فقال عليهم مكان كل فرخ اكلوه [illegible] من اخبار المسألة [illegible] الاخبار [illegible] اما [illegible]
[illegible] اهل مكة [illegible] فقال عليهم [illegible] في [illegible] من كون الاكل
[illegible] الحرم [illegible] قال ان [illegible]
[illegible] اهل مكة [illegible] ان كان الاكلين [illegible]
التعارض بين الاخبار [illegible] القول الثاني بالاخبار [illegible] الاصحاب واما [illegible] الاخبار [illegible]
في مقابلة [illegible] الجزاء لو كان في الحرم وهو محرم [illegible] في القتل من حكمه لكل من حرمتي الاحرام والحرم فيتضاعف الجزاء وكذا
يجب الفداء بالاكل على المحرم [illegible] في الحل [illegible] الادلة المتقدمة وعدم اختصاصها بغير هذه الصورة [illegible]
[illegible] الى التصحيح [illegible] هذه الصورة [illegible] الذبح في الحرم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الذبح في الحل [illegible]
تخصيص هذه الصورة بالذكر [illegible] المستفيضة [illegible] في الحل على المحرم [illegible] الكلام في لزوم الفداء
بالاكل ولا دليل فيه سوى [illegible] عموم الادلة [illegible] الصحيح [illegible] في هذا [illegible]
السابق [illegible] الدليل [illegible] العموم [illegible] صيدا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] والنص [illegible] محرم [illegible] صيدا [illegible]
[illegible] الى النص [illegible]
والمتبادر من النص والفتوى [illegible] الفداء
[illegible] ربع الفداء [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] الفداء [illegible]
[illegible] ربع قيمته [illegible] ربع الفداء في المتن [illegible] الفداء [illegible]
[illegible] ربع قيمة الفداء لا ربع قيمة الصيد [illegible]
المذكور فيها [illegible] الصيد [illegible] الاصحاب الرجوع الى الصيد [illegible]
[illegible] الصدوق والمفيد [illegible] وابن حمزة [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الارش [illegible] الصيد [illegible] الصدوق [illegible] الارش [illegible]
[illegible] الارش [illegible] الاصحاب [illegible] الارش [illegible]
[illegible] في كلام المفيد [illegible] الارش [illegible] الصدوق [illegible]
وكيف كان [illegible] الارش [illegible] الدليل المتقدم [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الجرح [illegible] القدماء [illegible] المتاخرين [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible] الاجماع المركب [illegible]
[illegible] الجرح بالكسر [illegible] الارش [illegible] الجرح وربع الفداء في الكسر [illegible]

[illegible] مذهب [illegible] فقليلك علماء وقال رايته بعد ذلك [illegible]

[illegible] وحمل البنى [illegible] الارض [illegible] الاصل [illegible] العاص الصيد [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] عليه الاجماع فى [illegible] وشرح [illegible] الفاضل [illegible] من الاصحاب [illegible]

[illegible] الكريم [illegible] التعليل بهما [illegible] القول الوارد فى

[illegible] عدم القول بالفرق بينهما [illegible] الاجماعات المنقولة [illegible] الروايات [illegible] من المدعى كما اتفق [illegible] من المتاخرين

[illegible] سعيد فى الجامع [illegible] كلام [illegible] الجواهر [illegible]

[illegible]

بعد الاحرام قبل وعليه الفضيحة يكره ومع ذلك فكل من الملك نظر وبطلان الالتزام ممنوع فالمحصل الدليل في الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة
ولعله كاف في المسئلة ولولاه لكان القول ببقاء الملك وان وجب الارسال كما عن الاسكافي والشيخ وقول جماعة من المتاخرين في غاية القوة
ويظهر الفائدة بين القولين فيما لو اخذه آخذ ومضى عليه [illegible] فان له انتزاعه في الاول والمطالبة بالعوض في الثاني ولو اهمل في الارسال
فتلف قبل الارسال ضمنه ولو [illegible] احراما ما ادرى من القائلين بوجوب الارسال كما هو في [illegible] لانه تلف تحت اليد العادية ولا ضمان
كمال الادمي وكذا لا اثر كالمتن ونحوه [illegible] صورة وقوع التلف قبل دخول الحرم وبعده فان تم اجماعا كما نقله والا فالمستفاد من النص
لبيان الحكم في الصورة الثانية هو الحسن عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله
فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه الفداء بل المستفاد من الروايات المتقدمة اختصاصها بها لكنها صحيحة السند والمحرم في الاطلاق
هو ما مر من الاجماع في حق [illegible] ما مر لما لو يمكنه الارسال فتلف قبل امكانه فالوجه عدم الضمان لانه ليس بمفرط ولا متعد اولى
وهو الاظهر وفاقا للجمع من [illegible] خلاف بينهم بل ليس فيه منافاة لما مر من اطلاق النص لعدم الظهور فحكم التبادر الى محل الفرض
ثم قالوا لو لم يرسله حتى احل فلا شيء عليه سوى الاثم وفي وجوب ارساله بعد ما احل الله وجهان اظهرهما العدم ولا باس بالاول واما الثاني
فشكل على اطلاقه سيما على القول بخروجه بالاحرام عن ملكه وعليه لا استصحاب فان مقتضاه وجوب الارسال اذا وجب عليه حال الاحرام ان
كان متذكرا او احل ولم يرسل مع امكانه فالاحوط الارسال في هذه الصورة بل مطلقا ان كان اذا كان الصيد معه ولو كان نائيا عنه
لم يخرج من ملكه بلا خلاف يعرف الا كما في كلام جماعة للاصل والصحيحين والمطلق تحقق النافي بان لا يكون مصاحبا له في الاحرام وكذا لا
يمنع الاحرام استدامة ملك البعيد لا يمنع ابتداءه فلو اشتراه المحرم صيدا نائيا او اتهبه انتقل الى ملكه للاصل السليم عما يصلح للمعارضة
لا يدخل ملكه [illegible] معه حيث هو كذا هو [illegible] قيل وقيل بالمنع الى مكة ولم نعثر لهم على حجة فانها الحمي من الصيد وكذا
مع جماعة قال فلما تحل في المقداد الى الوقت الذي يظنون انهم يحلون منه لا يخرجون لذلك الطير ولا يخرجون ويطلبون حتى يوم النحر
ويحل لهم من احرامهم وعليه نسك حملة جماعة على الاستحباب ولا باس ولو امسكه محرم في الحل فذبحه محرم او ذبحه فيه لزم كل منهما فداء
اما الذابح فظاهر واما الممسك فلقوي ما سبق من لزومه على الدال والمشارك في الرمي من غير اصابة فهنا اولى ولا خلاف فيه ايضا ظاهرا
وحكى عن جماعة التصريح بها فهل والناصبة وجهان احدهما ان الفداء على القاتل والاحوط عليهما ولو كان احدهما اي الذابح والممسك محلا
حلالا والآخر محرما ضمنه المحرم خاصة لما مر دون المحل للاصل مع عدم تحقق الاحرام والحرم وما بصيده المحرم في الحرم لا يجرم على المحل اذا
نقله الى الحل والاحرم المستفيضة بل يستفاد منها اباحته مطلقا ولو صيد محرم في الحل حكى الاظهر الاشهر عدم جواز
ذبحه اول بيعه الرد وحكى واما التسبب فاذا اغلق باب على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق المباشر شاة والفرخ حمل والبيضة درهم
هذا ان اغلق وهو محرم وان اغلق قبل احرامه ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف درهم والبيض بربع درهم كما في الخبر بل قيل الموثق وفيه
فيه لزم جواز الفرخ حيث على المحرم درهم ونحوه في الحمام الصحيح في رجل اغلق بابه على طائر فقال ان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان
كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه وعليه يتنزل اطلاق الصحيحين واحدهما عن رجل اغلق باب بيت على طائر من حمام الحرم فمات قال
يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وفي الثاني عن قوم قفلوا الباب على حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر يشتري به علفا لحمام الحرم
على المحل دون المحرم مضافا الى الاجماع واطلاق الروايات الاولى والاخيرة بل الثالثة على رواية الشيخ في [illegible] دون الفقيه فانها
مختصة بصورة الهلاك يقتضي عدم الفرق بينهما في صورة الاشتراط على الحال مع ما في المتن هنا وغيره القاضي في التهذيب كما حكي
عنه الفرع وكذا جماعة قولا ولكن لم نعرف لهم دليلا الا الحصر على الفرع والحلال دون غيرهما من الاصحاب القائلين بها حتى الكاتبين في
اشتراط العلم بالاثم حين عدم الضمان في الاول اذ ليس الاغلاق مع عدم الهلاك اولى من الاحلال والارسال بل هو اولى فان ارسله
ليس عليه الا شاة او حمل او درهم الا ان يراد الاغلاق على حمام الحرم والحل [illegible] وقال ان ايجاب الشاة فيهما انما هو لاجل الاحرام فلا يتم



باقي ثبوت عدم لاجل الحرم كما قيل في نظائره من الاخبار الواردة في الجنايات على الحمامة وغيرها وبيضها حتى هنا ولكن الاحوط العمل بالاطلاق
قيل انه ان نفر حمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة ولو عاد فعن الجميع شاة وقال القائل الشيخان وعلم الهدى والصدوق والقاضي والديلمي والحلي وابن حمزة
فيما حكي عنهم جماعة ونسبه الفاضل في جملة من كتبه ونحوه وقيل ذكره وفي نسبته الى المشهور كما في حكي على بن الحسين بن بابويه في رسالته واحمد بن حديد
اوليت ولعله لعدم الخلاف المتأخر القبل متفرقون ومنهم اوليك لكن ليس من جماعة ثبت المشهور نسخه ونجيد دواته من رسالة من يعتنى بكون بعد الاخبار
الاكثر ولا سابق للحكم الذي لا يعمل بالاخبار الاحاد لا سيما اختلافهما بالقرائن القطعية هذا مضافا الى مرجع المرضوي فيما حكي وفيه وان نفرت
حمام الحرم فرجعت فعليك في كلها شاة وان لم تره رجعت فعليك لكل طير دم شاة قيل وحكي ان لا باس به لان التنفير حرام لانه سبب الاتلاف
غالبا ولعدم العود فكان عليه مع الرجوع دم لفعل المحرم ومع عدم الرجوع شاة فمما تقدم من ان من اخرج طيرا من الحرم وجب عليه ان يعيده
لم يتمثل حمنه وهو كره وفي الحق من الاسكافي من نفر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته وقال والظاهر ان مقصوده ذلك الذي جعت
ان مع عدم الرجوع يكون كالمتلف فيجب عليه من كل واحد شاة والتنفير مع العود محتمل ان من الحرم واليه ومن الوكر واليه ومن كل مكان
فيه واليه ومن كل مكان يكون فيه واليه ولو ان في العدد يبني على الاقل وفي العود على العدم وهل يختص الحكم بالمحل كما قيل فان كان محرما
كان عليه جزاءان وجهان اقربهما التداخل للاصل من غير معارض والاقوى بما ثم لا شيء في المحرم مع الرجوع للاصل واختصاص التداخل بحكم
التبادر مع الباقي الحجم قلنا ان الحمام جمع او لا ولا انه لو وجب فيها شاة لم يكن فرق بين حمامة وعدد منه ولا لها او يجعل الشاة ان للكثير كما
يقابلوا عشرة فيها شاة كما يتساوى حماما وحين فيها في الفداء عند الاكل الطيل تتبع العمامة ومع احتمال التساوي بالجمع وانما اعطيه ...
قولهم من كل حمامة شاة وهو ابين عامه مما بحسب اللغة والمحقق على انها اسم جنس ولا تعدد في تساوي التنفير بالاثان او اولاد حمامة
نادرا فاحترق فيها حمامة او بيضها الصيد لزمه فداؤه واحد ان لم يقصد وان ادا الايقاد فوقعها فيها واصطيادها او لو قصد ضمن كل واحد
منهم فداء كاملا بغير خلاف في ذلك للايقاد حال الاحرام قبل دخول الحرم وللحق جماعة فيه المحل في الحرم بالنسبة الى لزوم القيمة في الدرهم
ومصرحا باجتماع الامرين على المحرم في الحرم وهو جيد مع القصد الى الاصطياد ومشكل مع العدم لانتفاء النص في اوخلو في القصد وعدمه
مقصد بعض دون بعض اختص كل بحكمه فيجب على كل من القاصدين فداء وعلى من لم يقصد فداء واحد ولو كان غير القاصد واحد او ... اشكال
في ان من سا والثاني القاصد ومع انه لم ... يحكم واحتمل جماعة وما قال الله فرض مع اختلافهم انه يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع قصد
الجميع فلو كانا اثنين محتلفين على القاصد شاة وعلى الآخر نصفها وهكذا لو كان الواقع الحمامة ولا باس به ولو رمى المحرم على صيد في الحل او
الحرم فمات او جرحها او اثرها كليته وادوسه اليه كان عليه ضمنه للتسبب فيهما مضافا الى الاجماع المحكي عن جماعة والصحيحين في الاول
وفي احدهما لا يحل ثمن الصيد وانت حرام ولا انت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك
فان فيه فداء لمن تعمد ولضمان كون الفداء فيه على المحل الا الدال فعليه من ... ولم اجد احدا من الاصحاب واستدلوا به على الثاني
المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء قيل اما الاجماع انما هو اذا قتل بالدلالة لا شيء عليه اذا لم يترتب عليه الدلالة او ارسله
وان اثم للاصل واطلق الفداء جماعة من الاصحاب وفي التنقيح ان ظاهر الاطلاق ضمانه ثم استدل لهم بالصحيح فحذف قوله فقتل واجاب الحلي
على الصيد وهو موجود في نسخ في وربت وكان المراد به الحرم ولاحتمال ان يراد المدلول قبل الدلالة لعدم التسبب والدلالة تحقق مع الاصل
وكذا ان فعل ما فطن به غيره علم يكن حصد به ذلك وحصص الدلالة لم الدال انما يضمن اذا كان محرما او محلا على صيد في الحرم او في
الحل وان كان محلا لا محرما او محلا دل على صيد في الحرم فهل هو وجهان في ضمانه نظرا الى ان الاول يفيد الضمان وان دل محل محرما على
الصيد في الحل لم يضمن وفاقا للتذكرة لا انه لم يضمن بالمباشرة فبالتسبيب اولى وتردد في التذكرة لاثره ان على محرم وكان كالمشارك وضعفه
ظاهر ولست ادري غاية الاعانة على الاثم الا الكفارة ومن احكام الصيد مسائل ثمانية **الاولى** ما يلزم المحرم في الحل من الفداء او بدله
والقيمة وغيرها والمحل في الحرم يكون مجتمعان على المحرم في الحرم الا خلاف اجده ولا يحكى الا عن العماني فلم يوجب على المحرم اذا قتل حمامة في
الحرم الا شاة وهو نادر بل على خلافه الاجماع في جملة من العبارات كالانتصار والغنية وشرح الجمل والقاضي كما حكي مع التصريح بذلك في جملة
وخصوصا ما ذكره وفيه من الثاني الصحيح في قتل الحمامة والاخبار بعضها في قتلها او في فرخها وبيضها مستفيضة من العموم القران اصبت الصيد

٥٤٩

بعض ما عدا الاخيرة منها الصريح بالتعدد الا ان قوله فيها فينتقم الله منه صريح في الاختصاص وهي مع ذلك مخالفة لما عليه العامة الا النادر
كما سمع من جماعة موافقة لظاهر الكتاب فانه جعل مجازاة العود الانتقام منها ان يحمل على ابتداء الفدية يقتضي المقابلة والتفصيل قاطع
ولا احتمل ترك الرواية الاخيرة على الروايات الاخر وتكملها لنفي الكفارة من جهة العود فيكون معتبرة للاية ومع ذلك معتضد بالاصل وسليمة
عن المعارض بالكلية عدا ما قيل من الاية وفيها ما لو عرفته والاحتياط وليس بدليل شرعي والاطلاقات الاخيار بالكفارة لشمولها المرة الثانية
جدا وفيها منع لاختصاصها بحكم التبادر بالمرة الاولى مع ما عدا القويين منها صريح في ذلك بالتبيين الى التكرار والعمد بجملة لا تخصيصها بالكلية والرواية الثالثة
وهي ايضا مستفيضة في الحج عليه الكفارة في كل ما اصاب وفي اخرى كلما عاد عليه كفارة وفي جملة من الاخبار الصحيحة لا وفي لزوم الكفارة
العمد بين والخطاء والجهل فاما الفارق بين العمد وغيره وهو حصوص المواخذة في الحج عن الحرم بسبب الصيد بها الداء وخطاء او جهلا او فيه
سواء قال قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب الصيد بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قال فان اصابه خطاء قال عليه الكفارة
قال قلت جعلت فداك قلت ان الخطاء والجهالة والعمد ليس سواء فباي شيء يفضل المتعمد الجاهل قال بانه اثم ولعب بدينه ولو انفصل الفداء
عن جزم الشيء بجزم لك الوجب ذكره فيما مر في مقام الحاجة وهذه الاخبار ليس شيء منها صريحا ما ما علمها الاطلاق كالروايات الاخيرة وقد عرفت عدم
انصرافها الى المرة الثانية والعموم كالخصوص ان كان لفظيا في اولها مصدرية فيحتمل التخصيص بما عرفته لحمل الكافي في الخاص وفي الدلالة
وجوه عدم ومع ان لفظها في الرواية الاولى كما يحتمل المصدرية فيتعين بموضوع المسئلة كذا يحتمل كونها موصولة فيرجح عنه ويصير النسبة الكلية
اذ الكلام فيها المبيح اوان الصيد من حيث الزمن بل الاجماع منعقد على العموم في الافراد من هذه الجهة ولا يلحظ في هذا خصوص المرة الاولى
او الثانية وانما الكلام فيها من حيث الاحوال من حيث التكرار والمرة والمبيح الرواية لا تعلق بالموصولية اشارة الى العموم من هذه الجهة بل
هي بالنسبة اليها مهملة فلا يمكن التمسك بها لاثبات العموم من هذه الجهة واما ما يتايد هذه الاخبار الاولوية وجملة من الامور الاعتبارية
فلا يحصر له ما ضعف اصل الاخبار الذي معارضها باقوى سندا من وجوه شتى فاذا القول الاول اقوى وفاقا للصدوق في المقنع والتهذيب
والمهذب والجامع كما حكي والشهيدين والنكت ولك وسط الثاني في ك وكثير من تاخر عنه بل قد عرفت دعوى شهرته في المتن وغيره بل
على الاشهر خلافا للحلي والسيدين والحلبي والفاضل في جملة من كتبه والفاضل المقداد في الكنز والشيخ وغيرهم ولعلهم ان ظاهر الكتاب والروايات
الثابتة للتكرار مع العمد انما هو في صيد الاحرام مطلقا عن المحرم في الحل والعمد وفي الاحرام الواحد دون المتعدد فتكرر الكفارة في صيد
الحرم ولو في الحل مطلقا جهلا او خطاء الاقوى وفاقا للشهيد الثاني وغيره وفي العمد بعد الخطاء او النسيان والعكس بالخلاف كما قيل وفي الاحوالين مطلقا
مطلقا ولو قرب الجهالتان زمانا او تعدد محلهما او سقط احدهما بالاخر ولو تعدد كالاحرام العمرة المتمتع فانه فيها اشكال في الاخيرة ولكن الاحوط بل
الاقوى فيه التكرار ايضا **الثالثة** لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله المحرم ضمن المحرم كل بيضة كلها شاة وضمن المحل عن كل بيضة درهما
كما في النص ولا خلاف فيما اجده وفي ك الاتفاق عليه ولم يفرق فيه ولا في الفتاوى بين كون المشتري والاكل في الحل او الحرم وفي فكانه
في الحل فعلى الاكل في الحرم المضاعفة وعلى المشتري جزاء كل الامرين من الدرهم والقيمة ولا باس بالاخير احتياطا والاول اقوى جمعا بين الحكم
ومعادل بالمضاعفة على المحرم في الحرم لعدم التعارض بينهما ومع ثبوت ما قيل من ان الشاة فدا الاكل خاصة فلو انضم اليه الكسر لزم ارسال الاناث
ان لم يجزلها الفرخ وهل الاخذ بغير شراء كالشراء احتمال قريب وان كان المشتري ايضا محرما وكان مكسورا او مطبوخا او فاسدا لم يكن عليه
درهم لاهانة المحرم على اكله وهو مادل على شي من الحل وان كان صحيحا فلعمد الى المحرم كلما كان مسبا للكسر فعليه ما عليه ان باشر
وان كسر بنفسه فعليه ما للكسر قيل وكان الطبخ مثله ثم عليه لما ضر الاكل الدرهم وان اشترى المحرم لنفسه لم يكن عليه لا شيء كلا لا
شيء على من اشترى على الجوش من صيد او بيض وان اثم بالاصل مع بطلان القياس ومنع الاولوية **الرابعة** لا يملك المحرم صيدا لا بالاصطياد
ولا البتاع ولا اتهاب ولا غيرها من ميراث ووصية وصلح ووقف ومنها ان كان معه في الحل والحرم على ما يقتضيه اطلاق النص
فامن بيع وهبة وغيرهما اقبل العموم الاية وما في خبر من زوال ملكه بسبب الاحرام فعدم التملك اولى وضعفها ظ ما مضى من ان ثبت
الاجماع على زوال الملك فوق العدم ويملك ما ليس معه كما يبقى على ملكه ما ليس معه ولا يجب ارساله للاصل من غير معارض لكن عموم
الاية معارض ان استدل بها فيما معه قيل وفيه تردد ويشترط ان ذلك في الحرم اما في الحل فالوجه التملك لان الاستدامة الملك ... وكذا

٥٢١

حرام في الحرم والفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد
والظاهر ان المراد من الفداء في قوله والفداء في قوله والفداء مضاعف هو القيمة كما يشعر به سياقه ورواية اخرى موثقة او قوى هذا
ان فيها اليس عليك فداء شي اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد
فلا تجب عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم
فعليك الفداء مضاعفا مضافا الى النصوص الواردة في الجماعة فانها صريحة في ان المحرم في الحرم عليه الفداء والقيمة الا ان الفداء مضاعف فكونه
صار غير الفداء في هذه النصوص ليس بالقيمة وان كان ما في بعضها الاطلاق جملة لا من الجمع تخصيصها بالجماعة المرتضية فالاجماع
قائل هذا التخصيص ان الاصحاب ما بين قائل بما ذكرناه وهم الاكثر ومن قائل بتضاعف الفداء مطلقا كما حكي عن الاسكافي والمقنع والهداية
وجعلها مرة وبينهما كما عن المفيد والديلمي وابن زهرة والتخصيص المزبور لا يوافق شيئا من هذه الاقوال كما ترى فتعين ما ذكرناه دليلا وفتوى
لعدم ما يدل على شي من هذه الاقوال مع امكان ارجاعها الى ما ذكرنا كما احتمله جماعة من اصحابنا واما الحمام في الوزي والدبسي والسمان
والعصفور والبلبل قال فقيمة فان اصاب المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم مطلقا لانه ليس مما يسلل من الدم كما مر كذلك وهو بعض
الاصحاص من السموات في مسئلة يجيء من اكثم القاضي ان المحرم اذا قتل صيدا في الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من كبارها
فعليه شاة وان اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا واذا قتل فرخا فعليه حمل فطم من اللبن واذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ وان
كان قيمة الفرخ وان كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة وان كان نعامة فعليه بدنة وان كان ظبيا فعليه شاة وان كان قتل
من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة ونحوها الفقيه لما ذكرنا الا ان قوله هديا بالغ الكعبة نص على الجزاء قبل
ويحوزان لا يكون فرق بين الفداء والقيمة الا في الفرخ وكذا فرق بينها فيه دون غيره وغيره مما يرشد الاختصاص من السند وعدم المكافأة
لما مر مع وجود قائل بما فيه وهو عجالة وهذه الرواية تضعف المضاعفة ولو بلغ الفداء بدنة كما عليه الاكثر خلافا للحلي فيما احتاره على ان
هذا الشيخ من باقي الاصحاب ... في القوانين نعم عليه وهو الاظهر الا ان ... المسئلة من النص مؤيدا بصريح هذا الحكم خلافا للماتن هنا وفي
فقيدها بما اذا لم يبلغ بدنة فتر ... وابن حمزة والقاضي كما حكي ونسبه الفاضل في جملة من كتبه الى العمل ويحتمل ... الخبر انما يكون
مضاعفا بما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف ... ضعفه بالارسال معارض بمثله الصريح المنجبر
بالطلاق ... وجزم وفي دعوى المسالك شهرة هذا القول ... لم يمكن ان يجبر بها ضعف سند الرواية مع انها ... بحسب ... مع ذلك فالاحتياط لا يترك
بما انا اعتضد بالشهرة المحققة ومع ذلك فاختيارنا احوط ايضا في المسئلة **السابعة** يضمن الصيد بقتله عمدا بان يعلم انه صيد فيقتله
ذاكرا لاحرامه كان عالما بالحكم لا مختارا او مضطرا الا في نحو مامر من الجراد مما يتوقف التحرز عنه وسهوا بان يكون غافلا عن الاحرام او عن كونه
صيدا وجهلا بالحكم وخطاء بان يقصد شيئا فاخطا الى الصيد ويمكن ادخاله في الجهل كل ذلك بالاجماع المستفيض النقل كالصحاح وغيرها
كالقاوي بل صريح جملة منها تساوي العمد ونحو الخطاء في وجوب الكفارة وعدم تضاعفها او لو العمد خلافا للمرتضى في الناصريات
الانتصار فقال بالتضاعف في العمد اما مطلقا كما في الانتصار او مع قصد نقض الاحرام كما في الاول مستدلا عليه بالاجماع والاحتياط وبان عليه
التشابه والعمد اغلظ فيجب له المضاعفة وفي الاول وهن لما عرفت ... في الثاني ليس بدليل شرعي وفي الثالث ... في
مقابلة النص الصريح بان الفارق بين العمد وغيره ليس الا الاثم الموجب للعقاب وبرنا الاغلظية فلا يحتاج الى تعدد الكفارة ولو تكرر
الجناية خطاء والمراد بها ما عدا العمد ... ما يتضمن الكفارة بكل مرة اجماعا مستفيض النقل كالصحاح وغيرها ... جملة منها التكرار تكرر
جعلها مامور بها الكفارة في المرة الثانية الثالثة وهكذا وبيان ... كما هو في بعض الاحاديث وكان من ينتقم الله
الاخبار الاول فجمع ذلك مستفيضة في ... ان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه ... في الاخرة وفي ... النهي من
اخرى فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله ومن عاد فينتقم الله منه ونحوها الصريح بالارسال كالقوي على ... ابي جعفر
مرسلة كما قيل فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الاخرة ولم يكن عليه الكفارة وهذه الاخبار بين الدلالة ... بحسب

ابتدائه مع تطعيمها بن وال ملكه عنه الاحرام فاحتاج لبيان استدامة الامساك كابتدائه وهو يحرم المحرم في الحرم وفي الحل وقيل بوكالة امرا بعد بالاغتاب في ملكه مطلق ولا يجوز له شيء من الابتياع وغيره من انواع التملك وان الاقوى عدم بطلان الميراث ولكن ان كان معه وجب عليه ارساله والا بقي على ملكه ولم يجب ارساله وهو قوي لان الملك هنا ليس بالاختيار ليدخل في عموم الاية بالتحريم ادلة الارث واما الذي باختياره فالاستدامة ولذا وجب الارسال ان كان معه وهو مقتضى ما ذكره وبها ... قائل بعدم ... الذي ولم يختص بالارث وهو المنقول في لف **الخامس** لو اضطر المحرم الى اكل الصيد في مخمصة جاز له اكله بقدر ما يمسك به الرمق بالاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبائر والنصوص ومنها الاخبار الاتية المرخصة لاكلها مع الميتة فبدونها اولى ولو كان عنده مع الصيد ميتة ففيه مع ما ... باختلافهما اختلف الاصحاب على اقوال ولكن ... اكل الصيد ويفديه ... مع ذلك ... المنتهى ... الميتة ... الاصلية ... المراجع ... الفداء ... كالمتن ... توقف الاكل على الفداء ولا ريب ... امكان الفداء ... عدم جواز اكل الميتة ... هذا القول الذي اختاره ... الفرق بين القولين ... اكل الميتة مع عدم التمكن من الفداء على القول الثاني ... شرح الكتاب ... ان الصيد ان كان ... حتى ينتهي الى ما يلزم العاجز وهو الصوم ... القول ... الثاني ... الاضطرار الى الاكل ... هو احد القائلين بالقول الثاني ... والوثوق ... المحاسن والرواية الثانية ... اكل الميتة ... الترجيحات المرعية ... المرعية مع ... باطلاقها ... وما ... على العدم ... القول الثاني ... التخيير ... التكافؤ المفقود في المقام ... **السادس** اذا كان الصيد الذي جنى عليه المحرم مملوكا ففداؤه الذي لزمه بالجناية ... الاكثر ... المفهوم من الفداء ما يلزم المحرم بسبب الجناية على الصيد من مال او صوم او ارسال ... ولما كانت الجناية ... ضمان الاموال ... الصيد مع المباشرة ... ولما كان المالك ... الارسال ... بنا على الصوم ولما ... الجناية من المحرم في الحل او من المحل في الحرم ... القيمة والجزاء ... يجب للمالك مع ان القواعد ... ضمان الاموال بالمثل او القيمة ... هذه المسألة ضمان ما هو ... الاحرام ... الاحلال ... هذه المسألة ... الاصل المتفق عليه ... موجب ... المحققين ... التهذيب ... الصيد المملوك ... الاحرام او الحرم ... المالك والاصل عدم ... في موضع ... المالك ... الفداء ... جزء ... الاحكام ... المتاخرين ... الاتفاق



الاتفاق عليه مضافا الى ... لم يكن الصيد الذي جنى عليه مملوكا لاحد تصدق به ان لم يكن حيوانا كما لو كان الواجب الارش او القيمة او كف من طعام فلو كان حيوانا كالبدنة او البقرة وجب نحره ... ثم التصدق به على الفقراء والمساكين بالحرم ولا يجب التعدد ويجب الصدقة بجميع اجزائه مع اللحم ... ولا يجوز الاكل منه ولو اكل ضمن قيمة ما اكل على الاقوى ... المحرم اذا جنى عليه ... وان كان الاول افضل واحوط واولى **السابعة** كل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمنى ان كان حاجا وان كان معتمرا فبمكة ... والاصباح والاشارة والغنية والمنتهى ... العمرة المتمتع بها ... المحرم ما يجب عليه الهدي ... ان كان احرامه بالحج ... بمنى وان كان احرامه بالعمرة ... بمكة ... محمد بن ابراهيم ... محمد بن الحسن ... المحرم بالحج ... الفداء بمنى حيث يجعل الناس والمحرم بالعمرة ... بمكة ... الصيد ... الحاج بمنى والمعتمر بمكة ... الاربعة ... الصيد ... القران ... الصيد ... الكعبة ... الهدي ... بمنى حيث يجعل الناس وان كان ... بمكة ... المنطوع ... فداء الصيد ... الصيد ... الكعبة ... الروايات ... الحلي ... ابن حمزة ... فداء الصيد ... الاقوال والاخبار ... فداء الحاج ... الصيد ... الصيد ... الصيد ... الصحيحة ... من الاية ... الروايتين ... مكة ... فداء الصيد ... الاشكال ... الاحتياط ... الاول ... الاحتياط ... فداء الصيد ... **الثامنة** من اصاب صيدا فداؤه شاة فلم يجد ما يطعم عشرة مساكين فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج ... الروايات ... الماتن ... ثلثة ايام في الحج ... الكفارة ... الصيد ... كفارة ... كل من اصاب شيئا فداؤه بدنة ... ستين مسكينا ... ثمانية عشر يوما ... الصيد

[illegible] ان العبرة بعموم اللفظ [illegible]
خصوص المحل والسؤال وعليه [illegible] مسائل **الاول** في بيان صيد الحرم [illegible]

[illegible]



[illegible]

من ان بجاج ابو يوسف حتى يخرج من الحرم فان مفهوم جواز الاعداء اذا خرج من الحرم وهو الموافق لما تقرر في الانسان الملتجئ به ايضا وضعف دلالة
لا يصلح بها لتقييد المنع واحتمال الكراهة بل يظهر به بها دعا يمنع من الجمع بحمل النهي في اولهما على الكراهة والثاني على الحصر وهو اولى
من الجمع بينهما بحمل النهي على الحرمة وتقييد مفهوم الثاني بما عدا الحمام المخصوص للطير الغالب وبه الحمام فيبعد تغاير النهي تخصيصا او تقييدا
نعم ولو سلم تغاير الامر بينهما من الحبس ولا مرجح في البين فيرجع الى حكم الاصل وهو البراءة فاذا الاشبه الحمل على الكراهة ولو ... والثاني
فالاحتياط مع ذلك لا ينبغي تركه ولا يصلح المتقدمين ومن نتف ريشة من حمام الحرم ... فعليه صدقة بتلك اليد الجانية التي نتفها
الى مسكين ان نتف باليد كما في النص المقطوع به من الاصحاب والحظ المصرح به في الذخيرة ... ولو نتف اكثر من ريشة
كان ما التفريق في الوجه ... والقديمة واما الارش فيمكن لا شيء في الاول بنتف كل مرة بخلاف الثاني لكن الارش انما يتم ان نقصت القيمة
ولا فكالاول ومخصوصا للحرم ... والعقيدة ومن نتف حمامة لا من نتف ريشة واستظهر الشهيد ... مطلقا وعن مالك وابي حنيفة الرجوع
الى ... الريش ... ولو حدث بالنتف عيب ضمن الارش مع الصدقة قال والاقرب عدم وجوب تسليم الارش باليد الجانية قال
وفي التعدي الى غير الحمام والى نتف الوبر نظر ويمكن هنا الارش قلت ان حصل النقص ومع ذا الحمام كذلك وفي المنتهى ومن قتل العلم
والمحل بنتف ريش طائر من طيور الحرم وفي الجامع نتف ريشه من طير الحرم ولا يسقط الصدقة ولا الارش بالنبات خلافا لبعض العامة وما يذبح
من الصيد في الحرم ميتة يحرم اكله على المحرم والمحل سواء ذبحه المحرم او المحل كالذي في الحرم او في الحل بالخلاف وقد مر نقل الاجماع على تحريم الحرم والمقصود
هنا ذبح المحل في الحل ولا ريب في تحريمه ... في صحيح ... تحريم الاجماع على كونه ميتة ولا باس بما ذكر بصيد يذبحه المحل
المحل في الحل عليه وان الكل في الحرم دون المحرم ... والاصل في الاحكام المروية ... المستفيضة وغيرها من المعتبرة وفي
بعض الاحكام ... في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا تأكله
لانه ذبح بعد ان دخل مأمنه ... وتحريم الاكل وان كان اعم من الحكم بكونه ميتة الا انه يستلزم بالاجماع كما مر فما قال الصريح الخبر اذا ذبح المحرم
الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم وفي الصنوف السبعة في المحل
وهل يملك المحل صيدا في الحرم ام لا ... الثاني في ... والاول هنا فقال الاشبه انه لا يملك وهو الاظهر
المتن كما في بعض شروح ... الرضي ابي العباس فقال ابو العباس في شرحه على الكتاب هذا هو المتن ولا اعرف فيه خلافا
المتن ... انه لا يملك الى ان قال لما ثبت الملك ووجوب الارسال فهو المتن كما قال ابو العباس الا انه سواء ... وجوب الارسال
لا ينافي الملك واما ... وهو عدم الملك لان ثبوت الملك يستلزم التصرف مع وجوب الارسال وعدم جواز التصرف خلاف
الملك فائدة فلا يدخل في ملكه وهو ضعيف لاجتماع الملك وعدم جواز التصرف كما في ام الولد الرهن وغلط ... باخرج
الملك في ثاني الحال وقد يجاب عن المتن بان تملك هذه الاشياء لا تخلو عن الفائدة اما الرهن وام الولد ففائدتهما ظاهرة لان الرهن ملك
ويباع ... ويمكن بيع ... ففائدته شرط ... واما ام الولد فهي ... لو كثر يتصرف فيها بجميع انواع التصرف عدا البيع ففائدته
ايضا واما فائدة ... تملك الحر ... حر ... من الملك في ثاني الحال فهي اعظم الفوائد واجلها وهي انقاذ الرحم من الملكية واخراجه من ذل
الرق الى عز الحرية واما تملك الصيد مع وجوب الارسال فلا يظهر فيه شيء من الفوائد الدينية ولا الدنيوية فوجب ان لا يدخل
الملكية وقد يجاب عنه ... فائدة تملك الصيد مع وجوب الارسال ... الفائدة ولم تكن حاضرة فهي مقدرة وهي ... يتعدد وجوه
منها ... ثلثة ... ما ... الاشارة وما ذكر ... في تحقيق المسألة ... لا ... ولا ... الامر به ... كلام
اكتفينا ... في شرح العبارة ... ونظر ... في كلام بعض من نسبه قول ... الاكثر من الضعف سيما ... وفي ... دم
... ولما انه يجب ارسال ما يكون معه من الصيد فلا خلاف فيه نصا وفتوى ... في بعض العبائر
بل في بعضها الاجماع ... ولو ... الى ... وجوب الارسال ... الملك بالصيد الحاضر دون النائي وهو كذلك ومن
صرح جماعة ... ادم ... ذبح ... القول بالمنع من الملك الحاضر والنائي ... ولكن ... الاطباق ...
هنا كما صرح ... متوسطة ... الثالث في بيان ما يترتب على ما في المحظورات التي يترتب عليها الكفارة

الكفارة وهي تسعة الاول الاستمتاع بالنساء وما يلحق به فاعلم ان من جامع اهله قبل ادراك احد الموقفين من حج فريضة او تطوع فالواجب اتمام الحج
وكذا الحرام للتحريم ما لا التحريم ... وعليه بدنة ... الحج من قابل وهذا كان ... الذي افسد لو نفلا ... في جميع ذلك بالاجماع العلماء
عليه نقله جماعة كما في كلام جماعة والصحاح به مع ذلك مستفيضة ولكن اختلفوا في مواضع منها ما في العبارة من تعميم الحكم للمواقع قبل المشعر بعد الا
... هل هو ... الاكثر على العموم ومنهم ... في الوسيلة والانتصار والغنية والقاضي في الجواهر وحمل العلم والعمل ... بين الاجماع عليه
كالنجم ... لاستفاضة نقل الاجماع عليه مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها الدالة عليه عموما وخصوصا في الحج اذا وقع الرجل
دون مزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل وعن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا
فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل خلافا للمفيد
... والحلبي ... في ... لحديث ان الحج عرفة وهو ضعيف سندا ... معارض ... ان المدرك ...
اعظم الاركان ... ولم يف ... فقد تم حجه ... مع ... عليه التام ... اذا ... الامام
من الجماع ... ونحو ... على ... من قول ... الحج ... ولو ... ومنها ما
من تعميد المواقع ... عليه الاكثر ... جماعة ... ومنهم ... الوطي في الدبر
دون الاعادة ... الموافقة للعبارة وان ... الوقاع بما دون الفرج بين القبل والدبر
القبل ... كما صرح ... الحكاية ... ثم حكى الخلاف في ... من بعض الاصحاب ... باصل البراءة ... العمومات المتضمنة للنهي
... بين الاصحاب ... من رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ... خبرا
... ان ... الاخراج ... من الانزال ... ولو قلنا ان المتبادر من الفرج ... هو القبل
... الدبر ... ولا ... ارادة الدبر ... العمومات المتضمنة للدبر
... المتبادر ... تخصيص ... العمومات بالخاص ... مشهورة دون ... ان
خصصناه ... العمومات المتضمنة بالشهرة ... التخصيص على هذا التقدير ... من كون التعميم للدبرين اشهر بين ... و
الشهرة التي لا ... المعتمد ما عليه الاكثر ... وهل الحجة الثانية ... او الاولى
والقائل ... ومنهم ... والقائل الحلي ... الفاضل في كثير من كتبه وربما
يستفاد من قوله ... الميل الى الاول ... قال الاول ... احدهما ... والاخرى
... العمد ... القضاء ... الاداء ... الاول بالقطع والانفاد
... الى امام ومع ذلك معارض بالصحيح ... في الوقت ... استدل به الحلي وجماعة الفاضل
في جملة من كتبه ... الاجماع عليه كما صرح به الفاضل المقداد في شرح الكتاب فقال في دليل القول الثاني لان الاول فاسد
... فاسد لا يجزي ولا ... الذمة ... الحجاجيان ... ذلك ... الفضلاء ... العباس
بالمنع ... فاسدا ... الاصحاب ... الكفارة والحج
... الاجماع ... ولا ... الامام ... الاجماع ... كلام
... القائل ... الجواب ... في كلام الاصحاب ... ما ذكره من ... المتصل
المتصل ... الاصل ... الى قرينة ... الخروج ... الاتمام ... ومنهم
... من القطع ... الاحمد ... القول الثاني ... القول الاول اليه
... الاشكال ... الاول في
الاعوام ... في الحجة الثانية ... الاسلام ... في سنة
... الاول ... الكفارة دون الثاني ... الكفارة ...

الى الحال ووجب القضاء الواحد او وجوب حجة الاسلام الفاسد بها مع القضاء حجة العقوبة [illegible]
كون القضاء الواحد لسقوط حجة العقوبة الفاسد بها ووقع عن ذلك [illegible] وتقديم حجة الاسلام في القضاء وان قلنا بالثاني
الاثم والمستمتع فما في الحاق الامة والاجنبية والموطوء في العلام والبهيمة [illegible] اطلاق النص والفتوى فيتجه عدم الفرق في المراة التي وطئها بين
الحكم في الواقع ومن شاء من هذا الامر من الاطلاق [illegible] من صدق المراة بل الاهل الواردين فيها على الامة [illegible]
الصيد ولا ريب ان الالحاق في الجميع ولاسيما الامة احوط وان [illegible] الكفارة [illegible]
وجهة الاولوية وعدم اشتمالها في محل البحث [illegible] في بعض الموارد [illegible] في النص [illegible]
الحكم والجاهل فلا شيء عليهما بلا خلاف [illegible] والعامد العالم [illegible]
خلاف ولا اشكال الا في محل المكره [illegible] الكفارة [illegible] والغنية الاجماع عليه [illegible]
والنص وهو ما اشار اليه بقوله ولو اكرهها [illegible] المراة [illegible] الكفارة [illegible]
عنهما بالاكراه وكذا لا يكون [illegible] من عليها في القاتل [illegible] الكفارة وهي البدنة [illegible] الحج من قابل [illegible]
كفارة وعليهما مطلقا الافتراق في القضاء اذا وصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك [illegible] الحج والبدنة والحج من قابل [illegible]
لبينهما الجماع [illegible] الاخير [illegible] الامر ثالث [illegible]
الاخير [illegible] الثاني [illegible] المستفيضة [illegible] الاجماع في الجميع [illegible]
ما عليه وان استكرهها فعليه بدنتان وعليه الحج من قابل [illegible] البدنة [illegible] وان كانت المراة [illegible]
اوثم يستكرهها فلت [illegible] قال ان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة [illegible]
المكان الذي كان بهما [illegible] المكان الذي [illegible]
بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها [illegible] بدنتان [illegible] المراة [illegible]
مستفيضة [illegible] الاكراه والمطاوعة [illegible] التفريق بينهما [illegible]
الحرم [illegible] الجاهلين [illegible] في الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين [illegible]
وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه [illegible]
احدثا فيه [illegible] حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا [illegible] الحج من قابل [illegible]
عالمين سواء كانا جاهلين [illegible] الروايات [illegible] على عدم الافتراق بينهما [illegible]
الاخبار [illegible] ان الغالب الذي ينصرف اليه الاطلاق [illegible] الاكراه [illegible]
الاطلاق [illegible] التفريق [illegible] المطاوعة [illegible]
التفريق [illegible] المكره [illegible]
وفي [illegible] الاجماع على الوجوب [illegible] وجوب التفريق [illegible]
كما في [illegible] والاستحباب [illegible]
ولا [illegible] الروايات تدل على الامر بالتفريق فان قلنا الامر للوجوب [illegible]
في القضاء [illegible] الطريق [illegible] الاداء [illegible] الاصل [illegible]
وهو قريب [illegible]
واعلم ان [illegible] وجوب التفريق بالقضاء [illegible] موضع [illegible] ابن زهرة [illegible]
الاجماع [illegible] المستفيضة [illegible] في الاداء [illegible]



ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ثم يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل ومن الاخبار المتقدمة المتضمنة للتفريق بينهما [illegible]
الاخبار وغيرها في غاية التفريق في الصحيحين حتى يبلغ الهدى محله احدهما في الاداء والاخر في القضاء وفي اخرين حتى يقضيا المناسك ويعودا الى
موضع الخطيئة [illegible] الاطلاق [illegible] وعموم الصحيح المتقدم [illegible] في القضاء وفي بعض الاخبار المتقدمة حتى يبلغا [illegible] موضع
الخطيئة [illegible] يفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت ارايت ان اخذا في غير ذلك الطريق الى ارض
اخرى ايجتمعان قال نعم وفي الموثق المروي في نوادر البزنطي يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك وحتى يعودا الى المكان الذي اصابا فيه قلت
ارايت ان ارادا ان يرجعا في غير ذلك الطريق فقال فليجتمعا اذا قضيا المناسك هذا الذي يقتضيه النظر في الجمع بين هذه الاخبار [illegible] هذه
الغايات على تفاوت مراتب الفضل والاستحباب [illegible] الرجوع الى موضع الخطيئة وان احلا وقضيا المناسك [illegible]
بلوغ الهدى محله كما في الصحيحين [illegible] الاحلال [illegible] الهدى كما [illegible] الصحيح [illegible] بعض الاخبار المتقدمة ولكن الاحتياط يقتضي [illegible]
الى المرتبة الاعلى ثم الوسطى ثم [illegible] الاولى لكثرة اخبارها [illegible] الاحتياط [illegible]
بلوغهما محل الخطيئة وان احلا [illegible] في القضاء الى بلوغ الهدى محله وكذا ابن زهرة وان لم ينص على الاحلال [illegible] في الغنية عليه الاجماع
ولو كان ذلك [illegible] الجماع [illegible] الوقوف بالمشعر [illegible] الحج [illegible] من قابل [illegible]
على [illegible] الاجماع في الغنية [illegible] الاصل [illegible] المتقدم [illegible] الجماع قبل الوقوف بالمشعر [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible] رجل وقع على امراة قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور [illegible]
قبل ان [illegible] البيت قال [illegible] وفي [illegible] رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان [illegible] قال ان كان وقع عليها [illegible]
وان كان [illegible] بقرة او شاة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاستمتاع بغير الجماع [illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] وجماعة [illegible] الصحيحين من عدم القضاء [illegible] الجامع [illegible]
الاجماع في الغنية [illegible] الاسلام [illegible] القول [illegible] الجماع [illegible]
من الاستمتاع [illegible] احكام [illegible] الحج [illegible]
كما في [illegible] الحج [illegible] قال [illegible] من قابل [illegible]
قالوا العدم [illegible] الفاضل المقداد [illegible] الكلام [illegible] حديث الكليني [illegible]
عبد الملك عن الصادق [illegible] بكير بن بكير الكاف [illegible] القائل [illegible]
والعمل بها احوط انتهى [illegible] الحروج [illegible] الاصل [illegible]
اتيان اهله [illegible] التغليظ [illegible] الرجل [illegible] رمضان [illegible]
عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي جامع وان كان [illegible]
الاصل في الباب [illegible] الاستمتاع [illegible] الاطلاق [illegible] الصحيح المذكور [illegible]
ولذا اقتصر على [illegible] الاصل في القول [illegible]
منهما كما في [illegible] الاسكافي [illegible] المتقدمة [illegible]
هذا القول [illegible] المسالة [illegible] قال في [illegible]
[illegible] المسالة [illegible] احد الموقفين [illegible] الموقفين [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] شاة [illegible] ان كان قادرا [illegible]
كان [illegible] شاة [illegible] الاصحاب [illegible] كلام جماعة [illegible]
الصيام هكذا وردت [illegible] الرواية [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]

ومباني الخلاف جمله من الشيخ والحلي [illegible] والشهيدان في كتبهما وغيرهم من المتاخرين لظاهر من العبائر وهي موثقة بل قيل صحيحة
عن رجل وقع على امراته وهو محرم قال موسر او معسر قلت اجبني فيهما قال امرها بالاحرام او لم يامرها واحرمت من قبلها قلت اجبني فيهما
فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها
فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام وورد في الخاص بزيادة او نقص مع اعتضادها
ومعها الشهرة بين الاصحاب فلا باس بالعمل بها على خلاف ما قاله [illegible] فعليه بدنة وان لم يقدر فشاة او صيام ثلثة ايام وقريب منه [illegible]
وكانها حمل الخبر على الاكراه والاصل مع ضعفه [illegible] عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم [illegible]
فاحرمت قال يامرها فلتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه وهو في كتاب الاحتجاج [illegible] وان لم يكن لديه واطعمه الثلثة الايام في الصيام حكاه
المعروف بدل الشاة انتهى والحكم بضعف الخبر بامر مع اشتماله على تقديم [illegible] الاصحاب [illegible] اطلاق [illegible] ان المحرم اطلق [illegible]
لو اكرهها او طاوعته لكن ذكر العلامة وغيره انه ان مع المطاوعة يجب عليها الكفارة ايضا [illegible] عوضها بما يتعين [illegible]
بالتحريم فلا شيء عليها ان طاوعته [illegible] المتمتع [illegible] ايضا فتطابق في ذلك الى عموم الاخبار والادلة المتقدمة في المسائل السابقة في جماع
المحرم مع المحرمة لما تقدم من عموم الاهل فيها والمراة فلا وجه لتامل جماعة من المتاخرين فيما ذكروه ومع اعترافهم بعموم تلك الاخبار الا انه
بما فيه اطلاق الرواية فما بالنسبة الى الحل خاصة واما بالنسبة الى الحكم الامر فالرواية مجملة لا تعرض لها فيها بشيء بالكلية ولم يقيد في الفتوى
والروايات الجماع بوقت ختمل سائر اوقات احرامها التي لم تحرم الجماع بالنسبة اليها اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق ولو كان قبل الوقوف
بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة وعليه الحج من قابل والا [illegible] صحيح فاشار اليه ولا شيء عليها وفي الحاق الغلام المحرم بالزوجة
المشعر انما ذكرها هنا بالمنصوص مع [illegible] حكم الابدال المشار اليه فان عجز عنها فبقرة او شاة يجزي بينهما كما هنا في
وهكذا وجزيها او عن نيابة كما في [illegible] والطيب [illegible] على اصل هذه الابدال [illegible]
جماعة ورعاية الاستدلال هنا [illegible] المتقدم في الوقاع بعد المشعر فان عليه [illegible] اطلاقه يشمل البقرة ايضا
وفيه امر في الاحتياط في الشاة ولو سلم يشمل البدنة ايضا ومنتهى الاطلاق [illegible] الى الاخرين [illegible] فان الترتيب بينها
وبين الاخرين ثابت بلا خلاف ولو سلم فمقتضى الاصول في الجمع بينه وبين الادلة المتضمنة للبدنة التقييد بها واما الاستدلال عليه بالخبر
المتقدم بعدما ثمة المتضمن لقوله ان وقع عليها [illegible] فضعيف [illegible] وجهه من البيان ودعوى الاستدلال عليه بالخبر
عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاء اخر فسأله عنها فقال عليه بقرة ثم جاء اخر فقال عليك شاة فقلت بعد ما
قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر عليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وهو بعد الاغماض عن ضعف
السند المنجبر بالشهرة [illegible] على القول بالتخيير بين الشاة والبقرة [illegible] طاف الزيارة وعليه طواف النساء وهو خبر [illegible] المسالة
اخص من عليه طواف الزيارة [illegible] بالاخرين [illegible] في الشريعة ومع ذلك لزوم الشاة على الفقير [illegible]
وهو اعم من العجز عن البدنة او البقرة فان الفقير قد لا يعجز عنهما مع [illegible] الا بعدم [illegible]
في الكلام في تعيين الترتيب والتخيير ومقتضى الاصول الاول مع ان القائل [illegible] احوط [illegible] في وجوب الكفارة بعين [illegible]
بطواف النساء [illegible] او طاف اقل من النصف [illegible] الاحتياط [illegible] لصدق [illegible] الطواف [illegible]
خصوص الخبر فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط فغمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي امراته افسد حجه وعليه بدنة
ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا فكان اذا اتاه الحج [illegible] لا قائل [illegible] النساء [illegible] الطواف [illegible]
في الرجوع الى القدر ولو طاف من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع [illegible] الكفارة واتم طوافه [illegible]
خلافه [illegible] وهو [illegible] الاجماع على لزومها لمن واقع قبل طواف النساء وما
بعض متاخري المتاخرين [illegible] من الاجمال وشموله لمحل النزاع فان القدر المتيقن من القادح



القادح المتفق عليه هو الوقاع قبل مجاوزة النصف وكذا الاجماع سيذكر ها ان المتبادر من اطلاقها انما هو الوقاع قبل مجاوزة النصف
وكذا الاجماع سيذكر ها ان المتبادر من اطلاقها انما هو الوقاع قبل الشروع لا بعده وانما استفيد حكمه من الاجماع الظاهر المستفاد من جملة
من العبائر هذا مضافا الى الاجماع الظاهر المستفاد من جملة من العبائر على نفي الكفارة بعد الخمسة الاشواط [illegible] عن رجل
كان عليه طواف النساء فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف
بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعيد وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد
حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ونحوه الخبر الآتي والقدح فيهما سندا بعدم الصحة بل الضعف في الثاني وعدم [illegible] الاول
بعدم نفيه الكفارة بل غايته السكوت عنها [illegible] الكفاية [illegible] الحجة [illegible]
تقديم الضعف [illegible] بالشهرة المقطوع بها وبنفي الخلاف عن لزوم الكفارة هنا في كلام جماعة الا [illegible] فان السكوت عنها في مقام
الحاجة دليل على نفيها [illegible] تاخير البيان عن وقت الحاجة مع انضمام القرينة [illegible] وهو ايجاب البدنة في الوقاع اذا طاف ثلثة اشواط
وتركها في الصدر مع التعرض [illegible] الدليل [illegible] على النفي [illegible] من الاصحاب ضعف الدلالة [illegible] والسند وتقدم الجواب
عنها الى الاجماع الموافقة الاصل [illegible] العموم على لزوم البدنة بالوقاع قبل طواف النساء [illegible] محل النزاع [illegible]
ضعف قول الحلي مع انه يصرح بلزوم البدنة في المسالة [illegible] الخمسة الاشواط في مقابلة [illegible] المسالة [illegible]
[illegible] لزوم الكفارة بالوقاع بعد الثلثة الاشواط [illegible] بلغ النصف بالاجماع وبقي الباقي [illegible] مفهوم الشرط ولا
[illegible] مفهوم الخمسة في الفتوى [illegible] في كلام الراوي [illegible] الانفاق [illegible] بيان حكم المسؤول [illegible] بحكم [illegible]
النساء الاول في سقوط الكفارة [illegible] مجاوزة النصف والقائل [illegible] جماعة وهو في غاية القوة [illegible]
في محل طواف النساء قال [illegible] على النصف [illegible] لزوم الكفارة على [illegible] بضعف الخبر [illegible] الاصل [illegible] العموم [illegible]
ولو عقد المحرم على امراة ودخل بها فعلى كل واحد منهما كفارة [illegible] الاصحاب [illegible] الاتفاق عليه
[illegible] من [illegible] الاجماع عليه [illegible] ابن زهرة [illegible] الرواية [illegible] واطلاق المتن [illegible] الاكثر كما قيل
يقتضي تساوي علمهما بالاحرام والحرمة والجهل [illegible] وجوب البدنة على العاقد ان كان دخول [illegible] فان تم الاجماع عليه والا
فالاقتصار على القدر المتيقن [illegible] بالامرين [illegible] بعض الاصحاب [illegible] وكذا عليها البدنة لو كان العاقد محلا
[illegible] الموثقة [illegible] الرجل المحلل ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قال فما عليه ان دخل بها المحرم قال ان كانا عالمين
فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت
علمت ثم تزوجته فعليها بدنة [illegible] التوقف في العمل بها [illegible] ان في سماعة قول [illegible] في هذه الرواية توقف
[illegible] الاصل [illegible] بالشهرة [illegible] الرواية على الاستحباب [illegible] ان الراوي ثقة [illegible]
ان [illegible] جماعة [illegible] الموثق [illegible] واذا اعتضد بالشهرة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصحاب وظاهر دعوى الاجماع ومقتضى الرواية لزوم البدنة [illegible] فاذا كانت محرمة [illegible] احرام الزوج [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible] على [illegible] ما قال [illegible] جامع في احرام
[illegible] فعليه بدنة وقضاء العمرة [illegible] الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا
والمروة قال افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة [illegible] الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله لاهل بلاده
[illegible] فيحرم منه ويعتمر [illegible] في الجامع قبل الطواف والسعي [illegible] العمرة المفردة [illegible] الاكثر
[illegible] للعمرة المتمتع بها [illegible] من التساوي في الاركان [illegible] الاخلال [illegible]
طواف النساء [illegible] الاصل [illegible] النصوص [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] فساد [illegible] مع الاتيان [illegible] الاولى

المعنى وما نقلت العمرة متعة يجب لها طواف النساء ... ذلك اشكال ... ولكن ... جماعة كالمحقق الثاني ...

[illegible]



[illegible]

... [illegible] طعام مسكين [illegible] الدهن الطيب [illegible] والرسل [illegible]
ولا يمسح عليه [illegible] شيء من ذلك [illegible] من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ
[illegible] واتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من
[illegible] من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة
[illegible]
[illegible] الوارد [illegible] فيما اصاب [illegible]
[illegible] من ذلك [illegible] **القول** [illegible]
[illegible] الدهن الطيب [illegible] شاة [illegible] بين الاصحاب [illegible] الخلاف في
[illegible] المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود لا كفارة [illegible]
طعام [illegible] المسك ثم العنبر والزعفران والورس [illegible]
الزعفران [illegible] وجب عليه شاة [illegible] المسك والعنبر والعود والكافور [illegible]
[illegible] الكافور [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] الاجماعات المنقولة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
في الارض [illegible] **والقول** [illegible] الطيب [illegible]
ولا باس بخلوق الكعبة [illegible] الزعفران [illegible]
خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام [illegible]
في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما [illegible] الزعفران من الكعبة وخلوق القبر [illegible]
بزعفران الكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible] من حيث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزعفران [illegible]
[illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] المروة [illegible]



ذلك [illegible] في الدين [illegible] الوارد في [illegible]
انتهى كلام القائل الى هنا [illegible] في المسألة [illegible] من الحكم [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] خطاب [illegible]
[illegible] **النص** [illegible]
القلم وفي قلم كل ظفر مد من طعام الى ان يبلغ عشرة [illegible] الى ان يبلغ خمسة اصابع [illegible] في كل ظفر [illegible]
الى ان يبلغ خمسة فدم شاة [illegible]
وهو محرم قال عليه في كل ظفر مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا [illegible]
ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان [illegible]
[illegible] الاجماعات المنقولة [illegible]
[illegible] قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع [illegible] عليه دم شاة [illegible]
[illegible]
[illegible] من الطعام [illegible]
[illegible] قال ثلث [illegible]
قلت ثلثة قال [illegible] قلت خمسة قال عليه دم [illegible]
[illegible]
موجب الدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
من الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible] **في المسألة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **في مجلس واحد** [illegible] في مجلس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المفتي شاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عما في الفقيه وعمل علي بن جعفر قضية واقعة لا عموم لها سيما وان عمل شاذ وكذا ما عن ابن الجنيد سيما في مقابلة الاخبار المعتبرة ثم الاخبار جملة مخصصة بحال

الضرورة كما ترى جملة من القدماء المحكية فلا يمكن التعدية الى الاختيار الاجماع ولا ما لاولوية لما مر في بحث الصيد

الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد من الحج او العمرة وبه صرح جماعة واصرح بها جماعة ذلك ولا ان الفقيه جعلت

الظلال في الاحرام الا في عمرة و يستدل على ... فقال ظلل ... ما فعلت

الحج فان ... المعذورة والحق ... جماعة

للاصل بل مقتضاه عدم لزوم التكفير ... عدم القول بالفرق بينهما في ذلك

حليه لكل يوم شاة ولكن ... الحاق ... المتعين ان لكل يوم مدا من طعام

لا دفع فلا يتعين الشاة بل يتخير بينها وبين احدهما الاخر وفي الحر ... التظليل الحلق

في تغطية الرأس للرجل ولو بالطين والارتماس يعني الارتماس في الماء او حمل ما يستره كما هو في ... شاة

امر مقطوع به بين الاصحاب ... الاجماع ...

[illegible]



[illegible]

[illegible]



[illegible]

كفارته على الولي كما سلف ۞ والحمد لله تعالى اولا واخرا وظاهرا وباطنا

والصلوة على سيد الانبياء وعترته الائمة الاصفياء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله الطاهرين **كتاب الجهاد** [illegible]

[illegible]

ومعه القاعدون عن [illegible] المثوبة وما كان لم [illegible] وجه الخالف [illegible] واضعف الاستدلال به الثاني من قوله من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه
بالغزو مات على شعبة من نفاق قال وليس [illegible] على [illegible] وهو كذلك واشار الى الشرط والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والا يكون هما
او شيخا كبيرا [illegible] مانع [illegible] لا [illegible] ولا [illegible] لان [illegible] اي عن الجهاد [illegible] شروط ثمانية ان جعلنا [illegible]
كلا منها شرطا [illegible] والا [illegible] الحاصل [illegible] الامور المذكورة [illegible] التفصيل [illegible] الشرط [illegible] وكان عليه ان يذكر [illegible]
عن الفقر الموجب [illegible] او [illegible] الجهاد [illegible] الجهاد [illegible] اذ لا خلاف في اشتراطها [illegible]
اشتراط [illegible] في [illegible] في البلوغ والذكورة [illegible] والثالث [illegible] الاجماع [illegible] اعتقاده في [illegible]
لم ينقل خلافا فيها [illegible] الى الاصول [illegible] ادلة الجهاد [illegible] الشرط [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الى الاشكال حيث لم يذكر الحرية في الشروط [illegible] الى امير المؤمنين [illegible] فقال يا امير المؤمنين [illegible]
[illegible] ان [illegible] الجهاد [illegible] فقال [illegible] عبد [illegible]
اشتراط الحرية [illegible] الاجماع [illegible] اشتراطها [illegible] الاجماع [illegible] النبي [illegible] كان يبايع الحر على الاسلام دون [illegible] الجهاد
[illegible] ولا يجب على العبد كالحج [illegible] الكتاب [illegible] ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج [illegible]
الرواية [illegible] تقييد الحرية [illegible] المولى او [illegible] ولا باس [illegible] الرواية [illegible] مع ضعف سندها [illegible] في الجهاد [illegible]
في الجملة [illegible] الاستدلال [illegible] الدلالة [illegible] ليس على الضعفاء [illegible] لكل [illegible] والشرط [illegible] الحرية فان
المملوك [illegible] لا يقدر على شيء كما في [illegible] الكتاب [illegible] الذين لا يجدون ما ينفقون [illegible]
[illegible] قال والعبد لا يملك [illegible] الشرط [illegible] عدم الملكية لا يستلزم عدم الوجدان [illegible]
[illegible] الاية [illegible] الجهاد [illegible] الادلة [illegible] الحرية شرطا [illegible] اشتراط [illegible]
[illegible] اشتراط الحرية [illegible] القول [illegible] الملكية العبد [illegible]
كما [illegible] الجملة [illegible] مع انهم اشترطوا الحرية ايضا فان [illegible] على اشتراطها الاجماع المنقول [illegible]
خلاف [illegible] من الاشكال لعدم [illegible] الى الاية المتقدمة [illegible] الا [illegible] الشرط [illegible]
كما سبق [illegible] الاشارة [illegible] في كل من البلوغ والذكورة والحرية فلا يجب على الصبي [illegible] ولا المجنون [illegible] ولا العبد
حتى من اعتق بعضه ولا الكبير العاجز عن الجهاد ولا المريض كذلك [illegible] القادر منهما ولا الاعمى وان وجد قائدا وكذا الاعرج المقعد [illegible]
[illegible] الركوب والمشي [illegible] الجهاد [illegible] في حق [illegible] الاية [illegible]
[illegible] البصر من العينين [illegible] الاعور [illegible] الجهاد [illegible] الشرط [illegible] مع وجود [illegible]
العادل وهو المعصوم [illegible] او من نصبه [illegible] النائب الخاص [illegible] الجهاد [illegible] العام [illegible] حال الغيبة [illegible]
[illegible] ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير [illegible] الا مع امام عادل [illegible] الجهاد [illegible]
مع امام عادل [illegible] هذا الشرط فلا يجوز الجهاد مع الجائر [illegible] المسلمون [illegible]
الاسلام او [illegible] الامام [illegible] مشركين [illegible] الاسلام [illegible]
الظالمين [illegible] الجائر [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] في العدو [illegible] الا [illegible] ان هذا الاستثناء [illegible] الجهاد [illegible]
الامام [illegible] الشروط [illegible] الجهاد [illegible] الاستثناء [illegible]
الحكم الشهيد [illegible] المقتول [illegible] الجهاد [illegible] الغنيمة [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible] الاستثناء [illegible] على [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] والمعقول [illegible] ليس على الضعفاء [illegible]



الذين لا يجدون ما ينفقون حرج [illegible] على [illegible] الحرج عن جهاده بنفسه [illegible] الاوامر [illegible] على الوجوب [illegible] القاعدين [illegible]
[illegible] واطلاق [illegible] الاصل [illegible] المخصص [illegible] امر [illegible] من قوله تعالى [illegible] وان تجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله
[illegible] عدم [illegible] ماوى [illegible] ليس [illegible] مع الجهاد بالنفس [illegible] انفاقه [illegible] لا امر وهو المطلوب [illegible]
الحرج [illegible] الجهاد [illegible] عموم [illegible] الحرج [illegible]
من [illegible] الاوامر [illegible] الترجيح [illegible] التعارض [illegible] الدليلين من الطرفين [illegible]
الظاهرين [illegible] كما في [illegible] الحرج [illegible] الاصل [illegible] الوجوب [illegible] على [illegible] الاتفاق [illegible]
في صورة العجز عن الجهاد بالنفس [illegible] الاتفاق [illegible] الجهاد بالمال [illegible]
[illegible] الاتفاق في سبيل الله [illegible] الجهاد بالمال [illegible]
في الخيل والسلاح [illegible] القول [illegible] ولكن لم [illegible] هذا [illegible] الى الاستاذ [illegible]
[illegible] على الجهاد [illegible]
[illegible] من [illegible] الاعمال [illegible] الرجل عن الرجل [illegible]
[illegible] الجعل [illegible] الاستاذ [illegible]
[illegible] الفرض من الواجب الكفائي [illegible] الكفاية [illegible]
على المكلف بالواجب [illegible] حفظ الثغر [illegible] الموضع الذي يكون باطراف بلاد الاسلام [illegible]
على [illegible] موضع [illegible] الثغر [illegible] الامام [illegible]
[illegible] كما في [illegible] الغيبة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] القتال [illegible] القتال [illegible] الدخول الى بلاد الاسلام [illegible]
[illegible] القتال [illegible] عن [illegible] الاسلام [illegible] الجهاد
والاصل في ذلك [illegible] في سبيل الله [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الثغور [illegible] الموضع الذي [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الاسلام
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] الا [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible] الامر [illegible]
[illegible] المرابطة [illegible]
[illegible] المرابطة [illegible] الغيبة [illegible]
[illegible] الغيبة [illegible] القتال [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] المرابطة [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible]
المرابطة [illegible] مع [illegible] الامام [illegible] اتفاقا [illegible] الاجماع [illegible]

على ما ساق اليه الاشارة بقوله مرسلة العماني المعتضدة بما سمعته من الشيعة في المسألة السابقة ومرسلة الاخرى المروية كالسابقة

فيها ان رجلا من عبد القيس قام يوم الجمل فقال يا امير المؤمنين ما عدلت حيث قسمت بيننا اموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم ولا ابناءهم فقال له

ان كنت كاذبا فلا اماتك الله حتى تدرك غلام ثقيف [illegible] فقال ان دار الهجرة حرمت ما فيها وان دار الشرك احلت ما فيها فايكم ياخذ امه من سهمه

الحديث ونحوهما المرسلة الاخرى الاتية والضعف بالارسال مجبور بالشهرة بين الاصحاب معتضدة بالاصل وهو ما مر من الاخبار بجواز [illegible]

ومنهم من اخذ اموالهم اولا خلافا للمرتضى والحلي والفاضل [illegible] المختلف [illegible] والشهيد في [illegible] واللمعة لكن وافق

المختار في [illegible] الدروس [illegible] النبوي المسلم اخو المسلم لا يحل دمه ولا ماله الا بطيبة من نفسه [illegible] في اهل البصرة فامر امير المؤمنين

[illegible] فضلا ولا وطء الحلال [illegible] الاصحاب [illegible] كاهل الحرب [illegible] من المشركين كما صرح [illegible]

والروضة والمبسوط [illegible] من لم يرجع الى الحق والى طاعة الامام فالاول ومن رجع الى طاعة الامام فالثاني واستجوده في المهذب

شرح الكتاب فقال هو الوجه [illegible] اموال البصرة حيث يرجعوا الى طاعته [illegible] الى اهل الشام وكلما

[illegible] نقل خلاف ثم نقل الخلاف في الاول [illegible] الاطلاق من غير تفصيل [illegible]

بالمبسوط [illegible] ان ما يحويه العسكر من الاموال [illegible]

وظاهر [illegible] ان يرجعوا الى طاعة الامام [illegible] اهل البصرة [illegible]

الناس [illegible] ان عليا قتل اهل البصرة وترك اموالهم فقال ان دار الشرك يحل ما فيها فقال ان عليا انما من عليهم [illegible]

من شيعته وقد [illegible] ولو قتل على اهل البصرة جميعا واخذ اموالهم لكان في ذلك حلالا لكنه

من عليهم ليمن على شيعته من بعده [illegible] ان عليا سار في اهل حرب الكف عن السبي والغنيمة [illegible] من شيعته من الناس

[illegible] حيث قلنا بالجواز تقسم كما تقسم اموال اهل الحرب من المشركين بغير خلاف

الثاني اهل الكتاب بالكتاب والسنة والاجماع وهم اليهود والنصارى [illegible] التورية والانجيل فهؤلاء يطلب منهم احد الامرين اما الاسلام او

الجزية فان اسلموا فلا بحث وان امتنعوا [illegible] الجزية [illegible] بلا خلاف [illegible]

بما عليه بين العلماء [illegible] الى الكتاب والسنة قال الله [illegible] قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون

ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون [illegible]

[illegible] الذين لا يؤمنون بالله [illegible] الى ان قال فهؤلاء لا يقبل منهم الا الجزية او القتل [illegible] لاهل الشرك لا يرفع عنهم

حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويلحق بهم المجوس الذين لهم شبهة كتاب في ذلك بلا خلاف [illegible]

[illegible] اهل الكتاب [illegible]

[illegible] المجوس كان لهم نبي فقال [illegible] الى اهل مكة اسلموا [illegible] الجزية [illegible]

[illegible] الجزية الا من اهل الكتاب [illegible]

الجزية الا من اهل الكتاب [illegible] المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب [illegible]

[illegible] الجزية من المجوس [illegible]

[illegible] اليهود والنصارى في الجزية والديات لانهم كان لهم فيما مضى كتاب [illegible] المجوس فقال كان لهم نبي



بني فقتلوه وكتاب احرقوه [illegible] وكان يقال له جاماسب [illegible] من اهل الكتاب كما صرح جماعة من

الاصحاب الا انهم يلحقون بهم [illegible] توخذ الجزية منهم [illegible] وشرائط الذمة وهي اي الجزية توخذ من اليهود والنصارى

اتفاقا فتوى ونصا كتابا وسنة [illegible] من له شبهة الكتاب وهم المجوس [illegible] بل لا خلاف [illegible]

[illegible] في الفاظ [illegible] الذمة [illegible]

كما يقاتل اهل الحرب حتى يسلموا او يبقوا وشرائط الذمة [illegible]

[illegible]

ان يعودوا الجزية [illegible] قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والاعمى

الشيخ الفاني والمراة والولدان في ارض الحرب [illegible]

والنساء [illegible] الاجماع [illegible]

من المغلوب على عقله [illegible] الجزية من المعتوه [illegible]

في الاول [illegible] الفاضل في القواعد [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] القرآن وظاهر [illegible] في الشرائع والشهيد في

الدروس [illegible]

[illegible]

[illegible] في المنتهى والمختلف الاول [illegible]

[illegible] من الحيوان [illegible] في القواعد والمختلف والمسالك [illegible]

[illegible] في المنتهى والدروس [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الكتاب والسنة [illegible] الجزية على اهل الكتاب [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الجزية [illegible] عن يد وهم صاغرون [illegible]

[illegible] الجزية [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]



[illegible]

والحاجة ولا مع عدمها وان جاز مع المصلحة كما صرح به جماعة منهم الفاضل المقداد في كنز العرفان [illegible]

حاجة المسلمين اليها وقد يباح لحوق المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة [illegible]

كان في المسلمين قوة او ضعف لكنها جائزة بل المسلم مخير [illegible]

الى التهلكة وان شاء قاتل حتى يلقى الله شهيدا [illegible] وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم الى ان قال [illegible] ولا تلقوا بايديكم

[illegible]



[illegible]

[illegible]



ان صبر على القتل المسلم يقتل ... العصر ... حتى ... من ... بل مطلق ...

المراد به التعذيب حتى يموت وقيل ... الناس وقيل ان ... القتل ...

[illegible]

ما يصل اليهم الوالي يكون لهم [illegible] فاذا اخرج منها ما اخرج [illegible] العشر مما سقت السماء او سقي سيحا الى ان قال فان فضل من بعد
ذلك [illegible] من الزكوة [illegible] الى الوالي [illegible]

[illegible]





[illegible]

